

فئة الدراسات
المرف
محمد بن عبد الله

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
فرع الفقه والأصول

١٤٠٦/٨

درويش محمد الصوفي

١٤٠٦/٨

الطلاق في الشريعة الإسلامية

دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي

معداد الطالب

درويش محمد الصوفي

رسالة مقدمة إلى قسم الدراسات العليا الشرعية لبيد درجة
الماجستير في الفقه المقارن

إشراف الأستاذ الدكتور

محمد بن عبد الله



١٤٠٦ هـ - ١٩٨٤ م



3010200000890

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

" بسم الله الرحمن الرحيم "

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله على سيدنا محمد وآله

وصحبه الهدات

وبعد / فاني اشكر الله عز وجل الذي أنعم على بنعمه الظاهرة والباطنة

ومن على بتوفيقه في اتمام هذا البحث : فأسأله سبحانه أن يجعله خالصا

لوجهه الكريم انه سميع مجيب .

واعترافا لاهل الفضل أقدم شكرى وتقديرى لمعالى الدكتور راشد الراجح

مدير جامعة أم القرى وسعادة الدكتور / على الحكى عميد كلية الشريعة وسعادة

الدكتور حمزه الفهر وسعادة الدكتور عويد المطرفى وكليلا الكلية ، وسعادة الدكتور

سيد سابق رئيس قسم الدراسات العليا لفضلهم على مساعدتى في اعداد هذا

البحث واخراجه الى حيز الوجود :

وأخص بالشكر والعرفان أستاذى سعادة الدكتور محمد رشدى محمد اسماعيل

المشرف على هذه الرسالة والذي انفق الكثير من جهده ووقته في توجيهى ومساعدتى .

كما أقدم شكرى لاستاذى الفاضل

سعادة الدكتور محمد عبد الرشيد

وسعادة الدكتور ربيع الراجح الرهيلي

اللذين تفضلا بقبول مناقشة رسالتى ، جزى الله الجميع خيرا الجزاء انسه

سميع مجيب .

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي خلق السموات والأرض وما بينهما وهو السميع العليم وخلق
من كل شيء زوجين ه والصلاة والسلام على سيدنا محمد المصطفى رحمة للعالمين
واللهادى الى الطريق القويم والصراف المستقيم وعلى آله واصحابه اجمعين والتابعين
لهم باحسان الى يوم الدين :

أما بعد فان الزواج نعمة من نعم الله تبارك وتعالى للرجل وللنساء
على السواء اذ به الرحمة والسكن والاطمئنان والمودة ه قال تعالى :
" ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم
مودة ورحمة ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون " (١)

وان العلاقة بين الزوجين هى من أدق العلاقات : والرباط بينهما
من أقوى الرباطات والصلة بينهما من أوثق الصلة لان منهما من القلب ولكن ربما
تنقلب المودة والرحمة والمحبة الى الجفوة والكراهية والبغض وهذا لما أن تكون
المحبة المتبادلة تصبح الكراهية هى المسيطرة فيكون الفراق والطلاق هو الاولى ؛
وان الشريعة الاسلامية جعلت للطلاق حدودا وارشدت من اراد أن يقدم
على الطلاق بالتريث وعدم المجلة فى فك هذه الرابطة القوية فامرت الرجل اذا كانت
زوجته غير مطيعة أن يعظها : ثم يهجرها فى الضجع واجازت له أن يضربها
ضربا غير صريح ه فان لم ينفع ذلك كله كان لا بد من تحكيم حكيم لزالة ما بينهما
من خلاف فان لم يستطعا فانه لا علاج اذا الا بالفراق قال تعالى " واللاتى
تخافون عشوزهن فعضوهن واهجروهن فى المضجع واضربوهن فان اطعتم فلا تنفوا
عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا : وان خفتن شقاق بينهما فامشوا حكما من

(١) سورة الروم آية رقم " ٢١ "

أهلها وحكما من أهلها ان يريد اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيراً" (١)
وذلك لانه لا سبيل الى استمرار هذه الزوجية الا بمصيبة الله تعالى في عدم اداء
الحقوق واقامة الحدود ؛ ولان النعمة انقلبت الى نقمة والمودة الى بغضاء فالفراق
هو السبيل " وان يتفرقا يفن الله كلا من سمته وكان الله واسعا حكيما " (٢)

سبب اختياري للموضوع :-

ان الطلاق يتملق بكيان الاسرة ورباطها وانه شرع لأغراض عظيمة ومقاصد
حكيمة ففيه فك لمقعدة الزواج اذا تمذرت الحياة الزوجية ه وساءت الأمور بيـــــسن
الزوجيين وهذا هو المناسب للطبائع البشرية ؛ والنقض للأفراد من الضياع أو الوقوع
في المحرمات وارتكاب الجرائم ه لان الزوجين اذا كان يكره أحدهما الاخر فانسسه
يرتكب أي جريمة حتى ولرأدث الى القتل للتخلص من هذا الزواج ؛ وقد شرع الطلاق
في الاسلام للخروج من مثل هذه المأزق عند الضرورة وهو أبغض الحلال الى الله ه
وقد وضع الاسلام له حدودا حتى لا يستعطفه المايثون في غير ما وضع له وأرشدت
الشريعة الاسلامية الى التريث في ايقاعه وانه لا ينبغي للرجل أن يطلق في أي وقت
شأ ه بل ينبغي أن تكون المرأة مرغوا فيها بأن تكون طاهرا طهرا لم يجامعها
فيه أو تكون حاملا وقد ظهر خطبها ه قال تعالى " يا أيها النبي اذا طلقتم النساء
فالقوهن لمدتهن وأحصوا المدة " (٣) ه وفي حديث ابن عمر الذي رواه البخاري
ومسلم وغيرهما ؛ عن نافع عن ابن عمر رض الله عنهما " انه طلق امرأته وهي حائض
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رض الله عنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " مسره
فليراجعها ثم ليسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء أسك بمد وان

(١) سورة النساء ٣٤ - ٣٥

(٢) من الآية رقم " ١٣٠ " من سورة النساء

(٣) من الآية رقم " ١ " من سورة الطلاق

هنا **خلق** قبل أن يمسه فتلك المدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء^(١)

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري رواية فيها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا نال " وفي رواية محمد بن عبد الرحمن عن سالم " ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا^(٢) فأمر الرسول صلى الله عليه وسلم يكون الطلاق في طهر لم تمس فيه المرأة أو تكسون بيضة الحمل ليكون طلاقها في فترة تمام الرغبة فيها وليكون الرجل قد اقدم على الطلاق في بصيرة وحتى لا يندم وما ذلك الا دليل على تمكن الكراهية بين الزوجين فالطلاق اذا في مثل هذه الحالة ضروري والا فما هو السبيل ؟ اذا تعذرت الحياة بين الزوجين ه أيقمان في بيت واحد ويتعاشران مع البغض والكراهية ؟ انسه مستحيل طالما ه انه يؤدي الى ارتكاب الجرائم من قتل احد الزوجين لصاحبه ليتخلص منه ه وهذا يحدث كثيرا في الامم التي تحرم الطلاق أو تحرمه الا عن طريق المحكمة كما هو الحال عند الغربيين .

وفي كتاب المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعي :

" ان الطلاق عن طريق المحكمة كما هو الحال عند الغربيين قد ثبتت أضراره وعدم جدواه وذلك لما يقتضيه من فضح الاسرار الزوجية أمام المحكمة وقد تكون هذه الاسرار مخزية ولنتصور أن رجلا تقدم الى المحكمة يطلب منها طلاق زوجته لانه راءها وهي تزني مثلا ؛ تصوركم يكون مقدار الفضيحة بين الجيران والاصدقاء وكيف يكون انتشارها في الصحف والمجلات " ^(٣)

ولذلك فانا نجد هذه الامم قد اضربت عن دينها الذي يحرم الطلاق وامساحت الاللاق بقوانين مدنية وما ذلك الا اقرار منها بحاجة الناس الى الطلاق وأما

(١) الحديث رواه البخاري في كتاب الطلاق الباب الاول انظر فتح الباري ج ٩ ص ٣٤٥ ورواه الامام مسلم انظر مسلم مع شرح النووي ج ١٠ ص ٦٠

(٢) انظر فتح الباري ج ٩ ص ٣٥٠

(٣) انظر كتاب المرأة بين الفقه والقانون ص ١٢٨

مهاجمة تشريع الطلاق على أنه ضيق للأسر وهضقت للمجتمع فان هذا الادعاء باطل
ومدحوى من اصله بدليل ان الاسلام عندما أباح الطلاق أرشد الزوج الى التبريت
في ايقاعه والصبر على المرأة حتى مع الكراهية قال تعالى :
" وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن فمسي أن تكرهنوا شيئا ويجعل الله في
خيركم كثيرا " (١)

وقد كان الغربيون يسميون على الاسلام في تشريع الطلاق ويمدونه بالطلاق
استهانة الاسلام بالمرأة ويقدمونية الزواج : ونحن نقول لهم ان هذا الضميمة
وذلك التفتيت ان وجد ليس نائجا عن تشريع الطلاق وإنما هونناج من اسهانة
استعماله :

واما الطلاق المشروع في الاسلام فهو المؤدى الى الاصلاح ولا يترتب عليه
مفاسد :

وان احكام الطلاق ودقائقه تخفى على كثير من الناس ولذلك اخترت
" الطلاق في الشريعة الاسلامية فقها وقضاة " لاوضح للقراء احكامه وابين اغراضه
والمواطن التي يحمل فيها والاغراض التي شرع من أجلها حتى يكونوا على هيئة من
أمرهم فيقوموا احكام الطلاق كما شرعها الله :

(١) من الآية رقم "١٩" من سورة النساء

خطة البحث

قد اتهمت في بحثي هذا الخطة التالية :

- ١ - اقتصر في البحث على آراء المذاهب الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ولم أتمرض لغيرها الا قليلا وذلك لان المذاهب الأربعة هي صفوة أقوال العلماء
 - ٢ - في كل مسألة اعرض آراء علماء المذاهب ثم اتبع ذلك بالدلة ثم اتبع ذلك بمناقشة الأدلة ثم ابرز الرأي السديد **رأى**
 - ٣ - خرجت الآيات القرآنية الواردة في البحث وخرجت الأحاديث النبوية وذكرتها مرتبة الحديث من صحة أو حسن أو ضعف حسب ما ذكره علماء الحديث وترجمة للاعلام الواردة في البحث بتراجم موجزة :
 - ٤ - قد فهرست للآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة والاعلام المترجم لهم في آخر البحث تسهيلا للقارى
 - ٥ - رتبت البحث على مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة .
المقدمة تشتمل على سبب اختياري للموضوع وخطة البحث وخاتمة
- في الإسلام :-
- ١ - تعريف
 - ٢ - نشأة الفقه في الإسلام وأقسامه في المنطقة العربية الإسلامية
 - ٣ - أهمية الفقه في الإسلام وتوسيع
 - ٤ - تعريف
 - ٥ - تعريف
 - ٦ - تعريف
- الباب الأول :-
في حقيقة الطلاق ومشروعيته وأنواعه :-

وفيه ثلاثة فصول :-

الفصل الاول : في تعريف الطلاق وشروطه وحكمته : وفيه مبحثان

المبحث الاول : في تعريف الطلاق

المبحث الثاني : دليل مشروعية الطلاق وحكمة المشروعية

الفصل الثاني : حكم الطلاق بمعنى حضره أو اباحت :

الفصل الثالث : أنواع الطلاق وفيه :- **خمس مباحث**

١ - الاول : الطلاق السنوي والطلاق البدعي

٢ - الثاني : الطلاق الرجعي

٣ - الثالث : الطلاق الرجعي

٤ - الرابع : الطلاق المطلق

٥ - الخامس : الطلاق البائن ^{الشرطي}

٦ - السادس : الطلاق الموقوف

٧ - السابع : الطلاق المشجز والمضاف ^{الراجح}

٨ - الثامن : الطلاق الموقوف

٩ - التاسع : تعليق الطلاق واستثنائه والمشقة فيه ^{الخامس}

١٠ - العاشر : الطلاق الموقوف

الباب الثاني في أركان الطلاق وفيه ثلاثة فصول :-

الفصل الاول في صيغة الطلاق وفيه **بأربع مباحث**

المبحث الاول : في صريح الطلاق

المبحث الثاني : في كنايات الطلاق

المبحث الثالث : في كناية الطلاق

الفصل الثاني : في المطلق وفيه اثنتان

المبحث الاول : من له ايقاع الطلاق وشروطه

المبحث الثاني : طلاق المجنون والصبي والنائم ومن في معناهم كالمفمى عليه والمعتوه

~~المبحث الثالث : ما عليه النساء في ذلك~~

المبحث الرابع : طلاق الهازل واللاصب والمخطيء ومن في معناهم

~~المبحث الخامس : طلاق السكران~~

المبحث السادس : طلاق السكران

~~المبحث السابع : طلاق المكره~~

المبحث الثامن : طلاق المكره

~~المبحث التاسع : طلاق الولي~~

المبحث العاشر : طلاق الولي

~~المبحث الحادي عشر : طلاق المهر~~

الفصل الثالث : في المطلقة وفيه أربعة مباحث

المبحث الاول : شروط المطلقة

~~المبحث الثاني : طلاق النساء~~

المبحث الثالث : في التوكيل والتطليق والتخيير والتفويض

~~المبحث الرابع : ما عليه النساء~~

الباب الثالث : في التفريق بالقضاء - وفيه فصلان -

الفصل الاول : التفريق للمعيوب وفيه مباحث

المبحث الاول : في العيوب المتصلة بالعضو التناسلي

المبحث الثاني : في الامراض المزمنة المنفرة

~~المبحث الثالث : في العيوب التي لا تنفك~~

الفصل الثاني : التفريق للضرر وفيه ستة مباحث **ثلاث مباحث**

المبحث الاول : التطلاق للشقاق والايذاء

المبحث الثاني : التطلاق لغير الشقاق

المبحث الثالث : التطلاق لعدم الانفاق

المبحث الرابع : التطلاق لغير ذلك

المبحث الثالث : التطلاق لغياب الزوج

المبحث الخامس : التطلاق لغير ذلك

الخاتمة وتتضمن أهم النتائج التي توصلت اليها في بحثي .

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

الباب الاول

في حقيقة الطلاق ومشروعيته وأنواعه

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الاول : في تعريف الطلاق ومشروعيته وحكمته وفيه مبحثان

المبحث الاول : في تعريف الطلاق

المبحث الثاني : دليل مشروعية الطلاق وحكمه مشروعيته

الفصل الثاني : في حكم الطلاق : بمعنى حضره أو اباحته

الفصل الثالث : في أنواع الطلاق وفيه مبحثان : وفيه خمسة مباحث

المبحث الاول : الطلاق السنوي والطلاق البدعي

المبحث الثاني : الطلاق الرجعي

المبحث الثالث : الطلاق الرجعي

المبحث الرابع : الطلاق البائن

المبحث الخامس : الطلاق البائن

المبحث السادس : الطلاق المطلق

المبحث السابع : الطلاق المطلق والضمج والمضاف

المبحث الثامن : الطلاق المطلق المطلق

المبحث التاسع : الطلاق المطلق المطلق

المبحث العاشر : الطلاق المطلق المطلق

الفصل الاول

في تعريف الطلاق ومشروعيته وحكمته

١ - تعريف الطلاق ٢ - تحليل مشروعيته وحكمته

المبحث الاول

تعريف الطلاق

الطلاق في اللغة :

هو الارسال والترك : والابانة

تقول نأفه طالق ونعصبه طالق ه أي مرسله ترعى حيث شاءت.

وطلقت القوم بمعنى : تركتهم : وطلق الرجل امرأته : أي أبانها

قال الجوهري^(١) في الصحاح

اطلقت الاسير هليته وبمعير طلق بضم الطاء واللام يعني غير مقيد ونأفه

طالقه يعني مرسله ترعى حيث شاءت ه وطلق الرجل امرأته تطليقا وطلقت ه هي

بفتح الطاء واللام " تطلق طالقا فهي طالق وطالقه^(٢)

(١) الجوهري هو ابو نصر اسماعيل بن حمدان الجوهري : قال ياقوت " كان

الجوهري من اعاجيب الزمان نكاه فطنة واصله من بلاد الترك وخطه يضرب به

المثل في الجوده ولا يكاد يفرق بينه وبين خط ابن مقله : وهو امام في علم

اللغة والادب ولد رحمه الله في سنة ٣٣٢ هـ وتوفي سنة ٣٩٣ هـ انظر

مقدمة الصحاح ص ١٠٩ - ١١٠ للاستاذ أحمد عبد الغفور العطار

(٢) انظر الصحاح ج ٤ ص ١٥١٩

- وفي لسان العرب لابن منظور (١) ان طلاق المرأة بمعنى بينوتها من زوجها (٢)
وفي القاموس المحيط للفيروز (٣) بادي : " وطلقت المرأة من زوجها كنصر وكرم
أى بانته فيه " فهي طالق ولجمع طلق على وزن ركب (٤)

تعريف الطلاق عند الفقهاء :

أولاً : تعريف الاحناف :

قال ابن السمام " الطلاق رفع قيد النكاح بلفظ مخصوص (٥)

وفي المنية (٦) على الهداية (٧) :

" الطلاق في عرف الفقهاء " عبارته عن حكم شرعي يرفع القيد النكاحي بالفاظ

مخصوصه " (٨)

- (١) ابن منظور : هو أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي
المصري : الانصاري الخزرجي ولد سنة ٦٣٠ وتوفي سنة ٧١١ هـ انظر
مقدمة الصحاح للمطارس ١٦٥
(٢) انظر لسان العرب ١٠ / ٢٢٥
(٣) الفيروزبادي : هو الامام مجد الدين ابو طاهر محمد بن يعقوب الشيرازي -
الفيروزبادي ولد سنة ٧٢٩ وتوفي سنة ٨١٦ وكان المجد من فاقوا اقربانهم
على رأس القرن الثامن فانتبه اليه في عصره العلم بالمربية حفظ القرآن وهو
ابن سبع سنين وكان سريع الحفظ وقال عن نفسه انه لا ينام حتى يحفظ مائتي
سطر : كان بحلمه الحكام ويحترمه الناس وله مؤلفات عديدة منها طبقات
الشافعية واسماء النكاح وغيرها هـ انظر ترجمته في مقدمة الصحاح ص ١٧٢
(٤) القاموس المحيط ٣ / ٢٦٧
(٥) انظر فتح القدير ج ٣ ص ٤٦٣
(٦) المنية - للعلامة - محمد بن محمد بن محمود الباهري علامة المتأخرين
وخاتمه المحققين أكمل الدين الباهري - برع وساد ودرس وأفاد وصنف فأجاد
فمن ذلك شرح مشارق الأنوار وشرح الهداية - السمس المنية وغيرها كثير
توفي رحمه الله سنة ٧٨٦ هـ : انظر ترجمته في تاج التراجم ص ٦٦
مؤلف الهداية هو الامام علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني برهان الدين
المرغيناني صاحب الهداية والبداية مات سنة ٥٩٣ هـ - انظر تاج التراجم ص ٤٢
انظر المنية ج ٤ ص ٤٦٣

أو المال بلفظ مخصوص" (٢) وفي اللباب شرح الكتاب (١) "الطلاق رفع قيد النكاح في الحال
أو المال بلفظ مخصوص" (٣)

شرح التصریفات :

قوله "رفع قيد النكاح" يخرج به القيد الحسنى والتمتع . وقوله "بلفظ مخصوص

يخرج به الفسوخ

وهذا التصريف غير جامع ، لان الطلاق الرجعى ليس فيه حل قيد النكاح عند
الاحناف لان المطلقة الرجعية لا تزال زوجه ، فالطلاق موجود ورفع الزوجية باق : اما
التصريف الثانى فهو غير جامع ولا مانع : لان قوله "عبارة عن حكم شرعى" يدخل فيه
الطلاق وغيره من بقية الاحكام ، فهو غير مانع

وقوله "يرفع القيد النكاحى بالفاظ مخصوصة" فهذا غير جامع لان الطلاق الرجعى
لا يدخل فى هذا التصريف :

فمن هنا يتبين لنا ان التصريف الشامل هو التصريف الثالث القائل : ان -

"الطلاق هو رفع قيد النكاح فى الحال أو المال بلفظ مخصوص فهذا يخرج الفسوخ
والتمتع وغيرهما من أنواع الاحكام ويشمل الطلاق الرجعى والبائن فهو تصريف جامع
مانع"

تصريف الطلاق عند المالكية :

فقى مواهب الجليل شرح مختصر خليل :

"واما حقيقته فى الشرع : فقال ابن عرفة "الطلاق صفة هكيمة ترفع حليلة

(١) انظر التمهيد ص ٤٧٧

(٢) اللباب - تأليف الشيخ عبد الفنى الفنى الميدانى احد علماء القرن الثالث
عشر : على المختصر المسمى "الكتاب" وهو تأليف الامام ابوالحسين أحمد بن
محمد الحنفى المعروف بالقدورى قال عنه ابن خلكان "انتهت اليه رئاسة
الحنفية بالمراق وكان حسن المصاراة فى النظر وسمع الحديث روى عنه الخطيب
البغدادى : وصنف فى مذهب ابى حنيفة المختصر المسمى الكتاب المشهور
وله مؤلفات غيره ولد سنة ٣٦٢ وتوفى سنة ٤٢٨

(٣) انظر اللباب ج ٣ ص ٣٧

انظر البحر الرائق ج ٣ ص ٢٥٢

(١) متعة الزوج بزوجه موجبا تكررها مرتين للحر ومرة لذي رق ه حرمتها عليه قبل زوج

شرح التصريف :

المراد بالصفة الحكمية المصنى القائم بالشخص وهو مدلول التطلاق لانه قائم بالفاعل ووصف له ه

وقوله " ترفع حلية متعة الزوج بزوجه موجبا تكررها مرتين للحر ومرة لذي رق " يعنى زيادة على الأولى ه فان الحرا اذا طلق مرتين على الاولى : والميد مرة غيرها فانه لا يحل للمطلق التمتع بطلقة الا بعد ان تنكح زوجا غيره .

تعريف الطلاق عند الشافعية :-

(٢) قال الخطيب الشربيني فى معنى المحتاج

" الطلاق هو حل عقدة النكاح بلفظ الطلاق أو نحوه "

وفى تهذيب الاسماء واللفغات للامام النووى :

(٣) " الطلاق تصرف مطوك للزوج يحدثه بلا سبب فيقطع به النكاح "

شرح تعريف الشافعية :

فقوله : حل عقدة النكاح : يعنى رفعه وازالته بهذا اللفظ المخصوص الذى

هو لفظ الطلاق : ومن تعريف الشافعية يظهر بوضوح ان الطلاق سواء كان باثنا

أو رجعيا : فان المطلقة تحرم على الزوج ولا يجوز له أن يتمتع بها الا بالمراجعة

بالقول فى الطلاق الرجعى أو البائن بينونة صغرى : او بعد ان تنكح زوجا غيره

ويدخل بها وينتهى منها اما بالطلاق أو الموت فى الطلاق البائن بينونة كبرى .

(١) انظر مواهب الجليل شرح مختصر العلامة خليل ج ٤ ص ١٨

(٢) معنى المحتاج ج ٣ ص ٢٧٩ وانظر غاية البيان للربطى شرح زيد بن رسلان ص

(٣) انظر تهذيب الاسماء واللفغات ج ١ ص ١٨٨ القسم الثانى

وقول الامام النووي رحمه الله " حد الطلاق "

تصرف مطوك للزوج يحدثه بلاسبب " الخ

يوحي أن الطلاق ملك للزوج فله أن يتصرف في ملكه : بدون أى سبب أو قيد

أو شرط فهو ضاح له ان يحدثه بلاسبب .

تعريف الطلاق عند الحنابلة :

" الطلاق هو حل قيد النكاح أو حل بعضه بالطلاق الرجعى " (١)

شرح التعريف :

الحل تقدم : قريبا بانه : الرفع والازالة : وا لقصد من كلمة " حل قيد

النكاح " الطلاق البائن : وحل بمضه

الطلاق الرجعى :

ويعد ان عرضنا تعريف الطلاق لدى الاثمة الاربعة : وشرح موجز عن

التعاريف فاني أميل الى التعريف القائل أن الطلاق هو رفع قيد النكاح في الحال

والمال بلفظ مخصوص "

لان هذا التعريف اشمل وأوفى : فهو يشمل الطلاق الرجعى والبائن ويخرج

جميع الاحكام من فصح وعتق وغير ذلك .

مقارنة بين التعاريف :

١ - الطلاق الرجعى :

اذا نظرنا الى تعريف الاحناف والحنابلة :

نجد أن المطلق يطلقا رجعيا لا يرتفع نكاحه في الحال بل يبقى حتى تنتهى

عدة المطلقة : ويجوز له ان يراجعها مادامت في العدة بدون رضاها وبلامهر

(١) انظر شرح منتهى الارادات ج ٣ ص ١١٩ وكشاف القناع شرح الاقناع ج ٥ ص

• وعقد جديد بين

والمالكية ، وتصريفهم لا يتنافى مع تعريف الأحناف والحنابلة في هذا الحكم
أما الشافعية : فانهم يقولون الطلاق الرجعي يرفع قيد النكاح كالطلاق البائن
فلا يحل للمطلق ان يوطأ المطلقة الرجعية ولا يتمتع بها قبل ان يراجعها بالقول :
ويصح عندهم رجعتها بدون رضاها وبالمهر وعقد جديد بين •

٢ - الطلاق البائن :

أما الطلاق البائن فانهم متفقون بانه يرتفع نكاحه في الحال فان كانت البينة
صغرى : فلا بد من رضاها وعقد ومهر جديد بين وان كانت البينة كبرى ، فلا تحل
له حتى تنكح زوجا غيره •

١٧
المبحث الثاني

دليل مشروعية الطلاق وحكمتها

١ - دليل الشرعية :

الطلاق في الشريعة الاسلامية ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والاجماع :

أولا : الكتاب :

قال تعالى " الطلاق مرتان فاسك بمعروف او تسريح باحسان " (١) وقال
تعالى " يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن " (٢)
وقال تعالى " ولا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن " (٣)

وجه الاستدلال من الآيات :

١ - الآية الاولى : بين سبحانه وتعالى ان الطلاق مرتان ومدها اما ان يمك
الزوج بمعروف أو يسرح باحسان ولا رجعة له عليها بعد الثالثة الا بعد ان تنكح
زوجا غيره .

فالتخيير بين الامساك والتسريح بدون أي شرط أو قيد دليل الشرعية .
ب - اما الآية الثانية - فان الخطاب الموجه للرسول صلى الله عليه وسلم من الله
تبارك وتعالى بقوله " يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن " .
يعنى اذا أردتم طلاق أزواجكم فطلقوهن على الوجه الشرعي الذي بينته لكم وهو
الطلاق للمدة .

- (١) من الآية رقم " ٢٢٠ " من سورة البقرة
(٢) من الآية رقم " ١ " من سورة الطلاق :
(٣) من الآية رقم " ٢٣٦ " من سورة البقرة

وهذا الخطاب الوجه للرسول صلى الله عليه وسلم هو خطاب للإمامة كما هو معروف عند الأصوليين وهو دليل المشروعية .

جـ - أما الآية الثالثة - فان رفع الجناح وهو الاثم عن المطلقين لا زواجهم يدل على المشروعية ولو كان هناك اثم أو حرج أو شرط أو قيد لبينه سبحانه وتعالى .

ثانياً : السنة :-

الطلاق في السنة المطهرة ثابت بفعله صلى الله عليه وسلم وثابت بقوله

أولا السنة الفعلية :

روى أبو داود والنسائي (١) وابن ماجه (٢) بأسانيدهم (ان الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم " طلق حفظة ثم راجعها) (٣)

٢ - اخرج ابن سعد بسند رجاله ثقات من رواية القاسم ابن أبي بزة مرسلاً ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق سودة فقعدت له على طريقه فقالت والنبي بعثك بالحق مالى في الرجال حاجة ولكن أحب أن أبعث مع نسائك يوم القيامة

(١) هو الامام أحمد بن شبيب بن علي بن سنان الخراساني النسائي - أبو عبد الله وهو القاضي الامام الحافظ احد ائمة الحديث الميرزين والحفاظ المحققين والاعلام المشهورين - كان النسائي من أعرف الرجال بالصحيح والعقيم من الآثار والرجال له تصنيفات عديدة ومفيدة منها السنن الكبرى والسنن الصغرى وخصائص علي وسند علي وسند مالك وغيرها مات سنة ٣٠٣ هـ شهيداً رحمه الله " انظر ترجمته طبقات الشافعية الكبرى للسيكي ج ٣ ص ١٤ وتذكرة الحفاظ ج ٢ ص ٦٩٨

(٢) ابن ماجه هو محمد بن يزيد بن ماجه القزويني الحافظ الامام ابو عبد الله كان رحمه الله فقيهاً متقناً متفقا على حفظه وعلمه له تصنيفات مفيدة منها سننه المشهورة والتفسير والتاريخ توفي سنة ٢٧٣ هـ " انظر تذكرة الحفاظ ج ٢ ص ٦٢٦

(٣) الحديث رواه أبو داود في كتاب الطلاق باب الرجعة رقم ٣٨ " انظر - المصنوع ج ٦ ص ٣٧٧ - وانظر النسائي ج ٦ ص ١٧٨ وابن ماجه ج ١ ص ٦٢٢ والحديث سكت عنه أبو داود والهيذري

فأنشدك بالذي أنزل عليك الكتاب هل طلقتنى لموجدة وجدتها على ؟ قال لا قالت
فأنشدك لما را جمعتنى ؟ فراجعها قالت فانى قد جعلت يوى وليلى لعائشة حبة
رسول الله صلى الله عليه وسلم (١)

ووجه الاستدلال :

ان الرسول صلى الله عليه وسلم لا يفعل الا ما كان مشروعاً لانه صلى الله عليه
وسلم هو المشرع لأمة

السنة القولية :

السنة القولية جاءت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الطلاق منها حديث
ابن عمر رضى الله : الذى رواه أصحاب الكتب والسنة :

١ - عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما " انه طلق امرأته وهى حائض على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رضى الله عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مره
فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء أمسك وان شاء طلق
قبل أن يمسن فتلك المدة التى امر الله أن تطلق لها النساء " رواه بهذا اللفظ

(١) الحديث ذكره الحافظ ابن حجر فى فتح البارى ٣/٩ والشوكانى فى نيل
الاوطار ٢٤٦/٦ : وقال الحافظ ابن حجر الحديث سنده رجاله ثقات.

(٢) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشى الصدوى ولد بعد بعثته
الرسول صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين : اسلم مع ابيه قبل بلوغه وهاجر الى
المدينة قبل ابيه : عرض على النبي صلى الله عليه وسلم فى يوم أحد فاستصفره
وأجازته فى الخندق فشهدا وهو ابن خمس عشرة سنة وشهد فتح مكة وغيرها :
له فضائل كثيرة : افقتى الناس فى الاسلام ستين سنة : وكان شديد الاتباع
لاثار رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من المنكرين لرواية الحديث : الذين
رووا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من ألف حديث كفى بصره فى آخر
عمره وتوفى سنة ٧٣ هـ رضى الله عنه وارضاه : انظر ترجمته فى تهذيب الاسماء
واللغات ج ١ قسم ١ ص ٢٨٠ والاصابة فى معرفة الصحابة ج ٢ ص ٣٧٤

اصحاب الكتب بالسنة (١) الا الترمذى (٢) فقد رواه بلفظ يقارب هذا .

٢ - ومنها حديث لقيط بن صبره الذى رواه ابو داود واحمد فى مسنده انه قال

" قلت يا رسول الله ان لى امرأة فذكر من بذاتها قال طلقها قلت ان لها

صاحبة وولدا قال مرها أو قل لها فان مكن فيها خير ستفعل ولا تضرب ضمتك (٣)

ضربك اذك " (٤)

٣ - ومنها حديث ابن عمر الذى رواه ابو داود وابن ماجه عن النبي صلى الله عليه

وسلم ؛ قال " ابغض الحلال الى الله الطلاق " (٥)

ووجه الدلالة من الاحاديث القولية ؛

أولا : حديث ابن عمر رضى الله عنه :

وجه الدلالة منه ه تخيير النبي الكريم صلى الله عليه وسلم لابن عمر بعد أن تحيضا امراته

ثم تطهر بين الامساك والطلاق اذا شاء فدل على انه مشروع :

ثانيا ؛ حديث لقيط ابن صبره " فان امر الرسول صلى الله عليه وسلم له بقوله " طلقها يفيد المشروعية

ثالثا ؛ حديث ابغض الحلال الى الله الطلاق " وفي رواية ابغض الصاحات الى الله الطلاق

وجه الدلالة منه ه كونه حلالا ؛ أو مباحا على الروایتين ؛ وذلك يفيد المشروعية

(١) رواه البخارى فى كتاب الطلاق الباب الاول انظر فتح البارى ج ٩ ص ٣٤٥ وانظر

مسلم مع شرح الامام النووي ج ١٠ ص ٦٠ والنسائى ج ٦ ص ١٢ ورواه ابو داود فى

كتاب الطلاق باب "٤" انظر عون المصنوع ج ٦ ص ٢٢٧ وابن ماجه ج ١ ص ٦٢٣

(٢) رواه الترمذى فى كتاب الطلاق باب اول انظر تحفة الالهوى ج ٤ ص ٣٤٠

(٣) ضمتك يعنى امراتك ؛ وضميت ضمينه لانها كانت تركب على الناقة فتظفن

بها يعنى ترحل بها وفى عون المصنوع ٣٤٠ / ١ " قيل للمرأة طمينة لانها تظمن مع الزوج اينما

ظمن أو تحمل على الراحلة اذا طمئت . وا لبيهي ورجاله رجال الصحيح

(٤) حديث لقيط بن صبره رواه ابو داود واحمد . وانظر نيل الاوطار للشوكانى ج ٦ ص ٢٤٧ وفى عون المصنوع ٣٤١ / ١ قال المنذرى

وأخرجه الترمذى وقال حديث صحيح . انظر عون المصنوع ٢٢٧ / ٦ :

(٥) قال المنذرى والحديث غريب مرسل .

قال ابن حجر الهيتمي (١) :

" واثبات بغضه له سبحانه " المقصود منه زيادة التنفير منه لا حق يقته لمنافاتها
لحله " (٢)

وقال الشوكاني (٣) في نيل الأوطار (٤)

في حديث ابن عمر رضی الله عنهما دليل على ان الطلاق يجوز للزوج من دون
كراهة ولا يعارض هذا حديث " ابغض الحلال الى الله الطلاق "
لان كونه مكروها لا يستلزم كونه مكروها كراهة أصولية " (٥)

الاجماع :

اجمعت الامة الاسلامية على مشروعية الطلاق من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى يومنا هذا .

(١) هو العلامة أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي المصري ثم المكي ولد سنة ٩٠٩ هـ
قال عنه الشوكاني برع في جمع العلوم خصوصا في فقه الشافعي و صنف التصانيف
الحسنة منها تحفة المحتاج شرح المنهاج - وفتح الجواد شرح الإرشاد فسي
الفقه - والزواجر عن اقتراف الكبائر وغيرها - كان رحمه الله زاهدا متظلا على
طريقة السلف امرا بالمعروف وناهيا عن المنكر واستمر على ذلك حتى مات سنة
٩٧٣ هـ " انظر البدر الطالع ج ١ ص ١٠٩

(٢) انظر تحفة المحتاج ج ٧ ص ٣

(٣) هو العلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني الصنعاني - كان رحمه الله اماما
جليلا ومجتهدا زاهدا له التصانيف العديدة المفيدة في شتى العلوم
منها فتح القدير الجامع بين الرواية والدراية من علم التفسير - ونيل الأوطار
في الحديث والبدر الطالع في محاسن ما بعد القرن السابع : وارشاد الفحول
في الاصول وغيرها ولد سنة ١١٧٣ هـ وتوفي سنة ١٢٥٠ هـ " انظر ترجمته
في أول تفسيره مأخوذة من البدر الطالع ومن ترجمة تلميذه الشيخ زياره
الديلمي :

(٤) انظر نيل الأوطار ج ٦ ص ٢٢٧

(٥) المكروه في الاصول ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله " انظر ارشاد الفحول ص ٦ وغير
الاصولية غير المحبوبة ففي مختار الصحاح " كرهت اليه الشيء " تكريها ضد
حبيته اليه مختار الصحاح ص ٥٦٨

وفي تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي :

" والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع " (١)

وفي مغني المحتاج " الاصل في الطلاق قبل الاجماع الكتاب والسنة " (٢)

وفي كشف القناع " اجمعوا على جوازه " (٣)

ب - " حكمة مشروعية الطلاق " :

ان استقرار الحياة الزوجية مما يعرض عليها ويحث عليها الشرع لذلك نرى الاسلام جعل عقد الزواج للتأيد حتى تنتهي الحياة لكي يتسنى للزوجين أن يجملا من البيت مهذا ياويان اليه وليتمكنا من تربية أولادهما التربية النافمة الصالحة فينشؤون على الاخلاق والمحبة والرحمة : فيثفمون المجتمع ويشاركون في بناءه :

من اجل هذا كانت الصلة بين الزوجين من أوثق الصلات ومما يدل على ذلك ان الله سبحانه سعى العهد بين الزوجين بالميثاق الغليظ قال تعالى " وأخذنا منكم ميثاقا غليظا " (٤)

فمن هنا نعلم أن الزوج السعيد النافع الضمر هو المبنى على المودة والرحمة بين الزوجين قال تعالى " ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة " (٥) الآية : لكن قد تطرأ على الزواج امور تمكسر صفوه فتقلب الحياة بين الزوجين من المودة والرحمة : الى الكراهية والنزاع :

فلاسلام جعل لمثل هذه الامور التي قد تحدث علاجا نافعا فأمر الزوج أولا بمباشرة المرأة بالمعروف حتى في حال الكراهية وامره بالتحلى بالصبر وعدم الاسراع في فك الرابطة الزوجية قال تعالى " وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن فمسى

(١) انظر تحفة المحتاج ج ٧ ص ٢

(٢) انظر مغني المحتاج ج ٣ ص ٢٧٩

(٣) انظر كشف القناع ج ٥ ص ٢٣٢

(٤) النساء آية رقم ٢١

(٥) الروم آية رقم ٢١

أن تکرهوا شیئا ویجعل الله فیہ خیرا کثیرا " (١)

وأما ثانیاً ینبغی للحکمین من اهل الزوج والزوجة اذا وجد الشقاق ليقوما
بالاصلاح بینهما قال تعالى ؛ " وان خفتم شقاق بینهما فلیمشوا حکما من اهل
و حکما من اهلها أن یریدا اصلاحا یوفق الله بینهما ان الله کان علیما خبیرا " (٢)
وقال تعالى ؛ " وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح علیهما أن
یصلحا بینهما صلحا والصلح خیر " (٣) الاية

فان تمذر الشفاء ولم یکن هناك فائدة فی الوفاق بین الزوجین ولم تنفع وساطة
الحکمین فلیس هناك من حل سوى أمرین :

الأول :

بقاء الزوجین فی حالة الشقاق والکراهية والنزاع وهذا یؤدی الی تفکک

المجتمع وضياعه .

فالزوجة تکره زوجها وربما تلجأ الی معاشره شخص آخر لیسد سد الزوج فی

الحرام

والزوج كذلك یکره الحیاة مع هذه المرأة لمدم موافقة الاخلاق فریما یلجأ هو

كذلك الی معاشره امرأة أخرى فی الحرام

والاولاد : ینشؤون معقدين مطوئین بالحقد والکراهية لما یرون من النزاع والکراهية

القائمة بین أبویهم :

الثانی الطلاق :

والاسلام رأى أن الطلاق هو الاولى وهو الموافق للطبائع البشرية حتی تستقیم

الحیاة فیجد کلا من الرجل والمرأة بدیلا تستقیم معه حیاته ویؤلف معه أسره قائمة

علی المودة والرحمة وقد أشار القرآن الکریم الی ذلك قال الله تعالى " (٤) وإن

(١) النساء آیه رقم ١٩

(٢) النساء آیه رقم ٣٥

(٣) النساء آیه رقم ١٢٨

(٤) النساء آیه رقم ١٣٠

يتفرقا يظن الله كلا من سمته وكان الله واسعا حكيما (١).

(١) انظر ظلال القرآن لسيد قطب ج ٨ ص ١٣٨ عند تفسير سورة الطلاق ومدى حرية الزوجين في الطلاق للدكتور عبد الرحمن الصايوني ج ١ ص ٨٠ وفقه السنة للاستاذ سيد سابق ج ٨ ص ١٧ وما بعدها

الفصل الثاني

حكم الطلاق بمعنى حضره أو أباحتها

للعلماء في حكم الطلاق بمعنى حضره أو أباحتها رأيان :

الأول :

ان الأصل في الطلاق هو الاباحة ؛ وقد تمتريه الحرمة والوجوب والندب والكراهة اذا صرفه الى ذلك صارف ؛ وهذا الرأي قال المالكية والشافعية وبعض الأحناف ورأي للحنابلة قال صاحب (١) الشرح الكبير على مختصر خليل (٢) :

" ان الطلاق من حيث هو جائز وقد تمتريه الاحكام الاربعة من كراهة وندب ووجوب وحرمة (٣)

(١) هو الشيخ أحمد بن محمد بن أحمد المدوني المالكي المشهور " بالدردير" كان رحمه الله عالما جليلا في الفنون العقلية والنقلية سليم الباطن مهذب النفس كريم الأخلاق ولد سنة ١١٢٧ هـ وله مؤلفات جليلة مفيدة ؛ أشهرها الشرح الكبير على مختصر متن خليل في الفقه ؛ ونظم الخريدة السننية فسي التوحيد ورسالة في المعاني واليهان وغير ذلك توفي رحمه الله سنة ١٢٠١ هـ انظر ترجمته في أول الشرح الكبير والديباج المذهب لابن فرحون المالكي :

(٢) هو ابو الضياء خليل بن اسحاق الجندي المالكي ؛ كان رحمه الله صدرا في علماء القاهرة مجيما على فضله وديانته من اهل التحقيق ثاقب الذهن اصيل البحث مشاركا في فنون من العربية والحديث والفرائض له مؤلفات مفيدة منها مختصر في فقه المالكية ؛ وله تضيف شرح على بن الحاجب فسي ستة مجلدات وغيرها توفي سنة ٧٧٦ هـ رحمه الله رحمة واسمة " انظر ترجمته في أول الشرح الكبير "

(٣) انظر الشرح الكبير ج ٢ ص ٣٦١

وقال الامام (١) الشافعي في الأم :

بعد أن ذكر الآيات الدالة على اباحة الطلاق - مثل قوله تعالى " لا جناح عليكم ان طلقتم النساء " وقوله تعالى " الطلاق مرتان " وقوله تعالى وان أردتم استبدال زوج مكان زوج " وقوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن " قال : " دلت الآيات وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على اباحة الطلاق فالطلاق باح لكل زوج لئمه الفرض ومن كانت زوجته لا تحرم من محسنة ولا سيئة في حال الا انه ينهى عنه لغير قبل العدة وامساك كل زوج زوجته محسنة أو سيئة بكل حال باح اذا اسكها بمصروف " وجماع المعروف اعفائها بتأدية الحق " (٢)

وقال في مكان آخر

" ان الله اباح الطلاق وما اباح فليس بمحظور على أهله " (٣)

وقال صاحب منى المحتاج من الشافعية :

قسم جمع الطلاق الى :-

- ١ - واجب كطلاق المولى والحكيم في الشقاق اذا رايه
- ٢ - ومندوب كطلاق زوجة حالها غير مستقيم كسيئة الخلق أو كانت غير عفيفة
- ٣ - ومكروه كطلاق مسقيمة الحال
- ٤ - وصاح كطلاق من لا يهواها ولا تسمح نفسه بمؤنتها من غير استمتاع بها

(١) الامام الشافعي : هو ابو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن شافع القرشي المطلبى الامام الجليل صاحب المذهب المعروف والمناقب الكثيرة أشهر مصنفاته الام في الفقه والرسالة في أصول الفقه واحكام القرآن واختلاف الهديث وغيرها : ولد رحمه الله سنة ١٥٠ وتوفي سنة ٢٠٤ هـ رحمه الله رحمة واسعة انظر ترجمته في تهذيب الاسماء واللغات ج ١ قسم ١ ص ٤٤ وما بعدها وطبقات الشافعية للسبكي ج ١ ص ١٩٢

(٢) انظر كتاب الام ج ٥ ص ١٧٩

(٣) انظر الام ج ٥ ص ١٨٠

٥ - وحرام كالطلاق الهدى (١)

وللحنابلة روايتان : الاولى تبيح الطلاق والثانية تحرمه الا لحاجة :

قال ابن قدامة في المنى :

" والطلاق على خمسة اضراب ؛ واجب وحرام ومندوب ومباح ومكروه وهو

الطلاق من غير حاجة اليه ؛ قال القاضى فيه روايتان الاولى انه محرم الا لحاجة

اليه والثانية انه مباح لقول النبى صلى الله عليه وسلم " ابغض الحلال الى الله

الطلاق " وفى لفظ ما احل الله شيئا ابغض اليه من الطلاق "

وانما يكون بقبول من غير حاجة اليه وقد سماه النبى صلى الله عليه وسلم

حلالا لانه مزيل للنكاح المشتمل على المصالح المندوب اليها فيكون مكروها " (٢)

وفى المبسوط للإمام السرخسى (٣)

" وايقاع الطلاق مباح عند عامة العلماء وان كان مبغضا ؛ لان الرسوخ

صلى الله عليه وسلم ؛ يقول ابغض المباحات عند الله الطلاق ٢

فقد نص انه مباح ؛

ومن الناس من يقول انه لا يباح الا عند الضرورة لان النكاح نعمة والطلاق

نقمة "

ولكن النعمة انما تتحقق عند موافقة لاخلق اما عند عدوها فبقاء النكاح

سبب للمنازعات فكان الطلاق مشروعا ومباحا للتفص من عهدة النكاح عند عدم موافقة

الاخلق (٤)

(١) انظر منى المحتاج ج ٣ ص ٣٠٧ وحاشية القليوبي ج ٣ ص ٣٢٣

(٢) المنى ٩٧/٧

(٣) السرخسى هو محمد بن أحمد بن أبى سهل المعروف بشمس الاثمة

الفقيه الاصولى كان رحمه الله اماما من ائمة الحنفية عدّه ابن كمال باشا

من المجتهدين فى المسائل ألف فى الفقه المبسوط وفى الاصول كتاب يسمى

اصول السرخسى توفى رحمه الله سنة ٤٨٣ هـ انظر ترجمته " تاج التراجم ص

٥٢ والفوائد البهية ص ١٥٨

(٤) انظر السرخسى ج ٦ ص ٢

قال صاحب المنية شرح الهداية :

" ذهب بعض الناس الى ان ايقاع الطلاق ليس بجاح الا عند الضرورة والعمامة

على ابحاثه للنصوص المطلقة مثل قوله تعالى " لا جناح عليكم ان طلقتم النساء " (١)

وقوله تعالى " يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن " (٢) ^(٣) ^(٣) ^(٣)

الرأى الثانى :-

ان الاصل فى الطلاق الحضر ولا يباح الا للحاجة وبهذا قال بعض الاحناف

والرأى الثانى للحنابلة

قال فى فتح القدير (٤)

" والاصح حضره الا لحاجة اليه "

وفى النهاية على البداية " الاصل فى الطلاق هو الحضر لما فيه من قطع النكاح

الذى تعلقت به المصالح الدينية والدنيوية

وفى المحرر لمحمد الدين ابن تيمية (٥)

" ومكروه الطلاق لتغير حاجة اليه ومن أهدى يحرم ويباح عند الحاجة اليه (٦)

وفى المغنى لابن قدامة :

" ويكره الطلاق لتغير حاجة اليه - قال القاضى فيه روايتان :-

الاولى : انه محرم

لانه ضرر بنفسه وزوجته واعدام للمصلحة الخاصة لهما من غير حاجة اليه فكان

(١) سورة البقرة آية رقم "٢٣٦"

(٢) سورة الطلاق الآية رقم "١"

(٣) انظر الحنابلة على الهداية ٤٦٥/٣

(٤) انظر فتح القدير ٤٦٥/٣ النهاية مطبوع على هاشم فتح القدير ٣/٤٧١

(٥) هو عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحرانى الحنبلى - أبو البركات مجد الدين

الامام القطرى المحدث المفسر الفقيه الاصولى النهوى - صاحب الاحكام الكبرى

والمحرر فى الفقه : والمنتقى من احاديث الاحكام والمسودة فى اصول الفقه :

وزاد فيها ولده عبد الحلیم ثم حفيده تقي الدين أحمد توفى رحه الله سنة ٦٥٢ هـ

انظر ترجمته فى (١) طبقات الحنابلة لابن رجب ٢٤٩/٢ وطبعها ..

(٦) انظر المحرر ج ٢ ص ٥٠

وام كاتلاف الطال : ولقول النبي صلى الله عليه وسلم :

(١) " لا ضرر ولا ضرار "

(٢) وثانوية انه مباح وتقدمت "

الأدلة :

استدل كل فريق لمذهبه بأدلة :

أدلة أصحاب الرأي الاول :-

استدل أصحاب الرأي الاول القائل بأن الاصل في الطلاق الاباحة بالكتاب

والسنة والقياس وفعل الصحابة .

أولا الكتاب :

قال تعالى " الطلاق مرتان فإمساك بمنعروف أو تسريح بإحسان " وقال تعالى

ويا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن)

وجه الدلالة :

ووجه الاستدلال من الآيات على أن الطلاق مباح :

ان الآيات التي جاءت باحكام الطلاق جاءت مطلقة ولم تقيد بشرط أو قيد

فدل ذلك على اباحة الطلاق :

ثانيا : السنة :

ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال " ابغض الحلال الى الله الطلاق^(٣)

وفي روايه " ابغض الصاحات الى الله الطلاق " فنص على اباحته وقد ورد أن الرسول

(١) قال السيوطي في الجامع الصغير رواه ابن ماجه واحمد عن ابن عباس وهو حديث

حسن انظر الجامع الصغير ج ٢ ص ٢٠١

(٢) انظر المفتي ج ٧ ص ٧٩

(٣) الحديث تقدم تخريجه في هذا البحث

الكريم صلى الله عليه وسلم يطلق حفصه (١) " ولم يكن هناك سبب ظاهر ولذلك جاءه جبريل وقال له راجعها فانها صوامه قوامه :

جاء حديث ابن عمر رضى الله عنهما المتقدم وفيه " يقول الرسول صلى الله عليه وسلم لعمري رضي الله عنه : " مرة فليراجعها فاذا ظهرت فان شاء أمسك وان شاء طلق . . . الحديث (٢)

ولم يقل له اذا دعت حاجة للطلاق فليطلق ولم يسأله عن سبب الطسلاق والرسول صلى الله عليه وسلم مشرع لآمه وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما هو معروف عند الاصوليين (٣)

ووجه الاستدلال من الاحاديث :

الحديث الاول :

سمى الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم الطلاق مباحا والاباحة والحضمر

لا يجتمعان :

الحديث الثاني :

ان الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم : طلق حفصه : وهو لا يفعل الا ما

كان مباحا ولو كان هذا الطلاق لسبب لبينه لانه مشرع لآمه :

ثانياً : حديث ابن عمر رضى الله عنهما :

وجه الدلالة منه ان الرسول صلى الله عليه وسلم : خيره بين الطلاق وعدمه

ولم يقل له اذا دعت الحاجة بعد الطهر للطلاق فليطلق : كما انه لم يسأله عن

الحاجة التي دعت للطلاق الاول :

-
- (١) الحديث تقدم ص ٥٦ من هذا البحث
 (٢) تقدم الحديث ص ٢٦ من هذا البحث
 (٣) وفي مختصر اصول الفقه لابن للحام الحنبلي ص ١٢٩ " لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة الا عند من يقول بتكليف مالا يطاق

وقد قال الامام القرطبي (١) رحمه الله عند تفسير قوله تعالى "الطلاق مرتان" "الطلاق مباح بهذه الآية وقوله عليه الصلاة والسلام فان شاء أمك وان شاء طلق" وقد طلق المصطفى صلى الله عليه وسلم : حفصه ثم راجعها : فدل الكتاب والسنة واجماع الامة على ان الطلاق مباح غير محظور قال ابن المنذر وليس في المنع خير يثبت (٢)

فعل الصحابة رضی الله عنهم :

ومن الادلة التي استدلت بها القائلون باباحة الطلاق فعل الصحابة رضی الله عنهم فقد طلق عمر رضی الله عنه ام عاصم وطلق عبدالرحمن (٣) بن عوف تماضر:

(١) هو ابو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الانصاري الخزرجي الاندلسي القرطبي المفسر المالم الزاهد كان رحمه الله من عباد الله الصالحين والملماء العارفين الورعين الزاهدين له مؤلفات عديدة ومفيدة ونافعة منها كتابه الجامع لاحكام القرآن الكريم وهو من اجل التفاسير واعظمها نفعا والتذكرة بامور الآخرة وغير ذلك توفي رحمه الله سنة ٦٢١ هجرية : انظر ترجمته في الديباج المذهب لابن فرحون وفي اول تفسيره :

(٢) انظر تفسير القرطبي ج ٣ ص ١٢٦

(٣) هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد الله القرشي الزهري الصحابي الجليل : كان رضی الله عنه من اكابر الصحابة عظاما وعملا وكان احد العشرة المبشرين بالجنة وأحد الستة اصحاب الشورى الذين جعل عمر الخلافة فيهم ولد رضی الله عنه بمكة عام الفيل بمشعر سنين وهاجر - الهجرتين وشهد مع الرسول صلى الله عليه وسلم بدرًا وما بعدها : وكان رضی الله عنه من اشرياء الصحابة الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله توفي رضی الله عنه سنة ٣٢ هـ .

انظر ترجمته في تهذيب الاسماء واللفظ ج ١ قسم ١ ص ٣٠٠ والبدایة والنهاية لابن كثير ج ٧ ص ١٦٣

(١) وكان للمفيرة بن شعبه أربع نسوة فاقامهن بين يديه صفاً وقال لمن انتن حسان
 الاخلاق ناعمت الاردا ف طويلات الاعناق اذهبن فانتن طلاق (٢)
 والصحابة رضى الله عنهم : هم أروع الناس وهم القدوة كما قال الرسول صلى الله
 عليه وسلم في حقهم " اصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم اهدى يتم " (٣)
 فهم لا يفعلون الا ما كان مباحا غير محظور ولو كان عطيم هذا الذى عطوه لحاجة
 لقال اهدى هم انى طلقت زوجتى لسبب كذا اولحاجة كذا والمفيرة ابن شعبه
 وصف زوجاته بصفات رائحة ثم طلقهن ولم ينقل عن احد من الصحابة اعتراض على
 اهدى طلق : فكأنه اجماع منهم على اباحته "

القياس :

وقد استدل القائلون بالاباحة بالقياس أيضا قال السرخسى ان الاعتاق
 مباح فكذلك الطلاق لانه حق من حقوق المطلق فيجوز له أن يسقطه مثل الاعتاق
 فيكون مباحا فى الاصل (٤)

أدلة أصحاب الرأى الثانى : وهم الاحناف :

استدل أصحاب الرأى القائل بأن الاصل فى الطلاق الحضر ولا يباح الا

- (١) هو ابو عبد الله المفيرة بن شعبه بن أبى عامر الثقفى : صحابى جليل اسلم عام
 الخندق وشهد الهدبية مع الرسول صلى الله عليه وسلم : ولاه عمر بن الخطاب
 رضى الله عنه على البصرة ثم الكوفة واقره عثمان عليها ثم عزله عنها : وشهد
 اليمامة وفتح الشام : ولما كان فى زمن معاوية استعطفه على الكوفة فلم يزل
 بها حتى توفى سنة ٥٠ هـ وقيل ٥١ هـ رضى الله عنه : " انظر تهذيب الاسماء واللفات
 ج ٢ قسم ١ ص ١١٠ والهداية والنهاية ج ٨ ص ٤٩ .
- (٢) انظر فتح القدير لابن المهام ج ٣ ص ٤٦٥
- (٣) قال الحافظ بن حجر رواه عبد بن حميد فى مسنده من طريق حمزة النصيبى عن نافع
 عن ابن عمر وحمزة ضعيف جدا ورواه الدارقطنى فى غرائب مالك من طريق
 حميل بن زيد عن مالك وحميل لا يعرف : ورواه البزار من رواية عبد الرحيم عن سميد
 بن الخطاب وعبد الرحيم كذاب " انظر تلخيص الصحير ج ٤ ص ١٩٠
- (٤) انظر المسوط للامام السرخسى ج ٦ ص ٣

لحاجة اليه بما يأتي :

أولا بحديث :

" تزوجوا ولا تطلقوا ، فان الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات " (١) ولان الطلاق كفر لنعمة الله والزواج نعمة وكفران النعمة حرام فلا تحل الا لضرورة :

وفي فتح القدير :

والاصح حضره الا لحاجة اليه للدلالة المذكورة : ويحتمل المباح في حديث

وابتغى المباحات الى الله الطلاق " على الحاجة (٢)

وفي النهاية شرح البداية :

الاصل في الطلاق هو الحضر ؛ لما فيه من قطع النكاح الذي تعلقت به

المصالح الدينيه والدنيويه " (٣)

وقد ذكر الحنابلة في الرواية الثانية القائله بتحريم الطلاق الا للحاجة ؛ قالوا

لانه ضرر بنفسه وزوجته واعدام للمصلحة الحاصلة لهما من غير حاجة اليه فكان

حراما كاتلاف المال - ولقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار (٤)

الرأى الذى أميل اليه :-

بعد ان عرضنا أدلة الفريقين يتضح ان أدلة القائلين باباحته اقوى من

(١) قال في المقاصد رواه الطبرانى : وذكره في كشف الخفاء ٢٥١/١ وقد

قال السيوطي ورواه الطبرانى في الكبير ورمز اليه بعلامة الضعف انظر

الجامع الصغير ج ٢ ص ٢٠١ وقد ذكرت أحاديث في كتب الفقه منها

حديث " لمن الله كل نفاق مطلق وحديث " ان الطلاق يهتز منه عرش

الرحمن " وهو حديث موضوع

(٢) انظر فتح القدير ٤٦٥/٣

(٣) النهاية مطبوع مع فتح القدير ٤٧١/٣

(٤) انظر المفنى لابن قدامه ٩٧/٧

(٥) الحديث تقدم تخريجه ص ٧٠ من هذا البحث

أهية القائلين بما لحضر - وذلك انه لم يرد لهم حديث صحيح يحتج به ه والحديث
الضعيف والتحليل لا يقوى على معارضة الادلة الثابتة

ثم ان النعمة انما تتحقق عند موافقة الاخلاق واستمرار المحبة اما عند
عدم موافقة الاخلاق فان استدامة النكاح واستمرار الزواج يؤدي الى ارتكاب
المحرمات بسبب المنازعات :

فانح الطلاق للتخلص من مثل هذه الحالات ولذلك فاني أميل اليه .

الفصل الثالث

في أنواع الطلاق

ويشتمل على ما حث

المبحث الأول : الطلاق السنوي والطلاق البدعي

~~المبحث الثاني : الطلاق الرجعي~~

المبحث الثالث : الطلاق الرجعي

~~المبحث الرابع : الطلاق البائن~~

المبحث الخامس : الطلاق البائن

المبحث الرابع : الطلاق المنجز والمضاف

المبحث الخامس : الطلاق المعلق

المبحث الأول

الطلاق السنوي والطلاق البدعي

الطلاق من حيث السنوي والبدعي نوعان :

الأول الطلاق ^(١) السنوي والثاني الطلاق البدعي

فالنوع الأول يشمل :-

- ١ - تعريف الطلاق السنوي في المدخول بها
- ٢ - طلاق الصغير والايمة وغير المدخول بها والحامل

تعريف الطلاق السنوي في المدخول بها :-

أولا تعريفه عند المالكية :-

الطلاق السنوي عند المالكية ما استكمل أربعة قيود :

- ١ - أن تكون طليقة واحدة
 - ٢ - أن يكون الطلاق في طهر لم يمض فيه
 - ٣ - أن لا يلحقها طليقة أخرى في المدة
 - ٤ - أن يوقع الطلاق على جملة المرأة لا على بعضها
- فان فقد شرط من هذه القيود الأربعة كان طلق أكثر من واحد أو طلقه بمضى طلقه ؛ أو طلق في حيض أو نفاس أو طهر صحتها فيه أو ألحقها طليقة أخرى في عدة طلاق رجسي أو أوقعه على جزء المرأة كهدك طالبق :

(١) المراد بطلاق السنة - أن الشارع أذن فيه ؛ وليس المراد السنة التي يثاب على فعلها وطلاق البدعة - ما لم يأذن به الشارع بل نهى عنه فارتكابه بدعة محرمة كطلاق الحائض * انظر تعليق الشمني على ابن

كان الطلاق بدعياً (١) والعملة في ذلك :

ان الطلاق أكثر من واحدة بدعة لانه خالف الكتاب العزيز والله يقول
" الطلاق مرتان " فكأنه سبحانه يشير الى أنه ينبى أن الطلاق مرة بعد مرة
لا انه مرتان دفعة واحدة :

ثم ان الطلاق جعل لدفع الضرر وهو يندفع بواحدة فجعله أكثر من
واحدة تجاوز للمشروعية وذلك ليس من السنة :

وإذا طلق بعض طلقه أو أوقع الطلاق على جزء المرأة فانه يكون بدعياً
لانه يوهم ان الطلاق يتجزأ :

وفي شرح الخرشى على مختصر خليل " ويؤدب المجزأ لان التجزئة حرام
وذلك لانه يوهم على الناس ان الطلاق يتجزأ " (٢)

اما كون الطلاق في الحيض أو النفاس أو الطهر الذي جامعها فيه أو
الحقها طلاقاً اخر في المدة بدعة :

لانه أولاً طلاق منهي عنه شرعاً لكونه مخالفاً لما أمر الله تبارك وتعالى
والله يقول " فطلقوهن لمدتهن " وهذا لم يطلق للمدة ويقول تبارك وتعالى
" الطلاق مرتان فامساك بمصروف أو تسريح باحسان (٤) وهذا لم يسرح
باحسان .

ثانياً ان فيه اضراراً بالمرأة بتطويل المدة عليها والاضرار حرام والرسول صلى الله
عليه وسلم يقول " لا ضرر ولا ضرار " (٥)

وفي الشرح الكبير على مختصر خليل

" وفي منع الطلاق في الحيض لتطويل المدة عليها لأن أول المسئلة

(١) انظر الشرح الكبير على مختصر خليل ٣٦١/٢

(٢) الخرشى ج٤ ص ٢٨

(٣) سورة الطلاق آية رقم ١

(٤) الحد يث تقدم تخريجه ص ٧٨ من هذا البحث

(٥) الحد يث تقدم تخريجه ص ٧٨ من هذا البحث

أول الطهر وجميع أيام الحيض لم تحسب من العدة ، ولا هي فيها زوجة فالضع
ممل بالتطويل عند قوم وعند جماعة آخرين :

أن العلة في منع طلاق الحائض لكونه تميدا ^(١)

وفي زمن الطهر الذي جامعها فيه العلة في ذلك هو الندم بطلاقها .
وفي الخرشى :

" لأنها في هذه الحالة لا تدري هل تمتد بالاقراء أو بوضع الحمل
فقد ألبس عليها عدتها وخوف الندم ان ظهر بها حمل ، ولعدم تيقنه لنفسه
الحمل ان اتت بولد وأراد نفيه ؛ لأنها ليست مستبرأة فإذا لم يصحها صار على
يقين من نفيه ^(٢)

تعريف طلاق السنة عند الشافعية :-

قال في معنى المحتاج : طلاق السنة :

" هو طلاق المدخول بها في طهر لم يجامعها فيه ولم يجامعها في حيض قبله
وليس بحامل ولا صغيرة ولا أيسة وذلك لشروعها في العدة عقب الطلاق ^(٣)

فان لم تكن المطلقة مدخولا بها فلا بدعة في طلاقها ولا سنة ؛ لأنه

ليس عليها عدة فيمكن أن يلحقها بذلك ضرر :

وإذا طلقها في طهر جامعها فيه فانه بدعة ، لأنه ألبس عليها عدتها

فلا تدري هل تمتد بالاقراء أو بالحمل .

ولم يجامعها في حيض قبله لاحتمال طوقها بذلك الوطء فيحصل بذلك

التباس المدة فلا تدري امتد بالاقراء أو بالحمل :

(١) انظر الشرح الكبير ٢/٣٦٢

(٢) الخرشى ج ٤ ص ٢٧

(٣) انظر معنى المحتاج ج ٣ ص ٣٠٩

وإذا كانت حاملا أو صغيرة أو آيسة : فإنه لا سنة في طلاقهن ولا بدعة

وذلك لعدم اختلاف عدتهن : فلا يحصل بذلك عليهن ضرر :

قال الامام الشافعي في الام :

قال ثمالي يأيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن (١)

ان القرآن والسنة في المرأة المدخول بها التي تحيض دون سواها مسن
المطلقات ان تطلق لقبل عدتهن وذلك ان حكم الله أن المدة على المدخول
بها وان النبي صلى الله عليه وسلم انما يأمر بطلاق ظاهر من حيضها التسنن
يكون لها طهر وحيض وقد أمر الله بالاحسان بالمعروف او التسريح بالاحسان
ولهي عن الضرر .

وطلاق الحائض ضرر عليها لانها لا زوجه ولا في أيام عدتها : واذ اطلقت
في طهر جومعت فيه : لم تدري ولا زوجها هل عدتها الحمل أو الحيض : ويشبه
أن يكون اراد أن يملا معا المدة ليرغب الزوج ويقصر المرأة عن الطلاق
ان طلقت (٢)

فإذا طلاق السنة عندهم هو :-

ما جاء على وفق ما امر به الشرع وهو طلاق المرأة المدخول بها في طهر
لم يجامعها فيه ولم تكن حائضا أو نفساء وهي من اهل الحيض وذلك لعدم
الاضرار بالمرأة بتطويل المدة عليها .

تعريف طلاق السنة عند الحنابلة :-

هو طلاق الرجل امرأته واحدة في طهر لم يصحبها فيه ثم يدعيها فلا يتحصنها

(١) هذه قراءة قال القرطبي " فطلقوهن لمدتهن أي في قبل عدتهن " أو قبل

عدتهن وهي قراءة النبي صلى الله عليه وسلم كما قال ابن عمر في صحيح

سلم " تفسير القرطبي ج ١٨ ص ١٥٣ "

(٢) انظر الام ج ٥ ص ١٨٠

طلاق آخر حتى تنقضي عدتها * (١)

فلو طلق زوجته أكثر من واحدة : او طلقها في حيض أو طهر جامعها فيه أو الحقها طلاقاً في المدة : فلا يكون مطلقاً للسنة :

ووجه كونه سنة أنه اذا طلق واحدة أو لم يلحقها طلاقاً في المدة (١)

هو عدم ندم المطلق اذا دعت حاجة الى ارتجاع المطلقة الى عصمته .

ان هذا الطلاق هو الطلاق المشروع قال تعالى * فطلقوهن لعدتهن *

وهذا طلق للمدة : كما امر الله

واذا طلقها في الحيض أو في الطهر الذي جامعها فيه فانه يكون قد

أضر بالمرأة بتطويل المدة عليها : والشريعة الاسلامية تنهى عن الاضرار :

تسبيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول * لا ضرر ولا ضرار *

وفي المغنى لابن قدامة :

* عن طلق كرم الله وجهه * لا يطلق احد للسنة فيندم * وهذا يحصل فيمن

لم يطلق ثلاثاً * (٢)

تعريف طلاق السنة عند الاحناف :-

قسم الاحناف طلاق السنة بالنسبة للدخول بها الى قسمين :-

القسم الاول :-

يكون سنياً من ناحية الوقت وهذا يسمى سنياً حسناً : كأن يطلق

زوجته ثلاث طلاقات في ثلاثة ايام :

ووجه كونه سنياً حسناً أنه طلقها مستقبلاً للمدة كما أمر الشرع والرسول

(١) انظر كشف القناع ٢٣٩/٥ وشرح منتهى الارادات ١٢٣/٣

(٢) المغنى ج ٧ ص ٩٨

صلى الله عليه وسلم يقول " ان من السنة أن تستقبل الطهر لاستقبالا فتطلقها لكل قرء تطليقة " (١)

القسم الثاني :

يكون سنيا من ناحية العدد وهذا يسمونه سنيا أحسن وذلك بأن يطلق زوجته واحدة في طهر لم يصحها فيه ويتركها حتى تنقضى عدتها :
ووجه كون هذا سنيا أحسن :-

- ١ - قول جمهور العلماء ان هذا هو الطلاق الشرع كما أمر الله والمصاهرة الكرام رضى الله عنهم كانوا يستحبون أن لا يزيدوا على واحدة حتى تنقضى عدة المرأة .
- ٢ - انه ابعد عن الندامة واقل ضررا بالمرأة (٢)

(١) الحديث أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٤ ص ٣٣٦ وقال في نصب الراية للزيلعي : رواه الدارقطني في سنته من حديث معلى ابن منصور قال : حدثنا شعيب بن زريق الشامي ان عطاء الخراساني حدثهم عن الحسن بن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما " انه طلق امراته تطليقة وهي حائض ثم اراد أن يتبعها تطليقتين أخريين عند القرئين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بن عمر ما هكذا أمرك الله قـــــــد أخطأت السنة : والسنة ان تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء فامرني بنى فراجعتها فقال اذا هي طهرت فطلق عند ذلك أو اسك " الحديث قال الزيلعي ذكر عبد الحق في احكامه من جهة الدارقطني واعظم بمعلى بن منصور وقال رماه الامام احمد بالكذب قال الزيلعي قلت مرواه البيهقي واعطه بعطاء الخراساني وقال انى بزيادات لم يتابع عليها وهو ضعيفه

انظر نصب الراية ج ٣ ص ٢٢٠

(٢) فتح القدير ج ٣ ص ٤٦٦

مقارنة بين تعاريف فقهاء الأذاهب في تعريف طلاق السنة

يعد ان عرضنا تعريف طلاق السنة لدى أرباب الأذاهب الأربعة : يتضح
أنهم متفقون : ان طلاق السنة :
هو طلاق المدخول في طهر لم يجامها فيه طليقة واحدة وبتركها حتى
تلقص عدتها *

واختلفوا فيمن طلق ثلاثا بكلمة واحدة هل يكون مطلقا للسنة أو للبدعة :
وسأنا بحثه مستوفى بإذن الله :

كما انهم اختلفوا فيمن الحق المطلقة الرجعية طلاقا آخر في المبدعة
هل يكون للسنة أو للبدعة :

فالأحناف والشافعية ورأى للحنابلة

ان هذا الطلاق ليس بدعة .

والمالكية ورأى للحنابلة ان هذا الطلاق بدعة :

لان فيه اضرارا للمرأة بتطويل المدة عليها

والسنة في طلاق غير المدخول بها والحامل والصفير والآيسة

للعلماء في طلاق الحامل والصفير والآيسة وغير المدخول بها رأيان :

الرأى الاول : للشافعية والحنابلة :-

ان طلاق هؤلاء المذكورات لا سنة في طلاقهن ولا بدعة وذلك أن غير

المدخول بها لا عدة عليها حتى تتضرر بتطويل المدة عليها .

اما الحامل والصفيرة والآيسة : فلا تختلف عدتهن : فالحامل عدتها

-٨٤-

بوضع الحمل ه والصفير والايسة بالاشهر (١)

وفي الام للامام الشافعي رحمه الله

" اذا تزوج الرجل بالمرأة فلم يدخل بها وكانت ممن تحيض أولا تحيض فلاسنة في طلاقها ه ولو تزوج بامرأة ودخل بها وحملت وقال لها انت طالق للسنة اوللبدعة وقع الطلاق حالا لانه لاسنة في طلاقها ولا بدعة ه او تزوج بامرأة وأصابها وكانت ممن لا تحيض لصفير أو لكبر فهي مثل السابقتين لأنه ليس في طلاق واحدة منهن سنة :

لانهن خوارج من أن يكن مدخولا بهن وممن ليست عدد من بالحيض (٢)

وفي شرح منتهى الارادات :

" ولا سنة ولا بدعة مطلقا أي لا في زمن ولا عدد لزوجة غير مدخول بها لأنها لا عدد عليها فتتضرر بتطويل المدة عليها ولا لزوجة يتبين حملها ولا لصفيرة وأيسة لأنها لا تمتد بالاقراء فلا تختلف المدة (٣)

الرأى الثانى للاحناف والمالكية :

ان طلاق الحامل وغير المدخول بها والصفيرة والايسة : يكون للسنة اذا طلق واحدة ويكون للبدعة : اذا طلق ثلاثا بلفظ واحد :

الا أن الفرق بين مذهب الاحناف والمالكية :

ان الذى يلحق المطلقة الرجعية بالطلاق آخر في المدة : يكون بدعيها

عند المالكية ه وسنيا عند الاحناف (٤)

(١) انظر حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٧٦/٨ ومغنى المحتاج ٣٠٧/٣

(٢) انظر الام ج ٥ ص ١٨١

(٣) انظر شرح منتهى الارادات ج ٣ ص ١٢٥

(٤) قال ابن رشد : قال مالك من شرطها أن لا يتبعها في العدة طلاقا آخر

وقال أبو حنيفة ان طلقها عند كل طهر طلقة واحدة كان مطلقا للسنة (

بداية المجتهد ٤٨/٢

قال ابن رشد في بداية المجتهد :

" مذهب مالك : ان المطلق ثلاثا بلفظ واحد مطلق لغير السنة (١)

وفي الشرح الكبير على مختصر خليل :

" ولو قال لزوجته انت طالق ثلاثا للبدعة أو بعضهم للبدعة وبمضهين

للسنة ثلاث في المدخول بها وغيرها " (٢)

وفي العناية شرح البداية :

وغير المدخول بها يطلقها في حالة الطهر وفي حالة الحيض سوا بسوا

لان زمن الحيض هو زمن التفرة وزمن الطهر هو زمن الرغبة وغير المدخول بها

لم ينل منها شيئا فالرغبة باقية في ايام الحيض وايام الطهر على السوا :

وخالف زفر : فقاسها على المدخول بها وقال ان الجامع بينهما : أن

الحيض زمن التفرة في المدخول بها وغيرها (٣)

ولكن اذا اراد طلاقها للسنة فلا يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة :

وفي الهداية :

والحامل يجوز طلاقها عقب الجماع ه لانه لا يؤدي الى اشتباه وجنسه

المدة وزمان الحمل زمان الرغبة في الوطء .

واذا اراد طلاقها للسنة ثلاثا ه

فانه يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف

وقال صاحب فتح القدير :

وقد بلغنا ذلك عن ابن مسعود وجابر بن عبد الله والحسن البصري وقد

ورد الشرع باحلال الثلاث مفرقا على فصول المدة :

(١) بداية المجتهد ٤٨/٢

(٢) الشرح الكبير ٣٦٥/٢

(٣) انظر العناية وفتح القدير ج ٣ ص ٤٧٤

وقال محمد وزفر :

لا يطلقها للسنة الا واحدة لان الاصل في الطلاق هو الحضر واذا كانت

المرأة لا تحيض لصفر أو لكبر :

فأراد طلاقها للسنة ثلاثا وطلاقها واحدة فان مضى شهر طلقها ثانية

فان مضى شهر طلقها ثالثة :

لان الشهر في حقها قائم مقام الحيض ^(١) قال تعالى " وللائي يمسن

من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر ^(٢) .

ومد ان عرضنا تعريف طلاق السنة عند الائمة وفقها العذاهب فائس

أصل الی التعريف القائل بأن طلاق السنة :

هو طلاق المدخول بها طليقة واحدة في طهر لم يلصقها فيه ويتركها حتى

تنقضى عدتها * وأما ما اذا ما فلا بدعة في طلاقها ولا سنة :

وذلك لان الطلاق اما شرع لغاية وهي الخلاص من الحياة الزوجية وهذه الغاية

تتحقق بطلقة واحدة ويتركها حتى تنقضى عدتها لان الزوج لا يلحقه في ذلك

ضرر وتفريق الطلقات الثلاث رخصة من الله تعالى لمبادءة ورحمة بهم ليتداركوا

مافاتهم بالطلقة الاولى والثانية اذا ماندوا .

ففي الثلاث مجتمعه بكلمة واحدة تفويت لهذه الرخصة وفي ثلاثة اطار

تضييق لها .

ثم ان الفرض من الطلاق هو ازالة العصمة بسبب الشقاق والضرر والعواذاة وهو

يتحقق بالطلقة الاولى

(١) انظر الهداية ٣ / ٤٧٤ وفتح القدير ج ٣ ص ٤٧٨

(٢) الآية رقم "٤" من سورة الطلاق

فكونه يأتي بطلقة ثانية في طهر ثان ه وثالثة في طهر ثالث تمد على المرأة بتطويل
لمدة عليها واضرارها من ناحية ه ومن ناحية أخرى : الطلاق لا يلحقه ضرر
فالبفسى حرام والتمدى لا يجوز

النوع الثاني : الطلاق البدعى :

ويشتمل هذا النوع على ١ - تمريفه ٢ - وقوه ٣ - دليل وقوه

تمريفه :-

عرف الاحناف الطلاق البدعى

بأنه طلاق المرأة ثلاثا بكلمة واحدة أو ثلاثا في طهر واحد ه أو طلاقها
في الحيض أو الطهر الذى جامعها فيه فان فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصيا
لان الطلاق منهى عنه والطلاق ترك التروى والاختيار
وفى فتح القدير

* ان طلاق البدعة ماخالف قسى السنة وذلك بأن يطلق الرجل امراته
ثلاثا أو اثنتين بكلمة واحدة : او طلقة واحدة فى الحيض أو فى الطهر
الذى جامعها فيه فان فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصيا (١)
والعلة فى ذلك :

ان الطلاق الثلاث بلفظ واحد بدعة : لان الطلاق شرع لحاجة وهى
تندفع بواحدة فالزيادة طمىها بدعة لانه لا حاجة اليها (٢)
اما زمان الحيض فهو زمان النفرة من المرأة والطهر الذى جامعها فيه
فهو زمان تغتر فيه الرغبة عن الجماع (٣)

(١) انظر فتح القدير ج ٣ ص ٤٦٨

(٢) انظر الهداية ج ٣ ص ٤٧١ وفتح القدير ص ٤٧٢

(٣) الهداية ج ٣ ص ٤٧٤

والشارع إنما أباح الطلاق لحاجة اليه . وزمان الطهر الخالي عن الجماع هو
زمان الرغبة : فأباح الشارع الطلاق فيه : ليكون ذلك دليل الحاجة .
وقال المالكية :

ان طلاق البدعة هو طلاق المرأة وهي حائض أو نفساء ، أو طلاقها
في ظهر جامر فيه : أو طلاقها أكثر من واحدة ، أو طلاقها ثانية في المدة
من طلاق رجعى وقالوا ان طلاقها في الحيض والنفساء بدعة حرام وفسى
الحالات الاخرى بدعة : والطلاق مكروه

والفرق بين النوعين :

ان الحرام يجبر المطلق^(١) على الرجعة حتى ولو لم يتمد الايقاع كان
يملق طلاقها على دخول دار في غير زمن الحيض فدخلته في زمنه فالرجعة
واجبة ، اما الطلاق البهيم المكروه : فلا يجبر المطلق على الرجعة بل يستحب
له ذلك^(٢)

وتتمليق الطلاق البدعى تقدم في طلاق السنة^(٣)

الطلاق البدعى عند الشافعية :

الطلاق البدعى : يكون في حالتين :

- ١ - الحالة الاولى : طلاق الدخول بها وهي حائض
- ٢ - الحالة الثانية : طلاقها في ظهر وطئها فيه وهي قابلة للحمل ولم يظهر

(١) قال في الشرح الكبير على مختصر خليل : والاحبار ان يأمره الحاكم
بارتجاعها فان ابى هددته بالنسج فان ابى سجن بالفعل : فان ابى
هدده بالضرب فان ابى ضرب بالفعل : فان ابى من أن يراجع زوجته
راجعها الحاكم بأن يقول له ارتجعت لك زوجتك وجاز الوطء بهـذا
الارتجاع انظر الشرح الكبير ج ٢ ص ٣٦٣

(٢) انظر الشرح الكبير ج ٢ ص ٣٦١

(٣) راجع ص ٨٨ وما بعدها من هذا البحث

منها حمل ؛ ولو وطئه حائضا وطهرت ثم طلقها فبدعي في الاصح لاحتمال
عـ لوقها بذلك الوطء (١)

طلاق الرجعة عند الحنايلة :-

أن يطلق المرأة حائضا أو في طهر أصابها فيه فان فعل ذلك وقبـح
الطلاق وأثم المطلق وكذا لو طلق طلاقها على اكل أو صلاة أو نحو ذلك مما
يعلم وقوعه حالة الحيض أو الطهر الذي أصابها فيه فهو بدعة محرم (٢)

وقد استند الشافعية والحنايلة في قولهم ان الطلاق على هذا

النحو طلاق بدعي الى ما يأتي :

أولا : ان هذا المطلق مخالف لما امر الله وشرعه في امر الطلاق حيث

يقول سبحانه : " فطالقوهن لعدتهن " وهذا لم يطلق للمدة .

ثانيا : ان هذا الطلاق فيه اضرار بالمرأة بتطويل المدة عليها والشراخ

نهي عن الاضرار وانه لم يسرح بالاحسان : والشراخ أمرها لا مسالك

بالمعروف أو التسريح بالاحسان :

ثالثا : ان المطلق قد يندم ولا ينغمه الندم لانه قد يطلق الحائل ولا يطلق

الحامل فاذا طلقها في طهر جامها فيه ربما تحمل وقد لا يمكنه

التدراك بالرجعة فيندم (٣)

رابعا : ان المطلق قد ألبس على المرأة عدتها فهي لا تدري هل تمتسك

بالاقرء أو بالحمل

(١) متن الضهاج ص ٤٢٠

(٢) انظر شرح منتهى الارادات ج ٣ ص ١٢٤ والمهور ج ٢ ص ٥١ والمفنى

ج ٧ ص ٩٩

(٣) انظر مفنى المحتاج ج ٣ ص ٣٠٧

المقارنة بين الثماريسف

ما تقدم من عرض آراء الفقهاء في تعريف الطلاق البدعي يتبين لنا بأنهم متفقون : ان من طلق امرأته في حيض أو في طهر جامعها فيه فهو طلاق بدعي محرم وصاحبه آثم : وان طلاقه واقع واستدلوا على ذلك بحديث ابن عمر رضي الله عنه : وسيأتي تفصيل ذلك في وقوع الطلاق البدعي ودليله :

أما الطلاق الثلاث بلفظ واحد فالمالكية والاحناف يرون بأنه بدعة فسئله من ان الشافعية والحنابلة لا يرون ذلك بدعة :
وتفصيل ذلك سيأتي قريباً

وينبغي أن يعرف الطلاق البدعي :

بأنه طلاق المرأة المدخول بها في الحيض أو في طهر جامعها فيه أو طلاقها أكثر من واحدة :

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر - ان الطلاق كما امر الله هو طلاق المرأة مستقبلة للمعدة وتركها حتى تفضى عدتها :

ولا شك أن ما أمر به الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم هو السنة " وقد ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان اذا أتى برجل طلق ثلاثاً : أوجمه ضرباً وقد جاء رجل الى ابن عباس رضي الله عنه : فقال أن عمي طلق امرأته ثلاثاً : فقال ان عمك عصي الله وأطاع

الشیطان فلم يجعل له مخرجا * (١)

الطلاق الثلاث بكلمة واحدة :-

تكلم العلماء حول الطلاق الثلاث بكلمة واحدة من ناحية بدعيته وسنيته

ومن ناحية بينونه ورجعيته :

فمن العلماء من قال انه بدعي ومنهم من قال ليس بدعة ومنهم من قال انه طلاق

رجعى وآخرون قالوا بل هو طلاق بائن ؛ ولذلك فاني جمعت موضوع

الطلاق الثلاث بكلمة واحدة في نوعين :

النوع الاول ؛ الطلاق الثلاث بكلمة واحدة هل هو بدعة او ليس بدعة .

النوع الثاني ؛ الطلاق الثلاث بكلمة واحدة هل هو طلاق رجعى او طلاق بائن

النوع الاول ؛ الطلاق الثلاث بكلمة واحدة هل هو بدعة او ليس بدعة ^{منها} للعلماء والفقهاء

المذهب الاول ؛ انه ليس بدعة وبهذا قال الشافعية والظاهرية ورأى للحنابلة

(٢)

قال ابن حزم

" لو كان طلاق الثلاث مجموعه معصية لله تعالى ماسكت رسول الله

(١) انظر المغني لابن قدامة ج ٢ ص ١٠٢ وفي نيل الاوطار للشوكانسي

ج ٦ ص ٢٥٨ قال - عن مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاهه رجلا

فقال انه طلق امرأته ثلاثا فكست حتى ظننت انه ردها اليه ثم قال

ينطلق اهدكم فيركب الحموقنه ثم يقول يا ابن عباس وان الله قسال

ومن يتق الله يجعل له مخرجا وانك لم تتق الله فلم اجد لك مخرجا

عصيت ربك فبانت منك امرأتك وان الله قال يا أيها النبي اذا طلقتم

النساء فطلقوهن في قبل عدتهن " رواه ابو داود

(٢) هو ابو محمد - طي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ؛ كان رحمه

الله حافظا عالما بعلوم الحديث وفقهه مستنبطا للاحكام من الكتاب

والسنة ؛ كان متفنا في علوم جمة عاملا بعلمه زاهدا في الدنيا بعد

الرئاسة التي كانت له ولأبيه متواضعا له مصنفات كثيرة ومفيدة منها

المحلى والاحكام لاصول الاحكام والمحل والنحل وغيرها توفي سنة

٤٥٦ هـ انظر تذكرة الحفاظ ١١٤٦/٣ ووفيات الاعيان ١٣/٣

- صلى الله عليه وسلم عن بيان ذلك ، فصح يقينا انها سنة مباحة * (١)
 وفى شرح منہج الطلاب لشيخ الاسلام زكريا (٢) الانصارى :
 * وجاز جمع الثلاث ولو دفعة لانها المحرم له * (٣)
 المذهب الثانى ؛ ان الطلاق الثلاث بلفظ واحد بدعة :

وبهذا قال الاحناف والمالكية ورأى للحنابلة :

قال صاحب (٤) تحفة الفقهاء * واما طلاق البدعة فى العدد أن يطلقها
 ثلاثا بكلمة واحدة (٥)

-
- (١) انظر المحلى ج ١٠ ص ١٢٠
 (٢) هو زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الانصارى القاضى الشافعى الازهرى
 ولد سنة ٨٢٦ هـ كان رحمه الله عالما فاضلا جليلا له المؤلفات النافضة
 ومنها فتح الوهاب شرح الاداب وغاية الوصول فى شرح الفصول واختصر
 المنهاج وشرحه واختصر جمع الجوامع فى اصول الفقه وشرحه فى كتاب سماه
 غاية الوصول فى علم الاصول وغير ذلك ثم رحمه الله وكثر تلاميذه حتى
 الحق الاحفاد بالاجداد ومات سنة ٩٢٦ هـ * انظر البدر الطالع ج ١ / ٢٥٢
 (٣) حاشية الجمل ص ٣٦١
 (٤) هو الامام علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندى كان رحمه الله من العلماء
 الاعلام له المصنفات المفيدة منها تحفة الفقهاء - وشرح كتاب التاويلات
 للماتريدى ومختلف الرواية وغيرها : تتلمذ عليه صاحب بدائع الصنائع
 العلامة الكاسانى : وقد قيل فيه انه تزوج ابنته وشرح تحفته توفى رحمه
 الله سنة ٥٣٩ هـ انظر الفوائد البهية ص ١٥٨ والجزء الاول من
 تحفة الفقهاء ص ١٢
 (٥) انظر تحفة الفقهاء ج ٢ ص ٢٥٢

وقال صاحب (١) تبين الحقائق " ثلاث في طهر أو بكلمة واحدة بدعي " (٢)
وقال العلامة (٣) الخرشى

" الطلاق أكثر من واحدة دفعة بدعة مكروه " (٤)

ومضى المصنف لابن قدامة : (٥)

واختلفت الرواية عن أحمد - فروى عنه ان جمع الثلاث غير محرم

وأختار هذه الرواية الخرقى (٦) الرواية الثانية بدعة محرم

وقال صاحب مطالب (٧) أولى النهى :

" ويحرم ايّاق الثلاث ولو بكلمات متفرقة في طهر واحد لم يصبها فيه

روى ذلك عن عمر وعلى وابن سمود وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أجمعين

(١) هو العلامة عثمان بن علي بن محجن بن موسى فخر الدين ابو عمير الزيلعي الصوفي البارع قدم القاهرة سنة ٧٠٥ هـ فدرس وافتى وكان مشهوراً بمعرفة الفقه والنحو والفرائض - شرح كتاب كنز الدقائق وسميها تبين الحقائق فأجاد وافتاد توفي في رمضان سنة ٧٤٣ هـ : انظر تاج التراجم ص ٤٠

(٢) انظر تبين الحقائق ج ٢ ص ١٩٠

(٣) هو ابو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشى الفقيه العلامة شيخ المالكية انتهت اليه الرئاسة بمصر له مؤلفات على مختصر خليل في الفقه كبير وآخر صغير رزق فيه القبول وله مؤلفات غير ذلك توفي سنة ١١٠١ هـ - انظر ترجمته في شجرة النور الزكية ص ٣١٧

(٤) انظر شرح الخرشى على خليل ج ٤ ص ٢٧

(٥) انظر المصنف لابن قدامة ج ٧ ص ١٠٢

(٦) هو العلامة ابو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى - كان من العلماء الاجلاء له من المؤلفات المصنفات الكثيرة لم ينشر منها الا المختصر في الفقه لانه خرج من مدينة السلام وترك كتبه هناك فاحترقت الدار التي فيها كتبه توفي سنة ٣٣٤ هـ انظر مختصر طبقات الحنابلة ص ٢٥

(٧) هو العلامة مصطفى بن سعد بن عبده وقد اشتهر بالسيوطي كان رحمه الله امام الحنابلة بدمشق له مؤلفات نافعة ومفيدة منها مطالب أولى النهى في الفقه - وتحفة المياد فيما في اليوم والليلة من الاوراد جمعه من الاصول الشفومات سنة ١٢٤٣ هـ انظر اول مطالب أولى النهى .

(٨) انظر مطالب أولى النهى ج ٥ ص ٣٣٣

الأدلة :

استدل الفريق الاول بالكتاب والسنة والقياس

أولا : الكتاب :

قال ابن القيم (١) رحمه الله

استدل من قال بان الثلاث ليس ببدعة بالآيات مثل قوله تعالى

" فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره " وقوله تعالى

" وللطالقات مئاع بالمصروف حقا على المتقين " (٢) وقوله تعالى " يا ايها

الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم

عليهن من عدة تمتد ونها " (٣)

وجه الدلالة من الآيات :

انها جاءت مطلقة ولم تفرق بين ان تكون الثلاث مجموعة أو مفردة

ولا يجوز لنا ان نفرق بين ما جمعه الله ولا نجمع ما فرقه الله ، ولم تذكر الآيات

ان الطلقات ثلاث ولا اثنتان ولا واحدة ، ولا سنة ولا بدعة فدل على انه لا فرق

بين جمع الثلاث او الاتيان بها متفرقة " (٤)

(١) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي شمس الدين ابو عبد الله

ابن القيم الجوزية : الحنبلي الفقيه الاصولي المفسر النحوي : قال

عنه الشوكاني في البدر الطالع : " برع في جميع العلوم وفاق الاقران

واشتهر في الافاق وتبحر في مذهب السلف " لابن القيم مؤلفات كثيرة

ونافذة منها اعلام الموقمين ، ومدارج السالكين وزاد المعاد والطرق

الحكمية وروضة المحبين وشرح سنن أبي داود وغيرها كثير : توفي سنة

٧٥١ هـ انظر البدر الطالع ٢ / ١٤٣ وذييل طبقات الحنابلة لابن رجب

ج ٢ ص ٤٤٧

(٢) سورة البقرة آية رقم " ٢٤١ "

(٣) من الآية رقم " ٤٩ " من سورة الاحزاب

(٤) انظر زاد المعاد ج ٤ ص ١٠٧

ثانيا : السنة :-

واستدل أيضا من قال بأن جمع الثلاث ليس ببدعة بالسنة :-

١ - فقد روى مسلم وغيره بسنده الى فاطمة بنت قيس رضی الله عنها أن أبا عمرو بن حفص المخزومي طلقها البتة وهو غائب فأرسل اليها وكيله بشمير فسخطته فقال والله مالك علينا من شبيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة فامرهما أن تمتد في بيت ام شريك (١) . . . " الحديث

وفي النسائي : عن فاطمة قالت " ان ابا عمرو بن حفص المخزومي " طلقها ثلاثا فانطلق خالد بن الوليد في نفر من بني مخزوم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابا عمرو بن حفص طلق فاطمة ثلاثا فهل لها نفقة ؟ فقال ليس لها نفقة ولا سكنى " (١)

وحدیث فاطمة بنت قيس رضی الله عنها ورد بالفاظ مختلفة قال الامام النووي

في شرح مسلم : على حديث فاطمة رضی الله عنها :

واما قوله في روايه " انه طلقها ثلاثا " وفي روايه انه " طلقها البتة " وفي روايه " انه طلقها آخر ثلاث تطليقات " وفي روايه انه طلقها طلقه كانت بقيت مسن طلاقها " وفي رواية " انه طلقها ولم يذكر عددا ولا غيره " قال الامام النووي والجمع بين هذه الروايات ممكن فيقال " انه طلقها قبل هذه الطلقة طلقين ثم طلقها هذه المرة الطلقة الثالثة فمن روى انه طلقها البتة : فالمراد انه طلقها طلاقا صارت به مبنية بالثلاث ومن روى ثلاثا اراد تمام الثلاث : ومن روى انه طلقها آخر

(١) الحديث رواه مسلم وابوداود والترمذي والنسائي : انظر صحيح مسلم مسع شرح النووي ج ١٠ ص ٩٥ وعن المصيبود ج ٦ ص ٣٧٨ : وتحفة الاحوذى ج ٤ ص ٣٥١ - ٣٥٢ والنسائي ج ٦ ص ١١٨

ثلاث أو طلقة كانت بقيت من طلاقها أو اطلق فظاهر : لتصريحه بالمقصود **وهنك**
الإطلاق يؤل بذلك " (١)

قال ابن حزم : حديث فاطمة هذا تواتر نقله ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم أخبرها ونفرا سواها بأن زوجها طلقها ثلاثا " (٢)
كما انهم استدلوا بحديث عويمر العجلاني رضي الله عنه الذي رواه الامام
مسلم وابوداود وغيرهما : قال ابوداود (٣)

حدثنا عبد الله بن مسلمة القمني عن مالك عن ابن شهاب " ان سهل بن سعد
الساعدي أخبره أن عويمر العجلاني جاء الى عاصم بن عدي فقال له يا عاصم أرايت
رجلا وجد مع امراته رجلا : أيقضه فتقتلونه ام كيف يفعل ؟ سل يا عاصم رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؟ فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم : فكبره
رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ماسمعا مسن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرجع عاصم الى اهله جاءه عويمر فقال يا عاصم
ماذا قال لك رسول الله ؟ فقال عاصم لم تأتني بخير قد كره رسول الله المسألة التي
سألتة عنها ، فاقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو وسسط
الناس فقال يا رسول الله أرايت رجلا وجد مع امراته رجلا أضر ايقضه فتقتلونه ام كيف
يفعل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل فيك وفي صاحبك قسران

- (١) شرح الامام النووي على صحيح مسلم ج ١٠ ص ٩٥
(٢) انظر المحلى لابن حزم ج ١٠ ص ١٧١
(٣) هو عويمر بن أبيض الانصاري العجلاني وهو صاحب اللعان الذي روى زوجته
بشريك بن السحطاء : وكان لعانتهما في شعبان سنة تسع من الهجرة
انظر تهذيب الاسماء واللغات للنووي ج ٢ قسم ١ ص ٤١
(٤) هو سليمان بن الأشعث بن اسحاق السجستاني ولد سنة ٢٠٢ هـ : كان
ابوداود احدهم حافظ الاسلام لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
عنه الحاكم كان ابوداود امام اهل الحديث بلامدافعة : وكان في اعلى
درجات النسك والصفاء والورع : قال الامام النووي لما صنف ابوداود السنن
" ألين لابن داود الحديث كما الين لداود الحديث " له مؤلفات كثيرة منها
السنن في الحديث وهو كتاب مشهور ومصروف توفي سنة ٢٧٥ هـ رحمه الله
انظر ترجمته في تهذيب الاسماء واللغات ج ٢ قسم ١ ص ٢٢٥

فتاونا

فان هب فأت بها : قال سهل وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا ه قال عويمر كذبت عليها ان امسكتها فطلقها عويمر ثلاثا قبل ان يأمره النبي صلى الله عليه وسلم : قال ابن شهاب (١) فكانت سنة المتلاعنين " (٢)

قال الامام النووي في شرح مسلم :

استدل أصحابنا على أن جمع الثلاث بلفظ واحد ليس بحرام وموضع الدلالة من حديث عويمر ه انه صلى الله عليه وسلم لم ينكر اطلاق الثلاث وقد يعترض عليه فيقال ان الطلاق لم يصادف محلا مطوكا له : ويجاب عن هذا الاعتراض بأنه لو كان محرما لا نكر عليه :

وفي معنى المحتاج :

لما لعن المجلاني امرأته طلقها ثلاثا قبل أن يخبره الرسول صلى الله عليه وسلم انها تبين منه باللعان ه فلو كان ايقاع الثلاث حراما لنهاه صلى الله عليه وسلم عن ذلك ليعلمه هو ومن حضره وقد فصل الثلاث جمع من الصحابه وافتي به آخرون :

وكما لا يحرم جمع الثلاث لا يكره : ولكن يسن الاقتصار على طليقتين ليتمكنه الرجعة اذا ندم " (٤)

٣ - واستدلوا ايضا بحديث **ركانه** وهو كما في سنن أبي داود بسنده الى نافع

ابن عويمر عن يزيد بن ركانه " ان ركانه بن عبد يزيد طلق امرأته **سهلا** قالت فاخبرني

(١) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري المدني التابعي الجليل أحد الاعلام ومن كبار التابعين روى عن عشرة من اصحاب النبي محمد صلى الله عليه وسلم : وكان من احفظ اهل زمانه واحسنهم سياقا للمتون : وكان فقيها فاضلا قال الامام الشافعي : لولا الزهري لذهبت السنن مسن المدينة ومناقبه كثيرة توفي سنة ١٢٤ هـ رحمه الله : انظر ترجمته تهذيب الاسماء واللفحات ج ١ قسم ١ ص ٩٠

(٢) رواه البخاري ومسلم وابوداود في كتاب اللعان انظر مسلم مع النووي ج ١ ص ١٢١ وعن المعبود ج ٦ ص ٣٣٣ وفتح الباري ج ٩ ص ٤٥٢ وابن ماجه ج ١ ص ٦٣٦

(٣) انظر شرح الامام النووي على صحيح مسلم ج ١٠ ص ١٢١

(٤) انظر معنى المحتاج ج ٣ ص ٣١١

النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال والله ما اردت الا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطلقها الثانية في زمن عمرو والثالثة في زمن عثمان (١)

وقال الامام الشافعي في الام :

طلق ركانه امراته البتة وهي تحتمل الواحدة وتحتمل الثلاث فسأله النبي

صلى الله عليه وسلم عن نيته واستحلفه : ولم نعلم انه نهى عن البتة يريد بهما الثلاث (٢)

ثالثا : القياس :

قال ابن قدامه رحمه الله

ولانه طلاقه جاز تفريقه فجاز جمعه كطلاق النساء (٣) يمتنى أن الرجل لو جعل

طلاق امرأته بيدها واطلق ذلك لها فلها أن تطلق واحدة ولها ان تطلق أكثر من ذلك .

أدلة من يقول ان الطلاق الثلاث بدعة محرم :-

استدل من يقول ان الطلاق الثلاث بلفظ واحد بدعة

بالكتاب والسنة

(١) الحديث رواه الترمذى وأبو داود : قال الترمذى هذا حديث لا نمرفه الا من هذا الوجه : وقال صاحب تحفة الاحوذى قال المنذرى فى اسناده الزبير بن سميذ الهاشمى وقد ضعفه غير واحد والحديث مضطرب فاحيانا يروى بلفظ طلقها ثلاثا واحيانا بلفظ البتة والصحيح البتة " انظر تحفة الاحوذى ج ٤ ص ٣٤٣ وما بعدها : وعن المعهود ج ٦ ص ٢٩٠ "

واسناد الحديث - " حدثنا هناد اخبرنا قبيصة عن جرير بن حازم عن الزبير بن سميذ عن عبد الله بن يزيد بن ركانه عن أبيه عن جده قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث " انظر تحفة الاحوذى ٣٤٤ / ٤

(٢) انظر الام ج ٥ ص ١٨٠

(٣) انظر المنفى ج ٢ ص ١٠٢

أولا : الكتاب :

قال تعالى " يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فالدقوهن لمدتهن واحصوا
 المدّة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة
 مبينة ه وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله
 يحدث بعد ذلك أمرا ه فاذا بلغن أجلهن فاسكوهن بمصروف أو فارقوهن
 بمصروف واشهدوا نوى عدل منكم واقبوا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن
 بالله واليوم الآخر ومن يتق الله يجعل له مخرجا " وقال تعالى " ومن يتق الله
 يجعل له من أمره يسرا " (١)

ووجه الدلالة من الآيات :

ان المطلق بلفظ الثلاث دفعة واحدة : لم يبق له أمر يحدث : ولم يتق
 الله في امر الطلاق حتى يجعل له مخرجا ولا من امره يسرا .

ثانيا : السنة :

ورد في بعض روايات حديث بن عمر رضى الله عنهما انه قال قلت يا رسول
 الله أرايت لو طلقته ثلاثا اكان يحل لي ان اراجعها قال اذن عصيت ربك وانت
 منك امراتك " (٢)

٢ - روى النسائي بسنده الى محمود بن لبيد : قال اخبر رسول الله صلى
 الله عليه وسلم عن رجل طلق امراته ثلاث تطليقات جميعا ففضب ثم قال أيلمسب

(١) سورة الطلاق آية رقم "١" ه "٢" ه "٤"

(٢) الحديث أخرجه بهذا اللفظ الدارقطني : قال الشوكاني وفي اسناده
 عطاء الخراساني وهو مختلف فيه : فقد وثقه الترمذي وقال أبو حاتم
 الرازي لا بأس به وكذبه سعيد بن المسيب : وقال ابن حبان كان من خيار
 عباد الله الصالحين غير أنه كان كثير الوهم سعي الحفظ بخطي ولا يدري
 انظر نيل الاوطار ج ٦ ص ٢٥٦

في كتاب الله وأنا بين أظهركم حتى قام رجل فقال يا رسول الله الا أقتله " (١)
٢ - وروى ابو داود بسنده قال :

حدثنا حميد بن مسعدة قال اخبرنا اسماعيل قال انبأنا ايوب عن عبد الله بن كثير
عن مجاهد قال كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما فجاءه رجل فقال انه طلق
امرأته ثلاثا قال فسكت ابن عباس رضي الله عنهما حتى ظننت انه رادها اليه ثم
قال يفتلق احدكم فيركب الحموثة " يعنى يفعل فعل الاحمق " ثم يقول يا ابن
عباس يا ابن عباس وان الله قال " ومن يتق الله يجعل له مخرجا وانك لم تتق فلم أجد
لك مخرجا عصيت ربك ويانت منك امرأتك "

وان الله قال " يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فالتقوهن في قبل عدتهن " (٢)
وجه الدلالة من الاحاديث :

ان ذكر المصيان وغضب الرسول صلى الله عليه وسلم وجعل ذلك الفعل
لمبا بكتاب الله ومن يحمل ذلك يعتبرونه قد فعل فعل الاحمق الذي لا يصرف
ان يتصرف في الامور تصرف العاقل البصير كل هذه المعاني تدل على ان الطلاق
الثلاث بلفظ واحد بدعة والا لما كان لغضب الرسول صلى الله عليه وسلم فائسدة
لحيث وهو جعل مثل هذا الفعل لمبا بكتاب الله عز وجل :

مقارنة بين أدلة الفريقين :

بعد أن عرضنا أدلة الفريقين ؛ فإني أميل إلى رأي القائلين بأن لفظ الثلاث

(١) الحديث رواه النسائي في سننه انظر ج ٦ ص ١١٦ ؛ وقال الحافظ ابن حجر

في بلوغ المرام ورواه موثقون " انظر سجل السلام ج ٣ ص ١٧٣

(٢) هذا الحديث رواه ابو داود وذكره له ست كتابات تقويه وتسننده ثم ذكر

ابو داود رواية عن ابن عباس يخالف هذه الرواية وهي ان الطلاق الثلاث

بفم واحد تكون طلقة واحدة رجعية ؛ وقد قال في الرواية المخالفة صاحب

عون المصعب انها على شرط البخاري " انظر عون المصعب ج ٦ ص ٢٧٠ وما

بعدها .

بدعة محرمة :

وذلك لما يأتي :

١ - حديث عويمر العجلاني :

قال ابن قدامة في المغني " حديث المتلاعنين غير لازم لان الفرقة لم تقع

بالطلاق وانما وقعت باللعان فالطلاق بعده كالطلاق بعد الفسخ بالرضاع" (١)

٢ - ان جمع الثلاث حرمت لما يعقب ذلك من الندم : ويحصل به من الضرر

والطلاق المشروع هو الذي لا يحصل به ندم ولا يقع به ضرر .

٣ - ان سائر الاحاديث التي استدل بها القائلون بان جميع الثلاث مباح : لم

يقع منها جمع الثلاث يبين يدى النبي صلى الله عليه وسلم حين أخبر بذلك

لينكر عليه :

٤ - حديث فاطمة بنت قيس رضى الله عنها جاء فيه انه ارسل اليها بتطبيقه كانت

بقيت من طلاقها .

٥ - انه لا خلاف بين الجميع على ان الاختيار والاولى

ان يطلق واحدة ثم يدعها حتى تنقض عدتها :

النوع الثاني :-

الطلاق الثلاث بلفظ واحد هل هو طلاق بائن أو طلاق رجعي :

قال ابن القيم رحمه الله : على أربعة مذاهب :

المذهب الاول :

(٢) انه يقع ثلاثا كما أوقفها وهذا قال الائمة الاربعة وكثير من الصحابة والتابعين

(١) انظار المغني ج ٧ ص ١٠٣

(٢) زاد المصاب ج ٤ ص ١٠٥

وفى فتح القدير :

" ذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم من ائمة المسلمين أنه يقع ثلاث " (١)

وفى الام للامام الشافعى : رحمه الله :

ولو قال لزوجته انت طالق ثلاثا للسنة وثلاثا للبدعة وقمت عليها ثلاثا لانها لا تعد وان تكون فى حالة سنة أو حالة بدعة فيقمن قى أى الحالين " (٢)

وفى بداية المجتهد لابن رشد المالكي قال

" جمهور فقهاء الاصا رضى ان الطلاق الثلاث حكم الطلقة الثالثة " (٣)

وفى شرح منتهى الارادات :

" ولو قال لزوجته انت طالق ثلاثا أو طالق بائنا أو البتة فثلاث لتصريحه بالعدد أو تصريحه بالوصف المقتضى للبينونة " (٤)

المذهب الثانى :-

انه يقع طلقة واحدة رجعية وبهذا قال ابن عباس (٥) رضى الله عنهما ه وهو

- (١) فتح القدير ج ٣ ص ٤٦٩
- (٢) الام للامام الشافعى ج ٥ ص ١٨٢
- (٣) بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ٤٦
- (٤) شرح منتهى الارادات ج ٣ ص ١٣٧
- (٥) هـ وعبد الله بن عباس بن عبد المطالب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم

خير الامة وترجمان القرآن واحد الستة المكثرين من رواية الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له النبى صلى الله عليه وسلم بقوله اللهم فقهمه فى الدين وطمه التأويل .

توفى بسالطائف سنة ٦٨ هـ " انظر ترجمته فى تهذيب الاسماء واللقبات

ج ١ قسم ١ ص ٢٧٤

ومذهب أهل الظاهر داود (١) وأصحابه وه قال ابن تيمية (٢) وابن القيم وطاووس (٣) وعكرمة (٤)

المذهب الثالث :

انه لا يقع شئى قال الامام أحمد هو مذهب الرافضة وهو محكى عن ابن حزم

المذهب الرابع :

يفرق بين المدخول بها وغيرها - فالمدخول بها يقع الطلاق عليها ثلاثا :

(١) هو داود بن علي بن خلف امام اهل الظاهر - كان زاهدا متقلا كثير الورع وكان اكثر الناس تمصيا للامام الشافعى ألف فى فضائله والثناء عليه مؤلفين ثم صار صاحب مذهب مستقل له مؤلفات كثيرة منها الكافي فى مقالته المطالبى وابطال القياس وغيرها توفى سنة ٢٧٠ هـ ببغداد رحمه الله رحمة واسعة انظر ترجمته فى تهذيب الاسماء واللغات ج ١ قسم ٢ ص ١٨٢

(٢) هو شيخ الاسلام احمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية الحرانى دمشقى كان رحمه الله واسع العلم محيط بالفنون والمعارف صاحبا تقيا مجاهدا قال عنه ابن الزمكاني : كان اذا سئل عن فن من الفنون كان الرأى والسامع انه لم يعرف غيره . وحكم ان احدا لا يعرف مثله تصانيفه كثيرة - منها اقتضا الصراط المستقيم والفتاوى والسياسة الشرعية ودفع الظلام عن الامة الاعلام وغيرها توفى رحمه الله سنة ٧٢٨ هـ انظر ترجمته فى ذيل طبقات الحنابلة ٢/٢٨٧

(٣) هو ابو عبد الرحمن طاوس بن كيسان اليماني الحميري من كبار التابعين والعلماء الصالحين اتفقوا على جلالة وفضله ووفور علمه وصلاحه وحفظه وثبته . تولى بمكة سنة ١٠٦ هـ انظر ترجمته فى تهذيب الاسماء واللغات ج ١ قسم ١ ص ٢٥١

(٤) هو ابو عبد الله عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس : كان من فقهاء مكة من كبار التابعين واجلائهم . توفى سنة ١٠٤ هـ انظر ترجمته فى تهذيب الاسماء واللغات ج ١ قسم ١ ص ٣٤٠

وغيرها يقع عليها طلبة رجعية : وهذا قال جماعة من اصحاب ابن عباس واسحاق (١)

بن راهويه (٢)

الإدلة :-

استدل كل مذهب لرأيه بأدلة :

أدلة الجمهور : القائلين بوقوع الثلاث :

استدل الجمهور بالسنة والا جماع (٣) والممقول :

أدلة السنة :-

١ - جاء في بعض روايات حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال " فقلت يا رسول

الله لو كنت طلقها ثلاثا اكان يحل لي ان اراجعها قال لا كانت تبين

منك وتكون ممصية " (٤)

٢ - عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال طلق جدى امرأه له ألف تطلقه

فانطلق ابى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال النبى

صلى الله عليه وسلم ماتقى الله جدك اما ثلاث قلها واما تسع معه وسبعسة

وتسعون فمد وان وظالم فان شاء عذبه وان شاء غفر له " (٥)

(١) هو اسحاق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلى - ابو يعقوب النروزى المعروف

بابن راهويه قال عنه ابن خلكان " جمع بين الحديث والفقه والورع وكان أحد

ائمة الاسلام وكان قوى الذاكرة يحفظ سبعمائة ألف حديث له مصنفات كثيرة

منها السنن فى الحديث والتفسير توفى سنة ٢٣٨ هـ انظر ترجمته فى

طبقات الشافعية الكبرى

ج ٢ ص ٨٣

(٢) انظر زاد المصنف ج ٤ ص ١٥٥ وبداية لابن رشد ج ٢ ص ٤٦

(٣) الا جماع هو اتفاق اهل الحل والعقد من امة محمد صلى الله عليه وسلم بمد

وفاته فى اى عصر من الاعصار على حكم واقعة من الوقائع واستمرارهم على ذلك

انظر الاحكام للامدى ج ١ ص ٢٨١

(٤) الحديث رواه الدارقطنى وتقدم تخريجه ص ٩٩ من هذا البحث

(٥) قال الشوكانى اخرج عبد الرزاق : والحديث ضعيف : لان فى اسناده يحيى

بن العملاء وهو ضعيف عن عبيد الله بن الوليد وهو هالك عن ابراهيم بن

عبيد الله وهو مجهول : انظر نيل الاوطار ج ٦ ص ٢٦١

ثانياً : الأجماع :-

وفي فتح الباري :

وأيقاع الثلاث بلفظ واحد للأجماع الذي انعقد في عهد عمر رضي الله عنه

ولم يحفظ في عهد عمر مخالفة أحد الصحابة له

فدل أجماعهم هذا على وجود ناسخ وان كان خفي عن بعضهم قبل ذلك

حتى ظهر لجميعهم في عهد عمر رضي الله عنه فالمخالف بعد ذلك مما بذله

والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق * (١)

وفي فتح القدير لابن الهمام الحنفي :

" ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة المسلمين

إلا أنه يقع ثلاثاً ثم قال من الأدلة على ذلك ما في مصنف ابن أبي شيبة وذكر

الاحاديث المتقدمة ثم قال وفي الموطأ " بلغه ان رجلاً جاء الى ابن مسعود رضي

الله عنه فقال اني طلقت امرأتي ثمانى تطليقات فقال ما قيل لك ؟ قال قيل لي

بانك منك قال صدقوا هو مثل ما يقولون " (٢)

وظاهره الأجماع على هذا الجواب :

وأما امضاء عمر رضي الله عنه الثلاث طيبهم ، مع علمه بانها كانت واحدة لسي

(١) انظر فتح الباري ج ٩ ص ٣٦٥

(٢) هو الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود بن عاقل بن حبيب ، احد السابقين

الى الاسلام والمهاجرين الى الحبشة والمدينة ، شهد مع النبي صلى الله

عليه وسلم بدرًا واحداً والخندق وبمعركة الرضوان وسائر المشاهد ، وشهد له

الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم بالجنة توفي رضي الله عنه سنة ٣٢ هـ

انظر ترجمته في الاصابة ج ٢ ص ٣٦٨ وما بعدها والاستيعاب ج ٢ ص ٣١٦

وما بعدها وتهذيب الاسماء واللغات ج ١ قسم ١ ص ٢٨٨ وما بعدها .

(٣) الحديث ذكره الامام مالك في الموطأ في كتاب الطلاق الباب الاول بسبب

ما جاء في البتة انظره ص ٤٥٧ من الموطأ

في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يوجد له مخالف من الصحابة الا وقد اطلموا
على وجود دليل ناسخ في الزمان المتأخر " (١)

وشرح سنن أبي داود لابن القيم رحمه الله قال :

(وقد اتفق علماء الاسلام وارباب الحل والعقد في الاحكام على ان الطلاق

الثلاث في كلمة لازم ، وقد رد هذا القول القائل بان الثلاث تكون ثلاثا كما هو

مذهب الجمهور : ونافسح لمذهبه القائل بان الثلاث تكون واحدة (٢)

ثالثا : المصقول :

في تفسير آيات الاحكام للشيخ محمد علي الصابوني قال :

" ان الله عز وجل جعل للطلاق حدا وارشد الرجل الى أن يطلق مرة بعد

مرة وجعل له فسحة في الأمر حتى لا يضيع حقه في الرجعة ،

فاذا تمدد الانسان هذه الرخصة وطلق ثلاثا وقع طلاقه لان له عليها ثلاثا

فاما ان يجمعها او يفرقها والاسلام أرشده الى ما هو الاحسن فاذا جاوز هذا السبيل

ما فيه تضيق عليه أخذ بهجرته نفسه "

أدلة الفريق الثاني القائل بأنه يقع واحدة :

استدل القائلون بأن الطلاق الثلاث يفم واحد يكون طلقة واحدة :

بالسنة والقياس :

أولا السنة :

١ - روى مسلم في صحيحه بسنده : الى طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال

(١) انظر فتح القدير ج ٣ ص ٤٦٩

(٢) انظر شرح سنن أبي داود لابن القيم مطبوع مع عون المعبود انظر ج ٦ ص

٢٨٢

(٣) انظر تفسير آيات الاحكام للشيخ الصابوني ج ١ ص ٣٣٣

كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم : وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر رضي الله عنه طلاق الثلاث واحدة فقال عمر رضي الله عنه : ان الناس قد استمجلوا في امر كانت لهم فيه أناه ^(١) فلو أمضيتاه عليهم فامضاه عليهم ^(٢)

٢ - وفي رواية عن طاووس ان ابا الصهباء قال لابن عباس رضي الله عنهما هات من هناتك ^(٣) الم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر واحدة قال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر رضي الله عنه تتابع الناس في الطلاق فاجازه عليهم ^(٤)

٣ - وعن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما : قال طلق ركانه بن عبد يزيد امراته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا قال فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف طلقتهما قال طلقتهما ثلاثا قال فقال في مجلس واحد ؟ قال نعم : قال فانما تلك طلقة واحدة فارجمها ان شئت قال فراجعها ^(٥)

ثالثا : القياس :

واستدل القائلون بأن الطلاق الثلاث بغم واحد يكون طلقة واحدة بالقياس

أيضا :

قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد :

" لو لم يكن ممنا الا قوله تعالى " فشهادة احدى هم أربع شهادات بالله ^(٦)

(١) أنه - على وزن قناه - الحلم والوقار " انظر نيل الاوطار ج ٦ ص ٢٦٠

(٢) انظر صحيح مسلم مع شرح النووي ج ١٠ ص ٦٩

(٣) هناتك أي مما عندك من الاشياء العلمية : " نيل الاوطار ج ٦ ص ٢٦٠

(٤) الحديث رواه مسلم انظره مع شرح النووي ج ١٠ ص ٢٢

(٥) حديث ركانه تقدم تخريجه ص ٩٨ من هذا البحث : وزواه بهذا اللفظ

الامام احمد في مسنده انظر ج ١ ص ٢٦٥

(٦) من الآية رقم "٦" من سورة النور

وقوله تعالى " ويدعونها العذاب ان تشهد أربع شهادات بالله " (١) وكذلك
كل ما يعتبر له التكرار من شهادة واقرار وحلف وغير ذلك
فلو قال :

اشهد بالله أربع شهادات اني لمن الصادقين " كان مرة واحدة ولو قال
زيت أربع مرات كان مقرا مرة واحدة :

وقال النبي صلى الله عليه وسلم " تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم " (٢)
فلو قالوا نحلّف بالله خمسين يمينا ان فلانا قتله ؛ كان يمينا واحدة ؛ والشارع
طلب من العبد ان يسبح الله ويحمده ويكبره بركل صلاة ثلاثا وثلاثين .
فلو قال بقم واحد ؛ سبحان الله ثلاثا وثلاثين ؛ والحمد لله ثلاثا وثلاثين ؛
والله اكبر ثلاثا وثلاثين ؛ كان واحدة ؛ وهكذا ؛ فلو قال زوجتي طالق ثلاثا
وثلاثين بقم واحد كان طلقة واحدة .

وقد شرم الله الطلاق مرة بعد مرة فقال تعالى " الطلاق موان " أى مرة
بعد مرة ولا يطك المكلف ايقاعه دفعة واحدة فلا بد أن باقى بالشرع مثل اللعان
وغیره مما تقدم (٣)

أدلة من فرق بين المدخول بها وغيرها :

استدل من فرق بين المدخول بها وغيرها بدليلين :

الأول : حديث طاوس :

روى أبو داود عن ابن مسعود : ان رجلا يقال له ابو الصهباء كان كثير
السؤال لابن عباس رضى الله عنهما فقال اما علمت ان الرجل كان اذا طلق امراته

- (١) من الآية رقم " ٨ " من سورة النور
(٢) هذه قطعة من حديث ذكره الامام مسلم في صحيحه في باب القسامة بهذا
اللفظ انظره في صحيح مسلم مع شرح النووي ج ١ ص ١٤٦
(٣) انظر زاد المصنف ج ٤ ص ٥٥ وتفسير آيات الاحكام للصابوني ج ١ ص ٣٣٣

ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وابى بكر وصدرأ من اشارة عمر رضى الله عنهما فلما رأى عمر الناس قد تباها وافيهما قال
 اجيزهن عليهم (١)

الدليل الثانى :

قالوا ان غير المدخول بها تبين بقول المطلق امت طالق فتأتى كلمة الثلاث
 بعد الابانة فتلغوا : بخلاف المدخول بها فانها لا تبين بطلقة واحدة ولا تبنتين ؛
 بل تبقى رجيحه حتى ينتهى عدد الطلقات الثلاث (٢)
 أدلة من قال لا يقع شيئا ؛

استدل من قال : ان الطلقات الثلاث بكلمة واحدة لا يقع شيئا بالحد يثبت
 المشهور : (كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد) (٣)

والطلاق الثلاث بلفظ واحد بدعة فهي مردودة باطله : لا يقع الطلاق بهذه
 اللفظة شيئا : (٤)

مناقشة الادلة :-

قد رد الجمهور على المخالفين بماياتى

أولا : من قال ان الطلاق الثلاث يقع واحدة :

(١) رواه بهذه الرواية ابو داود قال فى عون المعبود هذه الرواية ضعيفة .

الرواية الصحيحة هى التى لم تقيد بقول المدخول " انظر عون المعبود ج ٦
 ص ٢٧٥

(٢) انظر زاد المعاد ج ٤ ص ١٠٧

(٣) الحديث رواه الامام البخارى فى صحيحه فى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة
 باب ٢٠ " انظر فتح البارى ج ١٣ ص ٣١٧

(٤) انظر زاد المعاد ج ٤ ص ١٠٤

قال الامام القرطبي رحمه الله :

ذكر الطحاوي عن سعيد (١) بن جبير ومجاهد (٢) وعطاء (٣) وعمرو (٤) بن

دينار وغيرهم عن ابن عباس رضي الله عنه ؛ فيمن طلق ثلاثا انه قد عصى ربه
وبانت منه امراته

ومما رواه هؤلاء الاثمة عن ابن عباس رضي الله عنه مما يوافق الجماعة يدل

على وهن رواية طاوس :

وقال ابن عبد البر (٥) برواية طاوس وهم وظط لم يخرج اليها احد من فقهاء

الامصار بالحجاز والشام والمراق والمشرق والمغرب وما كان ابن عباس رضي الله
عنه ليخالف الصحابة الى رأى نفسه :

اما حديث ركانه فانه مضطرب لا يستند اليه من وجه يحتج به : فقد روى انه

طلقها البتة وروى انه طلقها ثلاثا فهذا يمتنع اضطراب ولا يحتج بشيء من هذا (٦)

(١) هو سعيد بن جبير بن هشام الكوفي - احد كبار التابعين ومثقف ميهتم

في الفقه والتفسير والورع والتقوى والمباداة قتلته الحجاج ظلما سنة ٩٥ هـ

انظر ترجمته في تهذيب الاسماء واللفات ج ١ قسم ١ ص ٣٤٠

(٢) هو مجاهد بن جبير المكي المخزومي الامام التابعي الجليل قال الامام

النووي " اتفق العلماء على امامته وجلالته وثوقيته وهو امام في الفقه والتفسير

والحديث توفي سنة ١٠٣ هـ انظر ترجمته في " تهذيب الاسماء واللفات

ج ١ قسم ١ ص ٨٣

(٣) هو عطاء بن أبي رباح بن صفوان المكي من ائمة التابعين واجلائهم ومن

كبار فقهاءهم ومن كبار زهادهم توفي سنة ١١٥ هـ " انظر تهذيب الاسماء

واللفات ج ١ قسم ١ ص ٣٤٠

(٤) هو ابو محمد عمرو بن دينار المكي الجمحي مولا هم تابعي جليل سمع من ابن

عمر وابن عباس وجابر وابن عمرو ابن العاص وغيرهم من الصحابة - قال النووي

اجمعوا على جلالته وامامته وثوقيته وهو احد التابعين والائمة المجتهدين

اصحاب المذاهب قال عنه سفيان بن عيينة ثقة ثقة ثقة أربع مرات توفي

سنة ١٢٦ هـ انظر تهذيب الاسماء واللفات ج ٢ ص ٢٧

(٥) هو ابو عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر - الحافظ القرطبي احد

اعلام الاندلس : كان ثقة نزيها متبحرا في الفقه والمصيرية والحديث والتاريخ

له كتب كثيرة ونافعة منها الاستيعاب في معرفة الاصحاب وجامع بيان العلم

وفضله وغيرها كثير توفي سنة ٤٦٣ هـ انظر وفيات الاعيان ٦ / ٦٤

(٦) انظر تفسير القرطبي ج ٣ ص ١٢١

واما القياس :

فان قولهم : لو قال سبحانه الله ثلاثا وثلاثين بغم واحد يكون تسبيحه ولو
قال أقر بالزنا أربع مرات بكلمة واحدة : يكون مقرا مرة واحدة : والطلاق من هذا
القبيل .

فيمكن أن يجاب عليهم : بمثل قياسهم :

فيقال لهم :

انه لو أقر أن لفلان عليه ثلاثين ريالاً : بغم واحد كم تكون ؟ انها ثلاثون

ولو قال شخص لاخر معنى هذا الكتاب بمحشرين ريالاً : كم تكون انها عشرون وهكذا

لو قال زوجتى ما الق ثلاثا تكون ثلاثا كما قال :

وقد أطال ابن القيم رحمه الله القول في المسألة ونافع واتفق لهذا المذهب للقليل
أن الثلاث بغم واحد تكون واحد في
كتبه : مثل "اعلام الموقنين وزاد المعاد وغيرها انظرها ان شئت :

واما القائلون : بان الطلاق الثلاث بدعة ولا يقع لحديث " من عمل عملاً

ليس عليه امرنا فهو رد "

فانهم قالوا هذا الحديث عام : واحاديث الطلاق خاصة : والخاص مقدم

على العام : كما هو مقرر في علم الاصول (١) :

واما القائلون بالتفريق بين المدخول بها وغيرها :

(١) قال الامدى في الاحكام - والخاص مقدم على العام لثلاثة أوجه الاول - انه
أقوى في الدلالة واخص بالمطلوب - الثاني - ان العمل بالعام يلزم منه ابطال
دلاله الخاص وتمطيله ولا يلزم من العمل بالخاص تعطيل العام - بل تأويله
وتخصيصه - الثالث ان ضعف العموم بسبب تطرق التخصيص اليه وضعف
الخصوص بسبب تأويله ويخفى أن تطرق التخصيص الى العمومات أكثر من
تطرق التأويل الى الخاص " انظر الاحكام ج ٤ ص ٣٤٤

والامدى - هو على بن ابي على بن محمد بن سالم الثعلبي ابوالحسن
سيف الدين الامدى الشافعي الاصولي المتكلم لم يكن في زمانه من يجاربه في
الاصليين والكلام له مؤلفات مفيدة وناقصة منها ابحار الافكار في علم الكلام
والاحكام في اصول الاحكام " في أصول الفقه توفي سنة ٦٣١ هـ انظر ترجمته
في طبقات الشافعية للسبكي ج ٨ ص ٣٠٦

واستدلوا بحديث طاوس^١ فان العلماء قد ردوا حديث طاوس هذا وبينوا بأن ابن عباس مع الاجماع كما تقدم :

ولا فرق بين المدخول بها وغيرها من ناحية عدد الطلاق :
ويعد مناقشة الادلة : يتضح من خلال ذلك أن رأى الجمهور : هو الاولى بالاتباع
ولذا فانى أسيل اليه :

وذلك لان أدلة المخالفين لهم لا تقوى على مراضنة أدلتهم : لاسيما وقد
اجمع الصحابة وائمة المذاهب على وقوع الثلاث وكفى بذلك حجة وبرهاننا :
قال الامام القرطبي :

اتفق ائمة الفتوى على لزوم ايقاع الثلاث فى كلمة واحدة وهو قول جمهور
السلف ولا فرق بين أن يوقع ثلاثا فى كلمة^(١) أو متفرقة فى كلمات كان يقول لزوجه :
انت طالق انت طالق انت طالق .

وقوع الطلاق البدعى ودليله :

اتفق العلماء على ان الطلاق البدعى حرام : وصاحبه اثم : ونهيب الجمهور

الى وقوع الطلاق البدعى :

واستدلوا بالادلة الاتية :

- ١ - أولا ان الطلاق البدعى مندرج تحت عموم الآيات الدالة على الطلاق .
- ٢ - تصريح ابن عمر رضى الله عنه لما طلق امرأته وهى حائض وامر الرسول صلى الله عليه وسلم بمراجعتها بأنها حسبت تلك الطلقة .
- ٣ - بالقياس على الظهار :

(١) انظر تفسير القرطبي ج ٣ ص ١٣١

وخالف الجمهور ابن حزم وابن عليه (١) وابن تيمية وابن القيم :
وقالوا بعدم وقوعه واستدلوا :

- ١ - برواية في ابن داود عن ابى الزبير عن ابن عمر رضى الله عنهما
- ٢ - واستدلوا بالقياس : وهو ان الشارع حصر على الزوج أن يطلق في حال الحيض
فلا ينفذ طلاقه :

كحجر القاضى على السفهه فى تصرف المال

تفصيل الادلة :

أدلة الجمهور :

استدل الجمهور : أولا بحموم الآيات الدالة على الطلاق : مثل قوله تعالى
" الطلاق مرتان فإصاك بمعروف أو تسريح بإحسان " ولم يفرق بين الطلاق المشروع
والمحرم :
وقوله تعالى " فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره " وهذا يضم
كل طلاق وغير ذلك من الآيات الدالة على الطلاق :

ثانيا : استدل الجمهور بحديث ابن عمر رضى الله عنهما فانه قد جاء فى بعض
رواياته كما فى صحيح البخارى

عن أنس بن سيرين قال سمعت ابن عمر رضى الله عنهما قال طلق ابن عمر
امراته وهى حائض فذكر عمر للنبي صلى الله عليه وسلم ذلك : فقال ليراجعها
قلت تحتسب ؟ قال فمه "

وفى رواية عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضى الله عنهما قال حسبت على

(١) هو الامام الحجة - اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم : واشتهر بابن عليه وهى امه
كان ينسب اليها : - كان رحمه الله من علماء التابعين واجلائهم وكان حافظا
فقيها كبير القدر قال عنه ابن معين " ثقة ورع تقى : وقال شعبه ابن عليه
سيد المحدثين مات سنة ١٩٣ هـ رحمه الله تعالى رحمة واسعة " انظر
ترجمته فى تهذيب الاسماء واللفات ج ١ قسم ١ ص ١٢٠

(١) بتطليقة

وجه الدلالة :

تصريح ابن عمر بقوله : حسبت على بتطليقة .

ثالثا : القياس : على الظاهر :

فان الظاهر منكر من القول وزور وهو محرم بالانزاع ومع ذلك : فان أثره ترتب عليه : وهو تحريم الزوجة حتى يكفر الزوج فكذلك الطلاق البدعي محرم : فيترتب اثره عليه وهو الوقوع وتحريم الزوجة حتى يراجع الزوج ان كان الطلاق رجصيا^(٢)
قال ابن قدامة في المغني :-

ولانه طلاق من مكلف في محل الطلاق فيقع ولائه ليس بقربه فيعتبر لوقوعه موافقة السنة بل هو ازالة عصمة و قطع ملك فابقاعه في زمن البدعة أولى : ثفلظنا عليه وعقوبة له^(٣)

أدلة المانحين : وهم ابن حزم وابن القيم ومن مهمما :

استدل المانحون لعدم وقوع الطلاق البدعي بما يأتي :-

١ - أولا بالحديث الذي رواه ابوداود بسنده الى أبي الزبير انه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروه يسأل ابن عمر رضی الله عنهما واهو الزبير يسأل كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا :

قال طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عبد الله ابن عمر طلق امرأته وهي حائض ، قال عبد الله فردها على ولم يرها شيئا

(١) هاتان الروايتان ذكرهما الامام البخارى في صحيحه في كتاب الطلاق باب ٢

انظر فتح البارى ج ٩ ص ٣٥١

(٢) انظر زاد المصنف ج ٤ ص ٩١

(٣) المثني ٩٩/٧

وقال اذا طهرت فليطلق أو ليمسك قال ابن عمر وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم " يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فدايقوهن في قبل عدتهن " (١)

ثانيا : استدلو ايضا بالقياس :

قالوا : ان الله حجر على الزوج أن يطلق في حال الحيض أو في حال

الطهر بعد الوطء فلو صح طلاقه لم يكن لحجر الشارع فائدة ولا معنى :

وكان حجر القاضي أقوى من حجر الشارع حيث يبطل التعريف بحجره

وهناك أقيسه كثيره ذكرها ابن القيم في زاد المعاد راجعها ان شئت (٢)

وقالوا أيضا :

يكفينا من هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم العام : حيث انه رد

ماخالف امره : كما ثبت في الصحيح من حديث عائشه رضی اللہ عنہا :

" كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد " (٣)

وهذا صريح ان الطلاق المحرم ليس عليه امره صلى الله عليه وسلم فهو

مردود باطل فكيف يقال انه صحيح لازم ونافذ :

ثالثا : ان المراجعة في كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم : تأتي لثلاثة

معاني :

١ - تأتي بمعنى ابتداء النكاح :

قال تعالى " فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره " فان

طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان طدا أن يقيما حدود الله " (٤) ولا خلاف

(١) رواه ابو داود في كتاب الطلاق باب طلاق السنة رقم "٤" وروى حديث

ابن عمر بطرق مختلفة قال ابو داود " وروى عن عطاء الخراساني عن الحسن

عن ابن عمر رضي الله عنهما نحو رواية نافع والزهري والاحاديث كلها على

خلاف ما قال ابو الزبير يمتنى في قوله " فردها ولم يرها شيئا : وقال

الخطابي " قال اهل الحديث لم يروى ابو الزبير حديثا انكر من هذا "

انظر عون المعبود ج ٦ ص ٢٣٢ وما بعد

(٢) انظر زاد المعاد ج ٤ ص ٨٦ (٣) الحمد يث تقدم تخريجه ص ١٤٩ من

هذا البحث

(٤) الاية من سورة البقرة آية رقم ٢٣٠

بين أهل العلم ؛

ان المطلق مهنا هو الزوج الثاني ، وان التراجع يكون بينها وبين الزوج

الاول ؛ وذلك نكاح متدا

٢ - المعنى الثاني ؛

هو رد المرأة بعد طلاقها الى عصمة الزوجية " طلق رسول الله صلى الله

عليه وسلم حفصه ثم راجعها " (١)

٣ - المعنى الثالث ؛

هو الرد الى الحالة الاولى ، كقول الرسول صلى الله عليه وسلم " لا يسي

النعمان ابن بشير لما خصه والده غلاما دون بقية اولاده (ركه) " فهذا

رد مالم تصح فيه الهبة ؛

وهكذا الامر بمراجعة ابن عمر رض الله عنهما - امراته المراد به رد المرأة

الى حالة الاجتماع كما كان قبل الطلاق وليس في ذلك ما يقتضى وقوع الطلاق البتة (٣)

مناقشة الادلة والترجيح ؛

أولا القائلون بأن طلاق البدعة لا يقع - ردوا على حديث الجمهور القائل

" حسبت على بتطبيقه "

قالوا بأنه لم يصح بحسبها عليه ولا حجة في احد دون رسول الله

صلى الله عليه وسلم ؛

(١) الحديث تقدم تخريجه ص ٥٦ من هذا البحث

(٢) حديث النعمان ابن بشير متفق عليه انظر بلوغ المرام باب الهبة وسبيل

السلام ج ٣ ص ٨٩

(٣) انظر زاد المعاد ج ٤ ص ٩٠

ثانيا : الجمهور :

وقد رد الجمهور أيضا على أدلة المخالفين بما يأتي :

أولا : حديث ابن الزبير :-

يقول عنه ابو داود رحمه الله " والاحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير
وفى عون المعبود " والاحاديث كلها على خلاف ما قال ابو الزبير " أى فى قوله
" ولم يرها شيئا " قال المنذرى ^(١) - وقال الامام الشافعى ونافع اثبت عن أبى
عمر من أبى الزبير والأثبت من الحديثين أولى ان يقال به اذا خالفه غيره - وقال
اهل الحديث لم يروا ابو الزبير حديثا انكر من هذا وقالوا ابو عمر النمري ^(٢) " لم
يقله عنه غير أبى الزبير وقد رواه عنه جماعة جلده فلم يقل ذلك واحد منهم ثم ان أبى
الزبير ليس بحجة اذا خالفه مثله فكيف اذا خالفه من هو أثبت منه " ^(٣) فهو أولى .

٢ - ثانيا :

ان القياس لا يكون حجة اذا كان هناك نص يخالفه وقد وجد النص ؛
والاصوليون يقولون " لا قياس مع النص " ^(٤)

٣ - ثالثا ؛ ان قولهم فى الحديث ان المراجعة تحمل على ما كانت عليه مبنين

المباشرة فعملوا المراجعة على معناها اللغوى ؛

(١) هو الامام الحافظ زكى الدين ابو محمد - عبد العظيم بن عبد القوى مبنين
عبد الله المنذرى ولد سنة ٥٨١ هـ قال عنه الشريف عزالدين الحافظ
" كان شيخنا زكى الدين عديم النظر فى علم الحديث على اختلاف فنونه
عالمنا بصحيحه وسننه ومعلوله وطرقه متبحرا فى معرفة احكامه وممانئيه
ومشكلة وغريبه واعرابه واختلاف الفاظه ثبتا ورعا ؛ له مؤلفات كثيرة ؛
منها الترغيب والترهيب ومختصر صحيح الامام مسلم ومختصر سنن أبى داود
وغيرها توفى سنة ٦٥٦ هـ بالقاهرة رحمه الله رحمة واسمة هـ انظر ترجمته
فى تذكرة الحفاظ ج ٤ ص ٢٢٠ ومقدمة مختصر سنن أبى داود

(٢) البراد به ابن عبد البر وتقدمت ترجمته ص ١١٠

(٣) انظر عون المعبود ج ٦ ص ٢٣٦

(٤) وفى الاحكام للامدى " ان القياس لا يكون صحيحا وحجة مع النص بالاجماع

" انظر الاحكام ١٤ / ٤

وروي حديث ابن عمر كما تقدم :

قال الحافظ ابن حجر في الرد على هذا القول معهم . ان الحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية اتفاقا والمراد بالرجعة هنا الرجعة بمد الطلاق يؤسد ذلك ما أخرجه الدارقطني " ان رجلا قال طلقت امرأتي البتة وهي حائض قال عصيت ربك وفارقت امرأتك :

قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - امر ابن عمر ان يراجع امراته قال انه امر ابن عمر ان يراجعها بطلاق بقى له فيه . وانت لم تبق ما ترجع به امرأتك" (١) وفي هذا السياق رد على من حمل الرجعة في قصة ابن عمر على الحنفى اللغوى :
وقد رد ايضا على القائلين :

بأنه لم يصرح بمن حسبها عليه فقال : " ان مثل قول الصحابي امرنا بكذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم : فانه ينصرف الى من له الامر وهو النبي صلى الله عليه وسلم ثم انه لا ينبغي ان يجس الخلاف في قول الصحابي امرنا بكذا فيان ذاك محله حيث يكون اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم ليس صريحا ؛ وليس كذلك في قصة ابن عمر هذه فان النبي صلى الله عليه وسلم هو الامر بالمراجعة وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل اذا اراد طلاقها بمد ذلك :

واذا أخبر ابن عمر ان الذي وقع منه حسبت عليه بتطبيقه كان احتمال أن يكون الذي حسبها عليه غير النبي صلى الله عليه وسلم بعيدا جيدا (٢) وما استدلالهم بحديث " من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد" (٣) فان هذا حديث عام واحاديث الطلاق خاصة والخاص مقدم على العام كما هي القاعدة الاصولية (٤) بعد أن عرضنا أدلة لفريقين وناقشة أدلتهم : فاني أميل الى رأي الجمهور؛ لقوة أدلتهم وردهم على أدلة المخالفين وبطلان ما استدله به المخالفون والله أعلم :

- (١) قال الحافظ أخرجه الدارقطني " انظر فتح الباري ج ٩ ص ٣٥٣
(٢) انظر فتح الباري شرح صحيح الامام البخاري ج ٥ ص ٣٥٣ ونيل الاوطار للشوكاني ج ٦ ص ٢٥٣
(٣) تقدم تخريج الحديث ص ١٥٩ من هذا البحث
(٤) تقدمت هذه القاعدة وكلام الاصوليين حولها ص ١١١ من هذا البحث

المبحث الثالث

الطلاق الرجعى

١ - تعريفه ٢ - الاصل فى الطلاق ان يكون رجعيا ٣ - احكامه

أولا : تعريفه :

اتفق ظمنا المذاهب الاربعة أن الطلاق الرجعى :
هو طلاق المدخول بها بلفظ واحد وبدون عوض طلاقا لم يبلغ به الزوج نهاية
ما يملك من طلقات .

جاء فى فتح القدير لابن الهمام الحنفى فى تعريف الطلاق الرجعى : ما يلى :
" ان الطلاق الرجعى هو تطبيق المدخول بها مادون الثلاث بلا مال ان كانت
حرة أو مادون الشنتين ان كانت امه بصريح الطلاق غير الموصوف والمعشبه أو ببعض
الكنايات المخصوصة " (١)

وفى اسهل المدارك للمالكية :

" ورجعى وهو ايقاع مادون نهايته بمدخول بها بلا عوض " (٢)

وفى المنهاج للامام النووى الشافعى :

وتخصى الرجعة بموطوءة طلقت بلا عوض لم تستوف عدد طلاقاتها " (٣)

وفى المقنع فى فقه الحنابلة :

" اذا طلق الحرامراته بمدخوله بها اقل من ثلاث والمبد واحد بغير

مال فله رجعتها مادامت فى المدة رضيت أو كرهت " (٤)

(١) فتح القدير ج ٤ ص ١٥٨

(٢) اسهل المدارك ج ٢ ص ١٣٨

(٣) المنهاج ص ٤٢٩

(٤) المقنع ج ٣ ص ٢٢١

فهذه تعريفات المذاهب الأربعة من خلال عرضها يتضح لنا أنهم حثفون في

أشياء ومختلفون في أشياء أخرى

المتفق عليه :-

- ١ - الطلاق الرجعى هو طلاق المدخول بها .
 - ٢ - ان لا يكون هذا الطلاق هو نهاية ما يملكه الزوج من طلاقات
 - ٣ - ان يكون هذا الطلاق بغير عوض
 - ٤ - ان يكون الطلاق باللفظ الصريح
 - ٥ - ان نهاية الطلاق ثلاث ان كان الزوجان حرين له واثنان ان كانا
- مطولين :

المختلف فيه :

١ - الطلاق بالكنايات أو ما يدل على الطلاق : ذهب الجمهور الى أن الطلاق

بالكنايات طلاق رجعى :

وذهب الاحناف أن بعض الكنايات يكون الطلاق بها بائنا كـ

سيأتى تفصيل ذلك في موضعه ان شاء الله .

٢ - اذا كان أحد الزوجين مطوكا فلا حناف يرون أن العبرة بنهاية

الطلاقات الثلاث تكون بالنساء فان كانت حرة فزوجها يملك ثلاثا حتى

ولو كان عبدا والجمهور : يرون أن العبرة بالرجال فان كان الزوج

حرا فهو الذى يملك الثلاث الطلاقات سواء كانت زوجته حرة أو أمة .

لاصل في الطلاق " أن يكون رجعى "

الطلاق الرجعى هو الاصل في الطلاق :

لانه يعقبه الرجعه ولأنه أبعد عن الندامة وفيه مصلحة اجتماعية لان المطلق

يمكنه ان يعيد زوجته الى عصمته فيجتمع شمل الاسرة بعد التفرق : وقد أشار

الله في كتابه الكريم الى ذلك : فجاءت آيات القرآن الدالة على الطلاق مقرونة

بالرجعة اشارة الى أن الاصل في الطلاق ان يكون رجعيا قال تعالى " يا أيها النبی اذا طلقتم النساء فطلقوهن لمدتهن واحصوا المدة واتقوا الله ربکم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن یأتین بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدری لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا" (١)

وقال تعالى " الطلاق مرتان فاساک بمعروف أو تسریح باحسان " (٢) وقال تعالى " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن یکتمن ما خلق الله فی ارحامهن ان کمن یؤمن بالله والیوم الآخر ومولتین اھق بآذان فسی ذک " (٣)

وجه الدلالة من الآيات :

الآية الاولى ؛ وجه الدلالة منها وهو قوله تعالى " لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا " قال الامام القرطبي في تفسيره قال جميع المفسرين أراد بالامر هنا الرغبة في الرجعة ؛ وفيه ارشاد وتحريض على طلاق الواحدة ه والنهي عن الثلاث فانه اذا طلق ثلاثا اضر بنفسه عند الندم على الفراق والرغبة في الارتجاع ؛ قال مقاتل (٤) لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا " بعد ذلك یعنی طلقته أو طلقته " وأمرا " أي المراجعة من غير خلاف" (٥)

- (١) سورة الطلاق آیه رقم " ١ "
- (٢) سورة البقرة آیه رقم " ٢٢٩ "
- (٣) سورة البقرة آیه رقم " ٢٢٨ "
- (٤) هو الامام المفسر مقاتل بن سليمان صاحب التفسير المشهور في تفسيره مناكير ؛ روى مقاتل عن مجاهد والضحاك والزهري ؛ قال يحيى بن معين حديث مقاتل ليس بشيء " وقال أبو حاتم متروك الحديث " انظر تهذيب الاسماء واللغات ج ٢ قسم ١ ص ١١١
- (٥) انظر تفسير القرطبي ج ١٨ ص ١٥٦

والآية الثانية :

وجه الدلالة منها كما قال الامام الطبري (١) في تفسيره :

من عكرمة في قوله تعالى الطلاق مرتان " الآية ؛

بمعنى اذا اراد الرجل ان يطلق امرأه فيطلقها تطبيقاً فانما اراد ان يراجعها
ذات له عليها الرجعة " (٢) ووجه الدلالة انه سبحانه ذكر الطلاق وقرن به الرجعة
وهو قوله تعالى " فاساك بمصروف " اشارة الى ان الاصل في ذلك هو الطلاق
الرجعى "

الآية الثالثة :

فان وجه الدلالة منها أنه سبحانه ذكر المطلقات وعقبه بقوله سبحانه " ومولتتهن
احق بردهن " فذكر الرجعة بعد الطلاق اشارة الى ان الاصل في الطلاق هو
الرجعى .

أحكام الطلاق الرجعى :-

اتفق الائمة في بعض أحكام الطلاق الرجعى واختلفوا في بعضها :

أولاً : الاحكام المتفق عليها :

في حالة وقوع الطلاق الرجعى يبقى للزوج كثير من الحقوق الزوجية :

١ - فله مراجعة المطلقة مادامت في العدة بالقول كراجعتك ونحوه في أى وقت

شأ ولو بدون رضاها وبدون مهر وعقد جديدين :

(١) هو الامام محمد بن جرير بن زيد - أبو جعفر الطبري الامام الجليل والمجتهد
المطلق قال عنه الخطيب البغدادي " كان أحد أئمة العلماء يحكم بقوله ويرجع
الى رأية لمعرفته وفضله وكان قد جمع من العلوم ما لم يشاركه فيها احد من
اهل عصره " له كتاب التفسير والتاريخ واختلاف العلماء وغيرها من الكتب
القيمة المفيدة النافعة التي لم يؤلف مثلها توفي رحمه الله سنة ٣١٠ هـ

انظر ترجمة تهذيب الاسماء واللغات ج ١ ص ٧٨ قسم " ١ "

(٢) انظر تفسير الامام الطبري ج ٤ ص ٥٤٢

- ٢ - ان التوارث قائم بينهما - فيرث كل واحد منهما صاحبه مادامت في المدة
ان لم يمنع من ذلك مانع (١)
- ٣ - يجوز له أن يلاعنها اذا قذفها ليدراً عن نفسه حد القذف
- ٤ - يجوز له أن يولى منها
- ٥ - يجوز له أن يظاهر معها
- ٦ - يجوز للزوج أن يلحق المطلقة الرجعية طلاقاً اخر في عدتها
- ٧ - يجب للمطلقة النفقة والسكن

ووجه كون هذه الامور تلحق المطلقة الرجعية * ان الله سبحانه وتعالى
سمى المطلق بملالها . قال تعالى * ومحولتهن أحق بزودهن في ذلك * (٢) فهي
اذا لا تزال زوجة .

- ٨ - يجوز لها أن تخالفه خوفاً من رجعت لها لانه يجوز له أن ينكحها ويجوز له
أن يطلقها فلا تأمن رجعتك ؛
- ٩ - ان عدد الطلقات التي يملكها الزوج تنقضي فان طلقها واحدة بقي له
عليها طلقتان ، وان طلق اثنتين بقي له عليها طلقة واحدة هذا ان كان
الزوج حراً وكانت زوجته حرة ؛
اما اذا كان هو حراً فانه أيضاً يملك ثلاثاً وينقض عدد الطلقات كما اذا كانا
حريين عند الجمهور ؛ حتى ولو كانت زوجته مطوكة ؛ وان كان الزوج مطوكاً وزوجته
حرة ؛ فانه يملك طلقتين فقط حتى ولو كانت زوجته حرة ؛ وخالف الاحناف في ذلك ؛
وقالوا ان عدد الطلقات ونقصها يكون بالنساء وسيأتي تفصيل ذلك ؛

(١) وموانع الارث ثلاثة الرق والقتل واختلاف الدين قال صاحب الرهبية * ويمنع
الشخص من الميراث . واحدة من علل ثلاث ؛ رق وقتل واختلاف دين .
فافهم فليس الشك كاليقين * ومعنى ذلك ؛ ان الوارث اذا قتل المورث أو كان
أحدهما رقيقاً والاخر حراً أو كان أحدهما مسلماً والاخر كافراً ؛ فلا يتوارثان .
(٢) من الآية رقم " ٢٢٨ " من سورة البقرة

قال تمالى " الطلاق مرتان فاصاك بمعروف أو تسريح باحسان " فالآية تدل على أن عدد الطلقات ثلاث وهذه الثلاث تنقص بكل طلقة .

وفى فتح القدير :

إذا طلق الرجل امرأته طلقة رجعية فله ان يراجعها فى عدتها رضيت أو لم ترضى " وقال فى مكان آخر منه " وللزوج أن يسافر بزوجه المطلقة الرجعية إذ أن النكاح قائم بينهما وجميع احكامه كالتوارث والطلاق " (١)

وفى الشرح الكبير على مختصر خليل :

" والمطلقة الرجعية كالزوجة غير المطلقة فى لزوم النفقة والكسوة والتوارث ،

والظهار والطلاق وغير ذلك " (٢)

وقال الامام الشافعى فى الام :

" فلما لم اعلم مخالفا من اهل العلم فى ان المطلقة التى يطك زوجها رجعتها

فى معانى الازواج فى أن عليه نفقتها وسكنائها وان طلاقه وايلامه وظهاره ولعانه يقع عليها وان يرثها وترثه " (٣)

وفى الاشباه والنظائر للامام السيوطى (٤) الشافعى

" وجزم يكون المطلقة الرجعية تلحق الزوجة فى الارث ولحوق الطلاق وصحة

(١) انظر فتح القدير ج ٤ ص ١٥٨ - ١٧٤

(٢) الشرح الكبير ج ٢ ص ٤٢٢

(٣) انظر الام ج ٥ ص ١٨٤

(٤) هو عبد الرحمن بن أبى بكر بن محمد - جلال الدين السيوطى - الامام المجتهد صاحب التصانيف الكثير قال عنه الشوكانى " حفظ القرآن وبرز فى جميع الفنون وفاق الاقران واشتهر ذكره وحمد ضيقه وصنف التصانيف المفيدة وقال السيوطى عن نفسه رزقت التبهر فى سبعة علوم فى الحديث والتفسير والفقه والنحو والمعانى والبديع والبيان وذكر العلماء ان مؤلفياته بلغت ستمائة مؤلف من ذلك الدر المنثور فى التفسير والجامع الصغير فى الحديث والاشباه والنظائر فى قواعد الفقه والاتقان فى علوم القرآن وغيرها توفي رحمه الله سنة ٩١١ انظر ترجمته - حسن المحاضرة ١/ ٣٣٥ والبيدر الطالع ١/ ٣٢٨

الظهار والايلاء واللعان ووجوب النفقة ، ولو خالها فلا صح الصحة بناء على
أنها زوجه * (١)

وفي شرح منتهى الإرادات :

" والرجعية زوجة فيصح أن تلعن وان تطلق ويلحقها الظهار والايلاء
ويرث أحدهما صاحبه أجماعاً ويصح خلعها لأنها زوجة فلا تأمن رجعتها " (٢)

الاحكام المختلف فيها :-

هناك بعض الاحكام المتعلقة بالطلاق الرجعي اختلف فيها العلماء وهي

كما يلي :

أولاً : الرجعة بالفعل كالوط واللمس بشهوة والثقبيل ولحو ذلك :-

وقد اختلف العلماء في الرجعة بالفعل الى مذهبين :

المذهب الاول للاحناف والمالكية ورأى للحنابلة :-

ان الرجعة تتحقق بالفعل ، وشرط المالكية نية المراجعة ، وذلك لان -

المطلقة طلاقاً رجعياً لا تزال زوجة في كثير من الاحكام والرجعة انما هي استدامة

النكاح السابق ولان العدة مدة تقضى الى بينونة فترتفع بالوط كالايلاء :

وفي الهداية : " والرجعة أن يقول الزوج لامرأته راجعتك أو راجعت امرأتى أو

يطأها أو يقبلها أو يلمسها بشهوة أو ينظر الى فرجها بشهوة " (٣) لان الرجعة

استدامة للطك والفعل قد يقع دليلة على الاستدامة " (٤)

(١) الاشباه والنظائر ص ١٧٤

(٢) شرح منتهى الإرادات ج ٣ ص ١٨٤

(٣) انظر الهداية ج ٤ ص ١٥٩

(٤) انظر المنية ج ٤ ص ١٦٠

وفي حاشية الدسوقي (١) على الشرح الكبير :

" واما لفعل مع النية فانه يحصل به الرجعة أما بدون نية فلا يحصل به

الرجعة ولو بأقوى الافعال كالوطء (٢)

المذهب الثاني : للشافعية وراى للحنابلة :

أن الرجعة لا تكون الا بالقول

وفي معنى المحتاج " ولا تحصل الرجعة بفعل كوطء ومقداماته وان نوى بذلك الرجعة

لعدم دلالة عليها ، كما لا يحصل به النكاح ، ولأن الوطء يوجب المدّة فكيف

يقامها " (٣)

وفي المعنى لابن قدامة :

" ظاهر كلام الخرقى ، ان الرجعة لا تكون الا بالقول وذلك لان المراجعة

استباحة عضو مقصود أمر بالاظهار عليه في النكاح فلم يحصل بغير قول كالنكساح

ولأن غير القول فعل من قادر على القول فلم يحصل به الرجعة كالاشارة من

الناطق .

والرواية الثانية أن الرجعة تحصل بالوطء سواء نوى به الرجعة أو لم ينو اختارها

(١) الدسوقي - هو الملامة الشيخ محمد بن أحمد بن عرفيس -

الدسوقي المالكي كان رحمه الله في غاية الذكاء من زوى الألباب والافهام

مع ليين جانب وديانة وحسن خلق له مؤلفات نافعة وفريدة منها حاشية على

مختصر السمد على التلخيص في البلاغة وحاشية على الشرح الكبير شرح

مختصر خليل في الفقه المالكي وغير ذلك توفي بالقاهرة : في ٢١ ربيع الثاني

سنة ١٢٣٠ هـ رحمه الله " انظر أول حاشية الدسوقي ج ١ ص ١٠١

(٢) انظر حاشية الدسوقي على مختصر خليل ج ٢ ص ٤١٧

(٣) انظر معنى المحتاج شرح المنهاج ج ٣ ص ٣٣٧

- ابن (١) حامد والقاضي (٢) وهو قول سميد (٣) بن الصيب والحسن البصري (٤)
 وابن سيرين (٥) وغيرهم لان هذه مدة تقضى الى بينونة فترجع بالنوط كمدة
 الايلاء (٦)

(١) ابن حامد - هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي امام الحنابلة
 في زمانه له مؤلفات في العلوم المختلفة منها الجامع في الفقه يبلغ اربعمائة
 مجلد وشرح الخرقى وغيرها توفي سنة ٤٠٣ هـ - انظر ترجمته في طبقات
 الحنابلة ج ٢ ص ١٧١ وما بعدها .

(٢) هو القاضي محمد بن الحسين بن محمد ابو يملق الحنبلي ؛ كان رحمه الله
 عالم زمانه وفريد عصره اماما في الاصول والفروع عارفا بالقران وعلومه والحديث
 وفنونه وغير ذلك مع الزهد والورع والعفة ؛ ألف التصانيف الكثيرة في فنون
 شتى منها المدة ومختصر المدة في الفقه واحكام القران والاحكام السلطانية
 وغيرها ؛ وهو المراد اذا أطلق القاضي في مذهب الحنابلة ؛ توفي رحمه
 الله سنة ٤٥٨ هـ انظر ترجمته في طبقات الحنابلة ج ٢ ص ١٩٣

(٣) هو سميد بن المسيب بن حزن المخزومي القرشي الطائي سيد التابعين
 قال عنه الامام احمد سميد " سيد التابعين " وقال ابن معين سميد
 " كان اهفظ الناس لاحكام عمر واقهتته " جمع رحمه الله الحديث والتفسير والفقه
 والورع والزهد والعبادة توفي سنة ٩٣ - وقيل ٩٤ هـ انظر تذكرة الحفاظ
 ج ١ ص ٥٤ وما بعدها .

(٤) هو الحسن بن يسار البصري أبو سميد ؛ امام اهل البصرة المجمع على جلالته
 في كل فن وهو من سادات التابعين وفضلائهم جمع العلم والزهد والورع -
 والعبادة اشهر كتبه تفسير القران الكريم توفي رحمه الله سنة ١١٠ هـ انظر
 ترجمته في تهذيب الاسماء واللفات ج ١ قسم ١ ص ١٦١ .

(٥) هو محمد بن سيرين الانصاري مولا هم البصري التابعي
 الجليل الامام في الفقه والحديث والتفسير وتمبير
 الرؤيا ؛ ولد رحمه الله لسنتين بقيتا من خلافة عثمان بن
 عفان ؛ وتوفي سنة ١١٠ هـ بينه وبين الامام الحسين
 البصري مئة يوم انظر ترجمته في تهذيب الاسماء
 واللفات ج ١ قسم ١ ص ٨٢

(٦) انظر المغنى لابن قدامة ج ٧ ص ٢٨٣ والمجموع ج ١٦

والذي أميل اليه هو مذهب الشافعية ورأى الحنابلة :

وذلك لانه اذا كان قادرا على القول فلماذا يتركه ويلجأ الى الفعل وافعال
الناطقى وجهها في باب الطلاق والمراجعة لا تكفى ولا تعتبر : ولذلك فان الفقهاء
يقولون : " لو أشار شخص بثلاثة أصابع وقال قصدت بهذه الاشارة طلاق زوجتى ثلاثا
لا يقبل قوله " (١) وزوجته لا تطلق لانه لم يحصل منه نطق والاشارة وحدها
لا تكفى ولان ابتداء النكاح لا يحصل الا بالقول : فالرجعة أيضا لا بد فيها من
القول :

والمطلقة الرجعية ليست هي كالزوجة غير المطلقة فقياسها بها لا يستقيم
اذ ان الطلاق الرجعى يقطع كثيرا من علائق النكاح فلا يجب للمطلقة الرجعية
القسم ولا يجب عليها اطاعة مطلقها وغير ذلك : بخلاف غير المطلقة .

ثانيا : الخلوة بالمطلقة طلاقا رجعيا والسفر بها والاستمتاع بما دون الجماع :

أ - الخلوة بها :

ذهب الاحناف الى جواز الخلوة بالمطلقة طلاقا رجعيا ولكن لا يصير مراجعا
بهذه الخلوة الا اذا نظر الى محل يصير معه مراجعا كالنظر الى الفرج
بشهوة ووافقهم الحنابلة في جواز الخلوة والنظر ولكن لا يصير مراجعا بذلك .

ب - الاستمتاع :

بما دون الجماع كالمفاخذة واللمس والتقبيل ونحو ذلك ذهب الاحناف الى
جواز ذلك ويصير أيضا مراجعا لان المطلقة الرجعية لا تزال زوجة في كثير
من الاحكام فحكمها حكم غير المطلقة :

ووافقهم الحنابلة في جواز الاستمتاع : وخالفهم في الرجعة وقالوا
لا تصير المرأة مراجعة بذلك : لان مثل هذا العمل لا يتصلق به مهر ولا عدة

(١) انظر مفدى المحتاج ج ٢ ص ٣٢٧

فلا تحصل الرجعة .

جـ السفر بها :

ذهب الحنابلة ومصنف زفر^(١) من الاحناف الى جواز السفر بالمرأة المطلقة

طلاقا رجعيا وقالوا : انها زوجة فلا مانع من السفر بها

وقال الاحناف لا يجوز السفر بها الا بعد مراجعتها والاشهاد على ذلك

بقوله سبحانه وتعالى " لا تخرجوهن من بيوتهن "^(٢)

جاء في الهداية :

" والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين لمطلقها لانها حلال للزوج ان النكاح

قائم بينهما ويستحب لزوجها ان لا يدخل عليها حتى يؤذنها أو يسمعها خفتق

بعله لانها ربما تكون صبيحة فيقع بضره على موضع يصير معه راجعا وهو لا يريد

مراجعتها فيطلقها فتطول عليها المدة : وليس له ان يسافر بها حتى يشهد على

رجعتها وقال زفر له ذلك لقيام النكاح ثم قال مدلالا لمذهب الاحناف ولنا قوله

تعالى " لا تخرجوهن من بيوتهن "^(٣)

وفي فتح القدير :

" والتقبيل بشهوة والنظر الى داخل فرجها بشهوة رجمة "^(٤)

وفي شرح منتهى الارادات :

" وللمطلقة الرجعية ان تتزين وتعرض لمطلقها وله السفر بها والخلوة بها

... ولا تحصل الرجعة مباشرة دون فرج ونظر الى فرج وكذا خلوه بشهوة الا على

(١) هو ابو الهذيل زفر بن الهذيل المنبري البصري الامام صاحب ابي حنيفة ولد

سنة ١١٠ هـ وتوفي سنة ١٥٨ هـ كان رحمه الله جامعا بين العلم والعبادة

وكان صاحب حديث ثم قلب عليه الرأي قال عنه يحيى معين : زفر صاحب الرأي

ثقة مأمون انظر ترجمته في تهذيب الاسماء واللغات ج ١ قسم ١ ص ١٩٧

(٢) من الآية الاولى من سورة الطلاق (٣) انظر الهداية ج ٤ ص ١٧٤

(٤) انظر فتح القدير ج ٤ ص ١٥٩

روايه " (١)

اما مذهب المالكية والشافعية :

فانهم يحرمون الخلوة والاستمتاع والسفر بالطلق الرجعية : لان النكاح
يبيح ذلك : والطلاق يحرمه : ولا يمكن أن تكون مطلقة ويحل لمطلقها أن يستمتع
بها فالحل والحرمة ضدان وجمع الضدين مستحيل

قال في مغني المحتاج :

" ويحرم الاستمتاع بها بوط" وغيره لان النكاح يبيح الاستمتاع بها والطلاق
يحرمه فهو ضده " (٢)

وفي الشرح الكبير :

" والرجعية كالزوجة في لزوم النفقة والتوارث والظهار وغير ذلك : الا في تحريم
الاستمتاع بها والدخول عليها والاكل ممبها ولو كان ممبها من يحفظها : فانها في
مثل هذه الامور ليست مثل الزوجة .

وفي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير :

" اما شدد عليه هذا التشديد لئلا يتذكر ما كان بينهما **فيها ممبها** (٣) وربما
لا ينوي بذلك الرجعة فيقع في الحرام :

والفقهة يقولون في قاعدتهم المشهورة " رأ المقاسد مقدم على جلب

المصالح "

وبعد أن مررنا أقوالهم ورائهم حول الاحكام المختلف فيها في المطلقة

طلاقا رجعيا فانه ينبغي للمطلق أن يعتمد عن مطلقته مادام انه لا حاجة له فيها

(١) انظر شرح منتهى الارادات ج ٣ ص ١٨٤

(٢) انظر مغني المحتاج ج ٣ ص ٣٤٠

(٣) انظر الشرح الكبير وحاشيته ج ٢ ص ٤٢٢

فان رغب فيها ؛ راجعها واستمتع بها ماشاء له أن يستمتع ؛
اما ان يطلقها ؛ وينظر اليها ويختلق بها وهو لا رغبة له فيها فانه رجميا
يؤدى الى الحرام ؛ وهو الزنا ؛ اذا جامعها بدون نية عند من يقول ؛ ان الرجمة
تكون بالفعل مع النية ؛ كالمالكية أو بالاضرار بها اذا اختلق بها ونظر الى موضع
بصير ممة مزاجها عند من يقول بذلك كالا حنافة ؛
وهو لا يريد ها ؛ فيطلقها مرة أخرى فتطول عليها العدة فتضرر والرسول صلى
الله عليه وسلم يقول " لا ضرر ولا ضرار " (١)

أو هو قوه في محرم ؛ وهو النظر الى الاجنبية والاختلاص بها عند من يقول
بأن المطلقة الرجعية تصبح منه اجنبية كالمشافعية ؛ فعلى كل الراء كما ترى أن
المطلق طلاقا رجميا اذا كان لا رغبة له في مطلقته ؛ ان يشهد عنها ؛ حتى لا يقع
في المحرم " ومن حال حول الحي يوشك أن يقع فيه " (٢)

(١) الحديث تقدم ص ٧٤ من هذا البحث
(٢) هذا قطعة من حديث طويل ذكره الامام البخارى وغيره ؛ فقد ذكره البخارى
في كتاب الايمان باب "٣٩" بلفظ كراع يرضى حول الحي يوشك أن يقع فيه "
انظر فتح البارى ج ١ ص ١٢٦

المبحث الخامس الثالث

الطلاق البائن

يشتمل هذا البحث على :

- ١ - اقسامه
 - ٢ - تصريفه
 - ٣ - أحكامه
- الطلاق البائن هو الذي لا يعقب الرجعة :-

بمعنى انه لا يصح للطلق أن يراجع مطلقته الا برضاها ومهر وعقد جديد بين
في البائن بينونة صغرى : ه ويمد أن تتزوج بغيره زواجا صحيحا ويدخل بها
دخولا حقيقيا ثم يتفصل عنها وتمتد منه في البائن بينونة كبرى : فاذا الطلاق
البائن نوعان :-

- ١ - النوع الاول البائن بينونة صغرى
- ٢ - النوع الثاني البائن بينونة كبرى (١)

النوع الأول : البائن بينونة صغرى :-

يكون الطلاق بائنا بينونة صغرى في الحالات التالية :

- ١ - الطلاق على هوى
- ٢ - أن يكون الطلاق قبل الدخول
- ٣ - أن يترك المطلق زوجته المطلقة طلاقا رجسما حتى تنتهي عدتها :

مالم يكن الطلاق مكملا لنهاية ما يطك من طلاقات

(١) انظر الاحوال الشخصية للشيخ محمد أبو زهرة ص ٣٣٠

ووجه كونه بائنا بينونة صغرى في مثل هذه الحالات :-

- ١ - أولا في الطلاق على مال : ان المطلقه ما دفعت المال والموض الا لتملك نفسها وحريتها فلا يحق له مراجعتها الا باذنها حتى لا يضيع مما دفعتة .
 - ٢ - واما في الطلاق قبل الدخول : ان المطلقه لا عدة عليها . والرجعة انما تكون في المدة وقد قال تعالى " يا ايها النبي اذا نكحت المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها " (١)
 - ٣ - اما المطلقه الرجعية وتركها حتى تنتهي عدتها : انها بانتهاء المدة تصبح اجنبية وتنتهي بذلك كل علائق النكاح بينها وبين مطلقها قال تعالى " واذ طلقتم النساء قبلن اجلهن فلا تفضلوهن ان ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف " (٢)
- ووجه الدلالة :

انه سبحانه يبين ان بلوغ الاجل وانتهاء المدة جعلها اجنبية من مطلقها وانه يكون خاطيا من الخطاب ه ولو كان حق الرجعة باق لما توقف على رضاها المذكور في قوله تعالى " اذا تراضوا بينهم بالمعروف " (٢)

قال الامام القرطبي في تفسيره لهذه الآية : وذكر سبب نزولها :

اخرج الدارقطني عن الحسن قال حدثني معقل بن يسار قال كانت لي أخت فخطبت الي فكنت امنعها الناس فأتى ابن عم لي فخطبها فانكحتها ^{ايها} فاصطحبها ماشاء الله ثم طلقها طلاقا رجعيا ثم تركها حتى انقضت عدتها ه فخطبها مسع الخطاب ه فقلت منعتها الناس وزوجتك اياها ثم طلقها طلاقا له رجعة ثم تركتها

(١) الآية من سورة الاحزاب رقم "٤٩"

(٢) الآية من سورة البقرة رقم "٢٣٢"

(٣) انظر شرح منتهى الارادات ج ٣ ص ١٨٣ ومغنى المحتاج ج ٣ ص ٣٣٧

حتى انقضت عدتها فلما خطبت التي اتيتش تخطبها مع الخطاب لا أزوجك أبدا
فأ نزل الله " وَاذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحسن

أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف))

قال معقل فكفرت عن يميني وزوجتها اياه " (١)

وزاد الاحناف للطلاق البائن بينونة صغرى حالات أخرى ؛ وهي

- ١ - الطلاق ببعض ألفاظ الكناية
 - ٢ - أو وصف الطلاق بما يدل على البينونة
 - ٣ - أو تشبيه الطلاق بما يدل على عظم
 - ٤ - أو يكون الطلاق مقرونا بأفضل التفضيل
- واليك تفصيل ذلك :

الحالة الاولى :

الطلاق ببعض ألفاظ الكناية كقول المطلق لزوجته انت خلية انت بريئة أنت
بائن ونحو ذلك (٢) ؛ فهذه الألفاظ وامثالها اذا نوى بها المطلق طلاقا
وقمت طليقة واحدة بائنة ؛ ه وان نوى بها الثلاث وقمت ثلاثا كما نوى ؛ ووجه
ذلك أن المطلق صدرت منه الابانة وهو يملكها في محل الطلاق عن ولاية شرعية
وهي الحاجة . فقد تكون الحاجة ماسة الى الابانة فيأتي بهذه الكلمة لبيينها منه
ويجرب نفسه فان صبر فيكون قد انتهى منها ؛

(١) انظر تفسير القرطبي ج ٣ ص ٥٨ (والحدِيث أيضا رواه الامام البخاري
في كتاب الطلاق باب قوله تعالى ويمولتهن اهق برهن انظر فتح
الباري ج ٩ ص ٤٨٢

(٢) أحكام ألفاظ الكتابة سيأتي في الباب الثاني ان شاء الله انظره ص ٢٢٨
وما بعدها من هذا البحث

وَألا يكون له حق الاعادة برضاها فيجد الباب أمامه مفتوحا : وليتصممه
 عن الثلاث لأنها حرام ويتمادى عن الرجعى لأنه قد يحصل الرجعة بدون رضا منه
 كأن تقبله (١) هي مثلا فيطلقها مرة ثانية وثالثة فيفسد باب الرجعة عليه .
 ولأن الشرع أثبت إيقاع الطلاق بهذه اللفاظ فثبت بها الإبانة لأنها ^{من} ~~منها~~
 ولأن الشرع قد طك الرجل الطلاق مطلقا ه فكما يطك أن يطلق ثلاثا بكلمة واحدة
 فكذلك يطك وصف الطلاق البائن بينونة صغرى لأنها أدنى ه ومن طك الأقسوى
 طك الأضعف (٢)

الحالة الثانية :-

أن يكون الطلاق موصوفاً بما يدل على البينونة كقول الرجل لزوجته ه أنت
 طالق طالقة بائنة ه فوصف الطلاق بما يحتمله ه وهو البينونة فثبت ه وذلك قياسا
 على الطلاق على ماله أو على الطلاق قبل الدخول ه
 لأن الطلاق قبل الدخول والطلاق على مال يثبت البينونة في الحال مع أنه
 غير مكمل للثلاث وإنما للاوصاف فقط فكذا هنا :

الحالة الثالثة :-

أن يكون الطلاق مشبها بما يدل على عظام كقوله أنت طالق مثل الجهل
 فالتشبيه بالجهل يوجب زيادة لا محالة ه
 وذلك باثبات زيادة الوصف وهي البينونة والافما فائدة هذا التشبيه ؟

(١) لأن المراجعة عند الإحناف قد تتم بفعل مفرد من الطالقة ولو بدون رغبة من
 الطالق وفي فتح القدير ١٦٠/٤ " ولا فرق بين كون القبلة واللمس والنظر
 منها أو منه في كونه رجعة إذا كان ما صدر منها بطله اتفاقا فان كان اختلاسا
 منها لا يتمكن به بان فعلته وهو نائم أو مكروه أو ممتوه فهو رجعة أيضا عند محمد
 وأبي حنيفة خلافا لابي يوسف : ولو أدخلت فرجه في فرجها وهو نائم أو -
 مجنون كانت رجعة اتفاقا "

(٢) فتح القدير ج ٤ ص ٦٣ - ٧٠

الحالة الرابعة :

أن يكون الطلاق مقرونا بأفعل التفضيل ، مثل أنت طالق أشد الطلاق ، فهذا بائن لوصفه بالشدة وهي القوة ، وقوة الطلاق إهانتة ، والطلاق البائن لا يحتمل الانتقاض ولا يحتمل الارتفاض لشدته ، بخلاف الطلاق الرجعي فإنه يحتمل^(١) ولكن جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة خالفوا الأحناف في ذلك :

وقالوا : إن الطلاق في هذه الحالات الأربع يكون طلاقا رجعيا لأن الأصل

في الطلاق أن يكون رجعيا :

وهذه التعليلات : والأوصاف ؛ لم يصفها الشارع بأنها للبينونة فيجب الوقوف على ما وصف الشارع :

واستدلوا ؛ بقوله سبحانه :

" والمطالقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروا ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق

الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر ويسولتتهن أحق بردهن فسي ذلك إن ارادوا إصلاحا " (٢)

ووجه الدلالة من الآية ؛

إن الزوج أحق بزوجه إذا أراد مراجعتها في كل طلاق ؛ ما لم يكتمن

ككلا للثلاث ؛ أو كان قبل الدخول ؛ أو كان على مال (٣)

قال الإمام القرطبي في تفسيره ؛

" والمطالقات يتربصن بأنفسهن " إن الرجل كان إذا طلق امرأته فهن

أحق بها وإن كان طلقها ثلاثا ففسخ بقوله تعالى " الطلاق مرتان "

(١) فتح القدير ج ٤ ص ٤٨ - ٥١

(٢) الآية من سورة البقرة رقم " ٢٢٨ "

(٣) المجموع ج ١٦ ص ١٣٨

ولفظ المطلقات للمصوم والمراد به الخصوص وهو طلاق المدخول بها : لخروج

المطلقة قبل الدخول بأية الأحزاب " فمالكم عليهن من عدة " (١)

والذى أميل اليه :-

هو رأى الجمهور القائل بأن الطلاق البائن بينونة صغرى : لا يكون الا نسي

الثلاث الحالات التى نص عليها الشارع :

وذلك لان الاصل فى الطلاق هو الطلاق الرجعى ؛ فكل صفة لم يصفها

الشارع بأنها للبينونة تكون لاغية ؛

وفى المجموع :

قال لولو قال رجل أنت طالق ملاً الدنيا أو أشد الطلاق تكون واحدة ؛

لان الطلاق صادف مدخولاً به بها من غير عوض ولا استيفاء عدد وأما قوله

أشد الطلاق فقد يكون أشد على نفسه لحبه لها ؛ أو على نفسها لحبها له "

والطلاق حكم من الأحكام : فلا تزيده الاوصاف التى لم يعتبرها الشارع

أحكام الطلاق البائن بينونة صغرى ؛

للتطلاق البائن بينونة صغرى أحكام متفق عليها وأحكام مختلف فيها ؛

أولاً ؛ الأحكام المتفق عليها : هى :

١ - يحل بهذا الطلاق مؤخر الصداق المؤجل لا قرب الاجلين الطلاق أو المنسوت

٢ - لا يحل للمطلق مراجعة مطلقته الا برضاها وبمهر وعقد جديدين

٣ - لا يرث احدهما الاخر مالم يكن المطلق فاراً من الارث (٢)

(١) المجموع ج ١٦ ص ١٣٨

(٢) فان كان فاراً من الارث ؛ بان يطلقها فى مرض موته بقصد حرمانها من الارث

واعتدت بعد طلاقها وانتهت ثم مات من ذلك المرض فان العلماء اختلفوا

هل ترثه أو لا ترثه وسيأتى قريباً ان شاء الله فى طلاق المريض انظره ص ١٥٠

من هذا البحث .

وذلك لان هذا الطلاق يتم به الانفصال وتصبح المطلقة اجنبية من مطلقها

فتنقطع به كامل الحقوق الزوجية (١)

ولقوله تعالى : " فبئس أجمعين فلا تغضوبون ان ينكحن أزواجهن

اذا تراضوا بينهم بالمعروف "

فلاية تدل ؛ على ان الطلقة اذا اثبتت عدتها ؛ فزوجها الاول يكون

من جملة الخطاب وينكحها اذا تراضوا بينهم بالمعروف وتقدم سبب نزول الآية وحديث

مفضل بن يسار رضى الله عنه " (٢)

الاحكام المختلف فيها ؛

١ - مسألة الهدم وهى :-

ما اذا كان الطلاق اقل من ثلاث ثم تزوجت بشخص اخر وطلقها ثم عادت

الى زوجها الاول فسهل تصود عليه بما تبقى من الطلقات أم تصود عليه بثلاث

طلقات كاملة للمعلم فى هذه المسألة رايان ؛

الرأى الاول - لابي حنيفة (٣) وابي يوسف (٤) وروايه عن الحنابلة وه قال ابن عمر

رضى الله عنهما انها تصود بثلاث طلقات ، واستدلوا بحديث المحلل والقيساس

(١) انظر الاحوال الشخصية للشيخ محمد أبو زهره ص ٣٣٧ والاحوال الشخصية

للدكتور محمد يوسف موسى ص ٢٨٢

(٢) انظر ص ١٤٩ من هذا البحث

(٣) هو الامام البارع ابو حنيفة - النعمان بن ثابت من زوطى "بضم الزاى وفتح

الطا" ولد سنة ٨٠ هـ وتوفى سنة ١٥٠ هـ : قال عنه الفتييل بن عياض

" كان ابو حنيفة فقيها معروفا بالفقه مشهورا بالورع وسيع المال معروفا بالا فضال

صبرا على تعليم العلم بالليل والنهار كثير الصمت قليل الكلام الا اذا وردت

عليه مسألة فى حلال أو حرام ، وقال عنه الامام الشافعى : " الناس عيال

على ابي حنيفة فى الفقه ؛ وانظر ترجمته فى تهذيب الاسماء واللغات ج ٢

قسم ١ ص ٢١٦ وما بعدها ؛

(٤) ابو يوسف هو الامام يعقوب بن ابراهيم بن حبيب قاضى القضاة صاحب

ابى حنيفة الفقيه المجتهد تولى القضاة لثلاثة خلفاء المهدي والمهدي والهادي

والرشيد وكان الرشيد يكرمه ويجله - وهو اول من غير لباس العلماء وأول من -

صنف الكتب فى مذهب ابي حنيفة وهو الذى ساعد على نشره فى الاقطار؛ وله

الامالى والخراج والنوادر توفى سنة ١٨٢ هـ انظر الهداية والنهاية لابن كثير

ج ١٠ ص ١٨٠

أولاً : الحديث : روى الترمذى وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
" لئن الله المحلل والمحلل له " (١)

ووجه الدلالة من الحديث : كما فى العناية :

" ان اهل الحديث أوردوه فى باب ما جاء فى الزوج الثانى : كأن المصراه
بالمحلل الزوج الثانى - سماه محلاً وهو الميث للحل وهنئذ الحل الذى
يثبت اما أن يكون الحل السابق أو حلاً جديداً ولا سبيل الى الأول لا يستلزمه
تحصيل الحاصل فتضمن الثانى وبالضرورة غير الأول : والاول حل ناقص وكان الجديد
كاملاً وهو ما يكون بالطلاق الثلاث " (٢)

أما القياس فقد جاء فى فتح القدير " أن الزوج الثانى اذا كان يهدم
الثلاث فهو يهدم التطليقة والتطليقتين " (٣) من باب أولى :

الرأى الثانى :

أنها تصور عليه بما يتبقى معها من طلاقات وهذا الرأى للائمة الثلاثة

مالك والشافعى واحمد ومعهم محمد (٤) وزفر من الاحناف : وبه قال عسر

(١) قال الزيلعى : رواه الترمذى وابوداود والنسائى وابن ماجه وقسنا

الترمذى حسن صحيح انظر نصيب الرايه ج ٥ ص ١٣٨

(٢) انظار الهداية شرح البداية والعناية على الهداية وكلاهما مطبوع مع

فتح القدير ١٨٤/٤

(٣) انظار فتح القدير ج ٤ ص ١٨٤

(٤) هو الامام محمد بن الحسن الشيبانى صاحب ابى حنيفة ولد سنة

١٣٢ هـ نشأ بالكوفة وطلب الحديث فيها وسمع منه سماعاً كثيراً ونظر فى

الرأى فغلب عليه وعرف به - قال عنه الامام الشافعى - ما رأيت

سَمِيناً قط أخف روحاً ولا أذكى من محمد بن الحسن

وما رأيت أفصح منه كان اذا قرأ القرآن كأنه ينزل بلغته

وقال يعقوب بن معين كتبت الجامع الصغير من محمد بن

الحسن توفى رحمه الله بالكوفة سنة ١٨٩ هـ انظر

ترجمته فى تهذيب الاسماء واللفظيات ج ١ قسم ١ ص ٨٠

رواه وأبو (١) بن كعب وعمران (٢) بن الحصين وأبو هريرة (٣) وغيرهم (٤)

راستدلوا لرأيهم :

أولا بقوله تعالى : " فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره " (٥)

ووجه الدلالة من الآية :

ان الزوج الثاني غاية للحرمة الثابتة بقوله تعالى " فان طلقها فلا تحل

له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ، فيكون الزوج مشهيا للحرمة ولا انها لها قبيل

ثبوتها ولا ثبوت لها الا بوجود الثالث ، فاذا لا يكون الزوج مشهيا لها قبيل

وجودها (٦)

واستدلوا أيضا بحديث رواه الشافعي من طريق عمر قال :

أخبرنا بن عيينة : عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله

بن عتبة وسليمان بن يسار أنهم سمعوا أبا هريرة رضي الله عنه يقول سألت عمر بن

الخطاب رضي الله عنه عن رجل من اهل البحرين طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين

(١) هو أبو بن كعب بن قيس الانصاري الخزرجي النجاري الصحابي الجليل

شهد العقبة الثانية مع السبعين من الانصار رضي الله عنهم وشهد بسدرا

والشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - ثبت في صحيح

البخاري وسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قرأ على أبي سورة " لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب " وقال

امرت أن اقرأها عليه وهذه منقبة عظيمة لابي لم يشاركه فيها أحد من

الصحابة وفق كتاب الترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " اقرأ

امتي ابي بن كعب " توفي بالمدينة سنة ٣٠ هـ : انظر تهذيب الاسماء

واللغات ج ١ قسم ١ ص ١٠٨

(٢) هو عمران بن الحصين الخزاعي البصري الصحابي الجليل اسلم عام هجر

سنة سبع من الهجرة كان رضي الله عنه من فضلاء الصحابة وكان صاحب

الدعوة توفي بالبصرة سنة ٥٢ هـ " انظر تهذيب الاسماء واللغات ج ٢ قسم ١

ص ٣٥

(٣) هو عبد الرحمن وقيل عبد الله وقيل غير ذلك : بن صخر الد وموالي الصحابي

الجليل قدم المدينة سنة سبع فاسلم وشهد خيبر مع الرسول صلى الله عليه وسلم

وكنى بابن هريرة لانه وجد هريرة فخطبها في كفه : لزم الرسول صلى الله عليه

وسلم رغبة في العلم وكان رضي الله عنه أحفظ الصحابة لحديث رسول الله

وقد شهد لرسول صلى الله عليه وسلم بأنه حريص على العلم والحديث ودعاه

بالحفظ توفي رضي الله عنه بالمدينة سنة ٧٥ هـ انظر ترجمته في الاصابة ج ٤ ص ٢٠٢

والاستيعاب ج ٤ ص ٢٠٢ وتهذيب الاسماء واللغات ج ٢ قسم ١ ص ٢٧٠

(٤) انظر الام للامام الشافعي ج ٥ ص ٢٥٠ وبداية المجتهد ج ٢ ص ٦٦ والمفني لابن

قدامة ج ٧ ص ٢٦٢ (٥) من الآية رقم ٢٣٠ من سورة البقرة

(٦) انظر فتح القدير ج ٤ ص ١٨٤

ثم انقضت عدتها ~~فزوجها~~ غيره ثم طلقها أو مات عنها ثم تزوجها الا اول ؟ قال هسي
عنده على ما بقى " (١)

قال الامام الشافعي بعد ذكر الحديث : وذكر ان الزوج الثاني يهدم
الثلاث ولا يهدم الطلقة والطلاقان قال :

" فان قال قائل قد قال غيرك اذا هدم الثلاث هدم الثنتين والواحدة فلم
لم تقل به ؟ قال ان ذلك الحكم موجود في كتاب الله عز وجل قال تعالى " الطلاق
مرتان فامسك بمعروف أو شرع باحسان " وقال تعالى " فان طلقها فلا تحل له
من بعد حتى تنكح زوجا غيره " :

فدل حكم الله عز وجل على الفرق بين المطلقة واحدة واثنتين والمطلقة ثلاثا
وذلك انه سبحانه ابان ان المرأة يحل لمطلقها رجعتها من واحدة واثنتين ؛ فان
طلقت ثلاثا حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ؛ فلما لم يكن لزوج غيره حكم بحلها
لمطلقها واحدة واثنتين الا لأنها حلال اذا طلقت واحدة أو اثنتين قبل الزوج فكأن
معنى نكاحه وتركه سواء ؛

ولما كانت المطلقة ثلاثا حراما على مطلقها الثلاث حتى تنكح زوجا غيره فكانت
انما تحل في حكم الله عز وجل بنكاحه كان له حكم :

بين أنها محرمة حتى تنكح زوجا غيره : فلم يجز ان يقاس ما له حكم بمسا
لا حكم له " (٢)

ورجح صاحب فتح القدير :

مذهب الائمة الثلاثة ومحمد وزفر وقال " ومسألة يخالف فيها كبار الصحابة

- (١) الحديث ذكره الامام الشافعي في الام ج ٥ ص ٢٥٠ : وقال الزيلعي ورواه
البيهقي في كتاب المعرفة من طريق الشافعي ورواه ايضا في السنن في باب
ما يهدم الزوج من الطلاق وما لا يهدم وسكت عنه الزيلعي ولم يذكر درجته
انظر نصب الراية ج ٣ ص ٢٤١
(٢) انظر الام ج ٥ ص ٢٥٠

يموز فقهما ويصعب الخروج منها " (٢)

وقال ابن قدامة في المغني :

ردا على أبي حنيفة وابن يوسف ومن معهما : في قولهم " ان الزوج الثاني

ثبت للحل حلا يتسع لثلاث تطليقات كما بعد الثلاث : قال " ان وطء الثاني مثبت

للحل لا يصح لوجهين :

الاول - منع كونه مثبتا للحل اصلا وانما في الطلاق الثلاث غاية للتحريم بدليل قوله

تمالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره " وحتى للفاية وانما سمى النبي

صلى الله عليه وسلم الزوج الذى قصد الهيلة محلا تجوزا بدليل انه لعنسه :

ومن أثبت حلا لا يستحق لعنا "

الثاني : ان الحل انما ثبت في محل فيه تحريم وهى المطلقة ثلاثا : وههنا

هى حلال فلا يثبت فيها حل :

وقولهم : انه يهدم الطلاق ه قلنا بل هو غاية لتحريمه ومادون الثلاث لا تحريم

فيها فلا يكون غاية له " (٣)

والذى أميل اليه :-

هو رأى الجمهور : حيث أن أدلتهم أقوى وقد وضحو المسألة ويرونها

عليها من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم : وردوا أدلة المخالفين

وكيف لا . وقد قال بقول الجمهور مشايخ الصحابة : مثل عمر بن الخطاب وأبي بن

كعب وعمران ابن الحصين وغيرهم : (٤) ولقد صدق من قال : " ومسألة يخالف فيها

كبار الصحابة : يموز فقهما ويصعب الخروج منها "

(١) يموز فقهما - يعنى يعجز فقهما قال الحوهري في الصحاح " أعزت البقرة اذا

عسر حملها ٨٨٦/٣

(٢) فتح القدير ج ٤ ص ١٨٥

(٣) المغني ج ٧ ص ٢٦٢

(٤) انظر العناية على الهداية ج ٤ ص ١٨٣

ومن الاكام المختلف فيها :

" طلاق المريض مرض الموت . ويسمونه الفقهاء بطلاق الغيار "

مما لا نزاع فيه بين العلماء أن المريض اذا طلق زوجته طلاقاً رجمياً فان طلقته ترثه اذا مات وهي في العدة لانها لا تزال زوجته . وان كان الطلاق بائناً فان الاصل في المعلقة طلاقاً بائناً لا ترث ؛

ولكن الاحناف والمالكية والحنابلة والشافعية في القديم قالوا بتوريثها منه اذا مات في ذلك المرض اما لو ماتت هي فانه لا يرثها . لانه طلقها فاراً من ارثها فصول بتقيض قصده (١)

وقال الشافعي في الجديد بعدم توريثها لا بقطع اثار الزوجية بهذا الطلاق (٢)

والذين قالوا بتوريثها اختلفوا الى ثلاثة اراء :

الرأى الاول : لابي حنيفة واصحابه والثوري (٣) ان لها الميراث مادامت في العدة .

الرأى الثاني : للامام أحمد وابن ابي ليلى (٤) - انها ترث مالم تتزوج ولو طمس

الزمان .

الرأى الثالث : للامام مالك والليث انها ترث مطلقاً سواء تزوجت ام لا وسواء كانت

(١) انظر المغنى لابن قدامة ج ٦ ص ٣٣٠ والمناية ج ٤ ص ١٤٥ والخرشى ج ٣ ص ١٥٥

(٢) انظر مغنى المحتاج ج ٣ ص ٣٩٠

(٣) هو الامام سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي - أمير المؤمنين في الحديث وهو احد الائمة المجتهدين كان من الحفاظ المتقنين والفقهاء في الدين ومن لزم الفقه والحديث وواظب على الورع والمباة حتى صار علماً يرجع اليه في الامصار توفي رحمه الله سنة ١٦١ هـ " انظر البداية والنهاية ج ١٠ ص ١٣٤

(٤) هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصارى القاضى الفقيه - من التابعين روى عن نافع وعطاء وابى الزبير المكي - قال عنه عبد الله بن أحمد عن ابيه - كان سبى الحفظ وفقه ابن ابي ليلى احب اليها من حديثه وقال ابو حاتم محله الصدق كان سبى الحفظ شغل بالقضاء فساء حفظه يكتب حديثه ولا يحتج به وقال الجورجاني ابن ابي ليلى افقه اهل الدنيا توفي سنة ١٤٨ هـ انظر تهذيب

التهذيب ج ٩ ص ٣٠٣ وتقريب التهذيب ج ٨ ص ٣٠٨

(٥) هو الامام الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمى المصرى التابعى الحفاظ الفقيه المجتهد شيخ الديار المصرية في الفقه والحديث قال عنه الامام الشافعي " الليث بن سعد أفقه من مالك الا انه ضيعه اصحابه " توفي سنة ١٧٥ انظر تهذيب الاسماء

واللغات ج ٢ قسم ١ ص ٧٣

في العدة أم لم تكن فيها " (١)

واستدل من قال بتوريث المطلقة طلاقا بائنا في مرض الموت ؛ بالاجماع والقياس ؛
أولا ؛ الاجماع ؛

أما الاجماع ؛ فلان عثمان رضى الله عنه ورث تماضر بنت الاصبغ لكليبه من عهد الرحمن
بن عوف لما بت طلاقها في مرضه ومات وهي في العدة بمحضر من الصحابة فلم
ينكر عليه احد فكان اجماعا

وقال عثمان رضى الله عنه ما أثبتت ولكن أردت السادة ؛

ثانيا ؛ القياس ؛

أما القياس فان الطلاق قصد ابطال حقها بعد تعلقه ؛ فنثبت لها من باب -
المعاطة بنقيض المقصود وذلك كقاتل المورث فانه لا يرثه لانه قتله لقصد ان يرث ماله
فحرم من الارث بسبب قتله ؛ معاطة بنقيض مقصوده " (٢)

قال ابن رشد مؤيدا من قال بالتوريث ؛

" ان من قال بتوريثها مادامت في العدة ؛ " ان العدة عنده من بعض أحكام
الزوجية وكانه شبيهها بالمطلقة الرجعية ؛

وأما من اشترط في توريثها مالم تتزوج ؛ انه لحظ اجماع المسلمين بان المرأة
الواحدة لا ترث من زوجين ؛

وأما من ورثها مطلقا فانه قال العلة هي التهمة بانه طلقها ليحرمها من الميراث
فيعامل بنقيض قصده " (٣) فاذا لا بد من توريثها مطلقا ؛

وفي الخرشى ؛

" وانما طلق في مرضه المخوف ثم ماتت فيه فان الرجل لا يرثها لانه اسقط ما كان

(١) انظر بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ٦٢ (٢) انظر فتح القدير ج ٤ ص ١٤٦
(٣) انظر بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ٦٢ والمغنى لابن قدامة ج ٦ ص

بينده وان مات فان المرأة ترثه لانه فار بطلاقها من الارث فيما مل بنقيض مقصوده وسواه
 كانت مدخولا بها ام لا وسواه تزوجت ام لا (١) واستدل الشافعي في الجديسد
 والقائل بعدم توريث المطلقة البائن في مرض الموت قال لان الطلاق البائن يقطع
 الاثار المترتبة على الزواج ، والارث لا يكون الا من النكاح أو القرابة أو الولاة ؛ وهذه
 غير موجودة في المطلقة البائن أو واحد منها ؛ ثم ان الزوجة اذا ماتت لا يرثها فكذلك
 هو اذا مات لا ترثه والله سبحانه وتعالى ورث الزوجة من الزوج ، وورث الزوج من الزوجة
 مادام زوجين وهذان ليسا بزوجين ، ولا يطك رحمتها ، والزوجة تمتد من زوجها
 اذا مات أربعة أشهر وعشرا وهذه لا تمتد ، والزوجة يجوز لها ان تنكح زوجها
 ويفسلاها وهذه ليست كذلك ، والزوجة لا يجوز له ان ينكح أختها ؛ ولا أربع سواها
 وهذه يجوز له ان ينكح أختها وينكح أربعاً سواها ؛ فهي اذا ليست بزوجة
 فلا يمكن ان نورثها (٢)

والطلاق واقع باتفاق العلماء ؛ واذا كان الطلاق واقما ؛ فلا يمكن ان تقول
 ان هناك نوع من الطلاق توجد له بعض احكام الطلاق وبعض احكام الزوجية كالارث
 مثلا ؛

ولا بد لنا من ان نقول ان الطلاق واقع بجميع احكامه ؛ وان لم يقع فالزوجة
 باقية بجميع احكامها ولم يقل احد ان الطلاق لم يقع (٣)
 ويتضح مما سبق ؛

ان الطلاق واقع بجميع احكامه ؛ والقياس ان يقطع علائق الزوجية بينهما ؛ فلا
 ترثه ولا يرثها ؛

ولكن العلماء رحمهم الله ورثوها على خلاف القياس من باب سد الذرائع معاملة
 للمطلق بنقيض قصده ؛ وهو حرمانها من الميراث ؛

(١) انظر الخرشى ج ٣ ص ١٥٥

(٢) انظر الام ج ٥ ص ٢٥٤

(٣) انظر بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ٦٢

ان أن طلاقها في حالة المرض المخوف ؛ الفالب ان قصده حرامها من

الميراث ؛

والاحكام الشرعية تنبئ على الاسباب الظاهرة المنضبطة استدلالا بها

على الثيات ؛

ولذلك فاني اميل الى الرأي القائل بتوريثها مادامت في الصحة لان عدم

ارثها مطلقا ؛ قد يؤدي الى استعمال الطلاق في غير ما شرع له واستغلال بعض

الازواج الظلمة للطلاق لتقصده حرمان ازواجهن ؛

واما من يقول بتوريثها مطلقا فانه يؤدي الى توريث المرأة من زوجها وهذا

غير مقصور ؛ واجماع المسلمين على خلافه واما من قال بتوريثها ما لم تتزوج فانه

قد يؤدي الى توريث ثمان نسوة من زوج واحد ؛ كأن يكون الرجل له أربع نسوة

فيطلقهن في مرض موته ؛ وتنتهي عدتهن ؛ ثم يتزوج بأربع غيرهن ثم يموت

من مرضه ذلك ؛ فانهن كلهن يرثنه على هذا الرأي والاسلام يمنع ارث ثمان

نسوة من زوج واحد ويكفي القائلون بتوريثها مادامت في العدة برهائنا ؛

اجماع الصحابة رضي الله عنهم حيث ورث عثمان زوجه عبد الرحمن بن عوف رضي

الله عنه في زمنه ولم ينقل عن احد انه عارضه في زمانه ؛

اما قول ابن الزبير ^(١) في ايام خلافته ؛

هو

(١) هو عبد الله بن الزبير بن الصوام القرشي الاسدي الصحابي وابوه صحابيان اه

اسماء بنت ابي بكر ذات النطاقين رضي الله عنهم اجمعين كان عبد الله اول

مولود ولد للمهاجرين الى المدينة وفرج بولادته المسلمون فرحا شديدا ه لان

اليهود كانوا يقولون سحرناهم فلا يولد لهم فاكد بهم الله ؛ بولادته ؛ ولما ولد

جاؤا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمله بتمره لا كهافكان اول شبي

نزل في حوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم وسماه عبد الله ولد رضي الله

عنه بعد عشرين شهرا من الهجرة وقيل في السنة الاولى منها كان رضي الله

عنه ؛ صواما قواما طويل الصلاة عظيم الشجاعة يبيع له بالخلافه بعد مسوت

يزيد بن معاوية سنة ٦٤ ه واطاعه اهل الحجاز واليمن والعراق وخرسان وفي

ايام خلافته جدد بناء الكعبة وبقي في الخلافة حتى حضره الحجاج بن يوسف

في مكة في شهر الحجة سنة ٧٢ ولم يزل يحاصره رحى حتى قتله في جمادى الاولى

سنة ٧٣ ه رضي الله عنه ؛ انظر تهذيب الاسماء واللفات ج ١ قسم ١ ص ٣٣١

والبداية والنهاية ج ٨ ص ٣٣٢ وما بعدها .

(١) لو كنت أنا ما ورثتها فان كلامه لا يضر في الا جماع ولا يقدر فيه بعد انمقاره

الطلاق البائن بينونة كبرى :

احكامه

تعريفه

أولاً : تعريفه :

الطلاق البائن بينونة كبرى - هو الطلاق المكمل للثلاث سواء كانت متفرقات في ثلاث كلمات كقول المطلق لزوجته أنت طالق أنت طالق أنت طالق ، ولم يقصد التأكيد أو كانت في ثلاثة أزمنة كان يالقتها الاولى ويتركها ثم يراجعها ثم يطلقها الثانية ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة أو يفرق طلاقاتها في المدة أو كانت الثلاث في لفظ واحد كأن يقول لزوجته أنت طالق ثلاثاً :

والطلاق الثلاث بلفظ واحد اختلف العلماء فيه على أربعة مذاهب :

المذهب الاول لجمهور العلماء : ان الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثاً كمنها وأوقعه الحلق .

المذهب الثاني مذهب اهل الظاهر وابن عباس : انه يقع طلقة واحدة رجعية .

المذهب الثالث انه لا يقع شيء وهو محكي عن ابن حزم

المذهب الرابع يفرق بين المدخول بها وغيرها والمدخول بها يقع عليها ثلاثاً وغيرها يقع طلقة واحدة وبهذا قال ابن راهويه وجماعة من اصحاب ابن عباس : وتقدم ذلك

مع الادلة مفصلاً (٢)

ولا خلاف لاحد من الائمة ان الثلاث تبين المرأة بينونة كبرى وذلك لقوله تعالى

" الطلاق مرتان فاساك بمصروف أو تسريح باحسان " والآية الثانية تأتي بعد هذا

مباشرة وهي قوله تعالى " فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره "

وقد سئل الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى " الطلاق مرتان " فاجاب

الثالثة فقال عليه الصلاة والسلام " او تسريح باحسان " (٣)

(١) انظر فتح القدير ج ٤ ص ١٤٦ والمغنى ج ٦ ص ٣٣٠

(٢) انظر ص ١٥٤ من هذا البحث (٣) قال الشوكاني " اخرج عبد الرزاق

وسعيد بن منصور والبيهقي وغيرهم " انظر فتح القدير للشوكاني ج (١) ص ٢٣٩

في فتح القدير :

" وان كان الطلاق ثلاثا في الحرمة أو اثنتين في الامة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره " وهذا لا يكون الا في الطلاق البائن بينونة كبرى (١)

وفي بداية المجتهد :

" واتفقوا على أن العدد الذي يوجب البينونة في الطلاق ثلاث تطلقات اذا وقعت متفرقات ؛ لقوله سبحانه " الطلاق مرتان " (٢) الآية .

وفي الام للشافعي

أى امرأة حل ابتداء نكاحها فنكاحها حلال حتى شاء الا امرأتان :
١ - الطلعة ٢ - والطلقة من حر ثلاثا ؛ فلا تحل له الا بعد أن تنكح غيره لقوله سبحانه " فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره " (٣)

وفي شرح منتهى الارادات :

" وان طلق حرا ثلاثا أو عهدا لقتين لم تحل له حتى ينكحها زوجا غيره في نكاح صحيح " (٤)

من هذا العرض يتضح جليا ؛ ان الأئمة متفقون على أن عدد الطلقات التي يطلقها الزوج ؛ ثلاث تطلقات ؛ اذا كان الزوج حرا والزوجة حرة اما اذا كان احدهما رقيقا فان عدد الطلقات تنقص الى طلقتين ؛ واختلف العلماء في الطرف المؤثر منها ؛ **والإليك حكم ذلك**

" هل العمرة في عدد الطلاق بحرمة الرجال أو بحرمة النساء "

اختلف العلماء في الاعرف المؤثر في نقصان عدد الطلقات ؛ هل الرجل

- | | |
|-----|------------------------------|
| (١) | فتح القدير ج ٤ / ١٧٧ |
| (٢) | بداية المجتهد ج ٢ / ٤٦ |
| (٣) | الام ج ٥ / ٢٤٨ |
| (٤) | شرح منتهى الارادات ج ٣ / ١٨٧ |

أر المرأة التي رأيين :

الرأي الأول :

المالكية والشافعية والحنابلة :

أن المؤثر في عدد الطلقات هو الرجل : فان كان حراً فانه يطك ثلاث
تطبيقات حتى ولو كانت زوجته أمة .

وان كان عبداً فانه يطك طلقتين حتى ولو كانت زوجته حرة : (١)

الرأي الثاني :

وهو أن المؤثر في عدد الطلقات هو المرأة :-

فان كانت المطلقة حرة : طك زوجها ثلاث طلقات حتى ولو كان

عبداً .

وان كانت أمة طك زوجها طلقتين حتى ولو كان زوجها حراً . (٢)

الأدلة :-

استدل الجمهور بالكتاب والسنة والقياس :-

أولاً : الكتاب :

قال تعالى " فطلقوهن لمدتهن " الآية .

وجه الدلالة من الآية ، ان الله خاطب الرجال بالطلاق

فدل ذلك على انه حق ثابت لهم .

(١) بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٦ : ومفنى المحتاج ج ٣ / ٢٩٤ والمفنى

لابن قدامة ج ٢ / ٢٦٢

(٢) انظر فتح القدير ج ٤ / ص ١٧٧

- ١ - روى الدارقطني بسنده (١) الى ابن مسعود (٢) رضى الله عنه قال
الطلاق بالرجال والمدة بالنساء (٣) .
- ٢ - روى مالك في موطئة (٤) أن نفيها مكاتباً كان لا م سلمه رضى الله
عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم - أو عبد لها كان تحتها امرأة
حرّة فطلقها اثنتين ثم أراد أن يرجعها فأمره ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم أن يأتي عثمان فيسأله عن ذلك فلقبه عند الدرج اغسذ
بيد زيد بن ثابت رضى الله عنهما فسألها فابتدراه جميعاً فقابلاً

- (١) هو عطى بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني الامام الحافظ الكبير
شيخ الاسلام حافظ لزمان اليه النهاية في معرفة الهدى وعلوه كان يدعى
فيه أمير المؤمنين وكان اماماً في القراءات والنحو له صفات كثيرة منها
" السنن " والعلل والافراد والمختلف والمؤتلف وغيرها توفي سنة
٣٨٥ هـ وقيل غير ذلك انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى للسبكي
ج ٣ ص ٤٦٢ وتذكرة الحفاظ ج ٣ ص ٩٩١ .
- (٢) هو عبد الله بن مسعود بن فافل بن جطيّب الصحابي الجليل هـ كان
عبد الله من السابقين الى الاسلام ان كان سادس ستة في الاسلام : هاجر
الى الحبشة ومهدا الى المدينة : شهد له الرسول صلى الله عليه
وسلم بالجنة شهد بدرا وما بعدها : كان عبد الله من كبار الصحابة
وساداتهم وفقهائهم ومثقفهم في الفقه والقرآن والفتوى ومناقبه كثيرة
رضى الله عنه وارضاه توفي بالكوفة سنة ٣٢ هـ وقيل غير ذلك انظر تهذيب
الاسماء ولفات ج ١ قسم ١ ص ٨٨ وما بعدها :
- (٣) قال في تلخيص رواه الدارقطني من حديث ابن مسعود موقوفا ورواه البيهقي
من حديث ابن مسعود وابن عباس موقوفا هـ وقال أحمد في العلل حدثنا
محمد بن جعفر حدثنا همام عن قتادة عن المسيب ان علياً قال البت بالنساء
يعنى الطلاق والمدة انظر تلخيص الحبير ج ٣ ص ٢١٢ .
- (٤) هو الامام مالك بن أنس بن مالك الاصبحي امام دار لهجرة واحد الاثمنة
الاربعة جمع بين الفقه والحديث والرأى مناقبه رضى الله عنه كثيره وقد قبال
العلماء لا يفتى احد ومالك في المدينة وكان يمثم حديث رسول الله صلى
الله عليه وسلم جمع الحديث في كتابه الموطأ توفي رحمه الله سنة ١٧٩ هـ
بالمدينة المنورة وانظر ترجمته في تهذيب الاسماء ولفات ج ٢ ص ٧٥ وما
بعدها .

حرمت عليك حرمت عليك * (١)

ثالثا : القياس :-

واستدل الجمهور أيضا بالقياس :

فقالوا : " ان الله سبحانه وتعالى ملك الرجل أن يتزوج أربما فملكه
ثلاث تطليقات * (٢)

أى أن الطكية فى الزواج للرجل فكذلك طكية الطلاق تكون له فيمتبر
المدد به .

أدلة الاحناف :

استدل الاحناف بالسنة والقياس :

أولا : السنة :

ورد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " طــــــــلاق
الامة تطليقتان وعدتها حيضتان * (٣)

(١) الحديث ذكره فى العوطا فى باب ما جاء فى طلاق العبد ص ٢٠٩
قال فى تلخيص الحبير ورواه عبد الرزاق من وجه آخر فى اسناده
عبد الله بن سمان وهو مشرؤك ٢١٧/٣

(٢) المبنى ج ٧ ص ٢٦٢

(٣) الحديث رواه أبوداؤد فى كتاب الطلاق باب سنة طلاق العبد من
حديث عائشة وقال أبوداؤد حديث مجهول انظر عون المعبود
٢٥٦/٦ ورواه الترمذى وقال حديث غريب لانعرفه مرفوعا الا من حديث
مظاهر بن اسلم ومظاهر بن اسلم نقل الذهب فى ميزان الاعتدال
تضمينه عن ابى عاصم النبيل ويحيى بن معين وأبى حاتم الرازى
والامام البخارى : انظر تحفة الاهودى ج ٤/٣٥٩ - ٣٦٠ وانظر
نصب الراية ج ٣/٢٢٦ ورواه ابن ماجه فى كتاب الطلاق باب نفسى
طلاق الامة وعدتها قال السندى عطيه العوفى متفق على تضمينه
انظر ابن ماجه ج ١/٦٤١

ووجه الدلالة من الحديث ؛

ان ذكر الامة بلام التعريف ؛ ولم يكن ثم مصهود فكان للجنس وهو يقتضى
ان يكون طلاق هذا الجنس لثنتين سواء كانت تحت عبد او حر .

ثانيا : القياس :

ان حل المرأة بالنكاح نعمة لانها تتوصل بذلك ؛ الى النفقة والسكن
والكسوة وتحصين الفسرج وغيرها ؛

وما هو نعمة في حقها يتنصف بالرق ؛ مثل الرجال ؛ فان للرق اثرا
في تنصيف النعم ؛ فالعبد لا يطك في التزوج ما فوق اثنتين فكذا في حـق
النساء ؛ فان الامة لا تتزوج مع الحرة ولا بمدها (١) .

والرأى الذى أميل اليه هو رأى الجمهور .

القائلين بأن الحرة في عدد الطلقات بالرجال . لأن الطلاق ملك لهم
والزيادة والنقص يكون أولى بها صاحب الطك ؛

وفى عون المعبود

وطى فرض صحة الحديث فانه يؤول فيقال " وطلاق الامة ثنتان " يعنى اذا
كان الزوج عبدا " (٢)

والدليل اذا طرقة الاحتمال والتأويل لا يستقيم به الاستدلال .

أحكام الطلاق البائن بينونة كبرى ؛

للطلاق البائن بينونة كبرى - احكام متفق عليها واحكام مختلف فيها ؛

(١) انظر فتح القدير ج ٣ ص ٤٩٤

(٢) انظر عون المعبود ج ٦ ص ٢٥٨

الأحكام المثق عليها :

- ١ - أن الطالقة طلاقاً بائناً بينونة كبرى لا يحل لطلاقها أن يعيدها إلى عصمتها إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره. وذلك لقوله تعالى "فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره"
- ٢ - أن يدخل بها الزوج الثاني دخولا حقيقياً ويطلقها أو يموت عنها ثم تستعد طه (١) واستبدلوا بحد يث امرأة رفاه (٢) الذي رواه البخاري ومسلم وغيرهما ؛ عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت امرأة رفاه القرظي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاه فطلقني فأبعت طلاقاً فتزوجت به ~~عبد الرحمن~~ عبد الرحمن (٣) بن الزبير وان مامعه الا مثل هدية الثوب ه فتبسم عليه الصلاة والسلام وقال أتريدين أن ترجعي إلى رفاه ؟ لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك (٤) (٥)

- (١) انظر فتح القدير ج ٤ ص ١٧٧ شرح منتهى الارادات ج ٣ ص ١٨٧ ه والمفني ج ٧ ص ٢٧٣ والام ج ٥ ص ٢٤٨
- (٢) هو رفاه بن سموال القرظي المدني من بني قريظة خال صفية أم المؤمنين رضي الله عنها صحابي جليل انظر "تهذيب الاسماء" واللغات ج ١ ص ١٩١
- (٣) هو عبد الرحمن بن الزبير " بفتح الزاي وكسر الباء" على وزن أمين " بن باطا اليهودي ه عبد الرحمن بن الزبير صحابي جليل رضي الله عنه انظر ترجمته في تهذيب الاسماء واللغات ج ١ قسم ١ ص ٢٩٤
- (٤) كذا بذوق المسمل : عن الجماع ولذته قال السيوطي " شبه لذة الجماع بذوق المسمل فاستعمل لها ذوقاً وانما أنك لأنه اراد قطعة المسمل : وقيل ان المسمل في الاصل يذكر ويؤنث " انظر شرح النسائي ج ٦ ص ٧٧
- (٥) فتح الباري ج ٩ ص ٣٦١ ورواه مسلم في كتاب النكاح انظره مع شرح النووي ج ١ ص ٢ والترمذي باب ما جاء فيمن يطلق امراته ثلاثاً فيتزوجهن الاخر وانظر تحفة الأحمدي ج ٤ ص ٢٦١ والنسائي في باب احلال الطالقة ثلاثاً ج ٦ ص ٧٧

٣ - اذا رجعت اليه مرة ثانية ؛ فانها تعود عليه بثلاث طلاقات كاطة ؛ لانها تعود عليه بنكاح جديد فتعود عليه بكامل احكامه بعد هدم الاول هداما كليا (١) .

٤ - يحصل به مؤخر الصداق بأقرب الاجليين الطلاق أو الموت لان الرابطة الزوجية انتهت بهذا الطلاق . (٢)

٥ - يجب لها النفقة والسكنى اذا كانت حاملا ؛ لان الحمل ولده ؛ ويلزمه الانفاق عليه ولا يمكنه النفقة عليه الا بالاتفاق طيبها (٣) ، قال تعالى :
 " وان كنّ أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يرضن حطهن " (٤) الآية .

الاحكام المختلف فيها ؛

١ - أولا السكن والنفقة للمطلقة البائن بينونة كبرى غير الحامل ؛ للعلماء في وجوب النفقة والسكن للمطلقة البائن غير الحامل ثلاثة مذاهب ؛

الأول :- وجوب النفقة والسكن وهذا مذهب الاحناف ؛

الثاني :- عدم وجوب النفقة والسكن وهذا ظاهر مذهب الحنابلة .

الثالث :- وجوب السكن دون النفقة وهذا مذهب المالكية والشافعية ورأى الحنابلة (٥) .

ونستخلص من هذه المذاهب ؛ أن السكن يجب للمطلقة البائن الحامل في

-
- (١) انظر فتح القدير ج ٤ / ١٨٣
- (٢) انظر الاحوال الشخصية للشيخ محمد ابوزهره ص ٣٣٧ والاحوال الشخصية للدكتور محمد يوسف موسى ص ٢٨٢ .
- (٣) المغنى ج ٧ ص ٦٠٦ ومعنى المحتاج ج ٣ ص ٤٤٠ وفتح القدير ج ٤ ص ٤٠٤ والشرح الكبير على مختصر خليل ج ٢ ص ٥١٥ وشرح منتهى الارادات ج ٣ / ٢٤٧ .
- (٤) سورة الطلاق آية رقم (٦)
- (٥) انظر المغنى لابن قدامه ج ٧ ص ٦٠٦ . وفتح القدير ج ٤ ص ٤٠٤ ومعنى المحتاج ج ٣ ص ٤٤٠ والشرح الكبير على مختصر خليل ج ٢ ص ٥١٥ وشرح منتهى الارادات ج ٣ ص ٢٤٧

مذهب الاحناف والمالكية والشافعية ورأى للحنابلة : وفي ظاهر مذهب الحنابلة
لا يجب : وأن النفقة تجب لها أيضا في رأى الاحناف .

أما المالكية والشافعية والحنابلة فقالوا بعدم وجوبها .

الأولى :

استدل القائلون بوجوب السكن بقوله تعالى " يا أيها النبي اذا طلقتم
النساء فطلقوهن لمدتهن واحصوا المدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن
ولا يخرجن الا أن ياتين بفأحشة مبينة " (١) ويقوله تعالى :
" اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم " (٢)

ووجه الدلالة من الآية الاولى :

ان الخطاب فيها موجه للزواج وقد نهى الله تبارك وتعالى عن اخراج
المطلقات من بيوتهن مطلقا واضافة البيوت لهن اضافة سكن لا اضافة ملك ان لم
كانت اضافة ملك لم تختص بالمطلقات ه فدل على وجوب السكن للمطلقات مطلقا (٣)
أما الآية الثانية :

فوجه الدلالة فيها ان الله امر الأزواج باسكان المطلقات دون تفصيل بين
أن يكون الطلاق رجعيا أو بائنا فدل على وجوب السكن لها سواء كانت المطلقة
طلاقا رجعيا أو بائنا وسواء كانت حاملا أو حائلا ه

وقد استدل الاحناف بحديث رواه الدارقطني : عن جابر عن النبي صلى

(١) من الآية الاولى من سورة الطلاق :

(٢) من الآية "٦" من سورة الطلاق :

(٣) انظر تفسير الامام القرطبي ج ١٨ ص ١٥٤

الله عليه وسلم قال المطلقة ثلاثة لها السكنى والنفقة^(١)

أدلة من قال بعدم وجوب السكن^(٢) :-

استدل من قال بعدم وجوب السكن بحد يث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها

فقد جاء في بعض رواياتها :

" ان زوجها طلقها البتة وهو قاتل فارس اليها وكبها بشمير فضاحطه

فقال والله مالك طيبنا من شي^(٣) فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له

ذلك : فقال ليس لك عليه نفقة ولا سكنى فامرها ان تعتد في بيت ام شريك^(٤) .

قال الحنابلة والنبي صلى الله عليه وسلم هو المصين عن الله تعالى

مراده ولا شيء^(٥) يدفع ذلك ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم أعلم بتأويل قوله تعالى

اسكوهذين من سكنتم^{حيث} (٤)

وقد رد الجمهور على أدلة الحنابلة القائلين بعدم وجوب السكن بما يلي :-

جاء في فتح الباري : :
" أنها استأذنت^{في} الانتقال فاذن لها وسبب استئذانها ما ذكر من الخسوف

عليها : ومنها : " يمتنى من بذائة لسانها " وان السكنى لم تسقط لذاتها

وانما سقطت : للسبب المذكور : وكانت فاطمة : تجزم باسقاط النفقة والسكنى :

وكانت عائشة تنكر عليها (٥)

(١) قال الزيلعي في نصب الزاوية : الحديث أخرجه الدارقطني في سننه عن

حرب بن أبي العالوية عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه

وسلم " قال المطلقة ثلاثة لها السكنى والنفقة " وقال عبد الحق ان ما يؤخذ

من حديث أبي الزبير عن جابر هو ما صرح فيه بالسماع : وحرب بن أبي

العالوية ضعفه يحيى بن معين " انظر نصب الزاوية ج ٣ ص ٢٧٤

(٢) انظر شرح منتهى الارادات ج ٣ ص ٢٤٩ والمغنى ج ٧ ص ٦٠٧

(٣) الحديث تقدم تخريجه ص : ٥٩ من هذا البحث

(٤) المراجع السابقة

(٥) انظر فتح الباري ج ٩ ص ٤٨٠

وفي فتح القدير : ان هذا حديث احاد : ويشترط في قبوله عدم - 2 -

1 - طعن السلف فيه وعدم الاضطراب أو عدم المعارض له .

وهذا قد وجدت فيه كل هذه الامور ه فقد طعن في حديثها عمر رضى

الله عنه كما تقدم : ورد حديثها زوجها اسامه ^(١) بن زيد . وأم المؤمنين ^(٢)

عائشه رضى الله عنها وزيد ^(٣) بن ثابت رضى الله عنه ه ومروان ^(٤) بن

الحكم : وعورض حديثها بحديث رواه الداقنى " للمطلقة ثلاثا السكسن

(١) هو اسامه بن زيد بن حارثة مولى رسول الله وابن مولا ه وابن مولا ته وحمه

وابن حمه الصحابي ابن الصحابي رضى الله عنه وفي صحيح البخارى عن

اسامه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذه والحسن بن على

فيقول " اللهم أحبهما فاني أحبهما " مناقب اسامه كثيرة ولاه رسول الله

صلى الله عليه وسلم اطارة الجيش وفهم عمر بن الخطاب وغيره من كبار الصحابة

وعقد له اللوا وتوفى صلى الله عليه وسلم ه وكان في ذلك الوقت عمره عشرين

سنة : توفى رضى الله عنه بالمدينة المنورة سنة ٤٤ ه . وقيل غير ذلك

انظر ترجمته في تهذيب الاسماء واللغات ج ١ قسم ١ ص ١١٢ وما بعدها

والبداية والنهاية ج ٨ ص ٦٧ وما بعدها .

(٢) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنها : تزوجها النبي

صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة بسنتين ونحو بها بعد الهجرة بعد

منصرفه من بدر وكان عمرها تسع سنين : مناقبها كثيرة كانت رضى الله

عنها من أكثر الصحابة رواية لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد

روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الفان ومئتان وعشرة أحاديث :

كان مسروق اذا حدث عن عائشة قال حدثتني الصديقة بنت الصديق

حبيبة رسول الله الصبرأة في السماء رضى الله عنها توفيت بالمدينة سنة

٥٧ ه وقيل غير ذلك انظر ترجمتها في تهذيب الاسماء واللغات ج ٢ قسم ١

ص ٣٥٠ والبداية والنهاية ج ٨ ص ٩١ وما بعدها .

(٣) هو زيد بن ثابت بن الضحاك الانصارى الجارى - القرظى الكاتب - كاتب

الوحي والصحف كان عمره حين قدم الرسول صلى الله عليه وسلم المدينة

أحدى عشرة سنة : كان زيد رضى الله عنه اعلم الصحابة بالفرائض وكان

من الراسخين في العلم ومناقبه رضى الله عنه كثيرة توفى بالمدينة سنة

٥٤ ه وقيل غير ذلك : انظر تهذيب الاسماء واللغات ج ١ قسم ١

ص ٢٠٠

(٤) هو مروان بن الحكم بن أبى العاص القرظى الاموى وهو ابن عم عثمان

ابن عفان ولد في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم بمكة وقيل بالطائف

سنة ٥٢ ه ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمعه ولما مات معاوية

بن يزيد بن معاوية بايع بعض الناس بالشام مروان واستقام له الا والشام ومصر

توفى بالشام سنة انظر تهذيب الاسماء واللغات ج ٢ قسم ١ ص ٨٧

والنفقة .

وأما الاضطراب ه فانه قد جاء في بعض رواياته انه طلقها وهو فائسب ه
وفي بعضها ان خالد (١) بن الوليد هو الذي ذهب في نفر سألوه صلى الله عليه
وسلم ه وفي بعضها انه طلقها ثم سافر ؛ وفي بعضها أنها ذهبت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم .

وهذا الاضطراب يوجب عدم العمل بالحديث (٢) لا اضطرابه ؛

والذي اميل اليه ه هو الرأي القائل بوجوب السكن لما رأيت من رد الجمهور
على أدلة أصحاب الرأي المخالف ه ولنص القرآن الكريم ه فانه سبحانه نهى الأزواج
عن اخراج المطلقات من بيوتهن ولا تخرجوهن من بيوتهن " ولم يفرق بين مطلقة
وأخرى فدل على وجوب السكن للمطلقة مطلقا .

أدلة القائلين بوجوب النفقة :-

استدل الاحناف القائلون بوجوب النفقة بالقرآن والسنة والقياس :

أولا : القرآن :

" قال تعالى " اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن "

فاله سبحانه نهى عن اضرارهن وترك النفقة من أكبر الاضرار بهن .

ثانيا : السنة :

ورد في حديث رواه الدارقطني عن عمر رض الله عنه قال " للمطلقة ثلاثا

النفقة والسكن " (٣)

(١) هو خالد بن الوليد بن المغيرة القرظي المخزومي : ١٠١ بعد الهجرة النبوية

وكانت الحديبية سنة ست من الهجرة وشهد فزوة مؤتة معاه الرسول صلى الله

عليه وسلم سيف الله ؛ كان رض الله عنه من المشهورين بالشجاعة والشرف

والرياسة وهكمة القيادة واخباره في الفتوحات وحرب المرتدين وحرب صلح

الكذاب مشهورة توفي بالشام سنة ٢١ ه في خلافة عمر بن الخطاب انظر

تهذيب الاسماء واللفات ج ١ قسم ١ ص ١٧٣

(٢) انظر فتح القدير ج ٤ ص ٤٠٧

(٣) الحديث تقدم تخريجه ص ١٦٣ من هذا البحث .

ولا نها محيوسيه من أجله وسببه فيجب عليه النفقة في مقابلة حبيبها *

ثالثا : القياس :

وقد قاس الاحناف وجوب النفقة للمطلقة البائن بالمطلقة الرجعية بجامع

(١)

وجوب المهر على كل منهما *

واستدل القائلون بعدم وجوب النفقة : بالأدلة الآتية :-

أولا : بمفهوم قوله تعالى " وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضمن حملهن "

فان مفهوم الآية يشعر ان غير الحامل لا نفقة لها والألم يكن لتفصصها

بالذكر معنى : والسياق يفهم انها في غير الرجعية لان الرجعية لها النفقة ولو لم

تكن حاملا .

(٢)

ثانيا : بحديث فاطمة بنت قيس المتقدم :

ثالثا : ان النفقة تجب لها في مقابلة التمتع بها بدليل عدم وجوب النفقة للناشر . (٣)

وقد رد الجمهور على أدلة الاحناف بما يأتي :

أولا : حديث " للمطلقة ثلاثا النفقة والسكن " حديث منقطع وهو ضعيف قسبال

الحافظ ابن حجر (٤) روى هذا الحديث عن طريق ابراهيم النخعي عن

(٥)

(١) انظر فتح القدير : ج ٤ ص ١٠٥

(٢) حديث فاطمة بنت قيس . تقدم ص ٩٥ من هذا البحث

(٣) انظر فتح الباري ج ٩ ص ٤٨٠ هـ ومضى المحتاج ج ٣ ص ٤٤٠ وشرح منتهى

الارادات ج ٣ ص ٢٤٧ : والخروشي على مختصر خليل

(٤) هو الامام شهاب الدين - احمد بن علي بن محمد المسقلاني - المشهور بابن

حجر : الحافظ الكبير شيخ الاسلام في الحديث : الامام بمصرفسة

الحديث وطله ورجاله واحكامه له التصانيف الكثيرة القيمة المفيدة : منها

فتح الباري شرح صحيح البخاري : وتهذيب التهذيب وتقريب التهذيب

في الرجال وبلوغ الحرام في الحديث والاصابة في تمييز الصحابة وتلخيص

الحيمور في شرح احاديث الرافعي الكبير وغيرها كثير مفيد توفي رحمه الله

سنة ٨٥٢ هـ انظر البدر المطالع ج ١ ص ٨٧ .

(٥) هو ابراهيم بن يزيد بن عمرو بن الاسود - ابو عمران النخعي : قال عنه الذهبي

كان ابراهيم أحد الاعلام يرسل عن جماعة وكان لا يحكم المصيرية وربما لحسن

واستقر الامر على ان ابراهيم حجة وان اذ اُرسل عن ابن سمود أو غيره فهو

ليس بحجة وكان فقيها عابدا توفي بالكوفة سنة ٩٥ وقيل سنة ٩٦ هـ انظر

البداية والنهاية ج ٩ ص ١٤ . وتهذيب الاسماء واللغات ج ١ قسم (ص) ٤٠

عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ و ابراہیم لم یلق عمر لانه ولد بحدہ موتہ بسنتین فالحدیث
مقطع لا تقوم به حجة ؛ وقد انکر أحمد ثبوت ذلك عن عمر أصلاً (١)

و اما استدلالہم بقوله تعالى " ولا تضاروهن " الآية ؛ قالوا ؛ وترك النفقة
من أكبر الاضرار بها ؛ فانہم قالوا ان المجانة اجنبية عن مطلقها والنفقة غير واجبة عليه
حتى يقال بأنه قد أضر بها في ترك هذا الواجب عليه ؛

أما قياسهم المطلقه البائن في وجوب النفقة على المطلقة الرجعية فهو قياس
فاسد بدليل أن الرجعية زوجها بلحقها ظهاراً وطلاقه ؛ ويجوز لمطلقها أن يراجعها
بدون رضاها وبدون عقد وبدون مهر جديدين ؛ ويجوز له أن يطؤها ويمتبر ذلك
رجعة خاصة عند الاحناف ؛ اما البائن فلا يجوز أى شئ " من ذلك لانها أجنبية "

وربما يقول قائل ؛ لماذا تفرق بين الاسكان والنفقة ؛ فقد رد على ذلك
الحافظ ابن حجر المستقلاني في فتح الباري فقال ؛ " انه لا ملازمة بين السكن والنفقة
في حق البائن ؛

لأن السكن هو حق الله تعالى بدليل أن الزوجين لو اتفقا على اسقاط
العدة لم تسقط ؛ والسكن يكون في زمن العدة " (٢)

وانى أميل الى ؛ رأى الجمهور القائلين بعدم وجوب النفقة ؛ لان المطلقة
البائن ؛ أجنبية من مطلقها فلا حق لها في الزام النفقة على مطلقها ؛ وقد ردوا على
أدلة الاحناف ووضحوا عدم لزوم النفقة بادلتهم التي لم تعارض " والله أعلم .

(١) انظر فتح الباري ج ٩ ص ٤٨٠ ونيل الاوطار ج ٦ ص ٣٤١

(٢) انظر فتح الباري ج ٩ ص ٤٨٠

الطلاق المنجز والمضاف

تعريف الطلاق المنجز ه حكمه ؛ تعريف الطلاق المضاف - اقسامه ه وحكم كل قسم

الطلاق لا تخلو صيغة من أمور ثلاثة ؛ فهي

- ١ - اما أن تكون الصيغة مطلقة على شرط فهو الطلاق المطلق .
- ٢ - واما أن تكون مضافة الى زمن - فهو الطلاق المضاف
- ٣ - واما أن تكون خالية من الاضافة ومن التعليل ويمبر عنها الفقهاء بالصيغة المطلقة لانها لم تعلق ولم تضاف ؛ وذلك الطلاق المنجز:

الطلاق المنجز :-

تعريفه ؛ حكمه ؛

أولا ؛ تعريفه ؛

الطلاق المنجز :- هو ما قصد به المطلق ايقاع الطلاق في الحال .

ويتحقق ذلك بخلو صيغة الطلاق من الاضافة ومن التعليل كقول الرجل

لا مرأتك انت طالق أو مطلقة أو انت بائن أو مائة .

ثانيا ؛ حكمه ؛

اما حكم الطلاق المنجز ؛ فانه يقع بمجرد التلفظ بما يدل على الطلاق

لان هذا الطلاق هو الذي قصد المطلق ودلت عليه الصيغة الصادرة منه وفسي

بداية المجتهد لابن رشد .

* اتفق الجمهور على أن ألفاظ الطلاق صنقان صريح وكناية فالطلاق يقع

بمجرد التلفظ به اذا كان صريحا ه وبالتلفظ مع نية الطلاق اذا كان كناية (١) .

(١) انظر بداية المجتهد ج ٢ ص ٥٥

وفي فتح القدير

"الطلاق على ضربين صريح وكتابة فالصريح قوله أنت طالق ومطلقته وطلقتك ه فهذا يقع به الطلاق الرجعي (١) .
يعنى بمجرد التلفظ به اما الكتابة فانه يقع كذلك بمجرد التلفظ بالكتابة ولكن مع النية وفي المنهاج للامام النووي :
ويقع الطلاق بصريحه بلائيه وكتايته بنية (٢) .
يعنى انه يقع بمجرد التلفظ به في حال التصريح والتلفظ مع النية في حال الكتابة :

لان هذه الالفاظ مطلقه فيكون الطلاق بها منجزا ؛ لانها اذا لم تعلق ولم تضاف الى زمان تكون مطلقه وحكم الطلاق بها يكون منجزا "

شروط وقوع الطلاق المنجز :

- يشترط لوقوع الطلاق المنجز ثلاثة شروط :
- ١ - أن يكون الطلاق صادرا ممن يملكه ؛ بشرط أن يكون مكلفا قاصدا للطلاق مختارا ؛ فلا يقع طلاق الصبي والمجنون والنائم ومن في معناتهم ؛ ولا يقع طلاق الكره ؛ وسيأتي تفصيل ذلك في الباب الثاني (٣) ان شاء الله .
 - ٢ - ان يصادف الطلاق بحلا لوقوعه ؛ بأن تكون المرأة زوجة حقيقية أو زوجة حكيمه وهي المستندة من طلاق رجعي .
 - ٣ - أن يكون الطلاق بلفظ تدل صيغته على الطلاق والمفارقة وصيغة الطلاق نوعان صريح وكتابة وسيأتي تفصيلها ان شاء الله في الباب الثاني ؛ وعلى ذلك

فلا يقع الطلاق بصيغة لا تدل على المفارقة كقول الرجل لا امراتك اذهبي أو

(١) انظر فتح القدير ج ٤ ص ٣

(٢) انظر المنهاج ص ٤٠٨

لا يدخل المخرجى ناسى كلى : وقال قصدت بهذه الالفاظ الطلاق : أو بالاشارة الى زوجته أو نحو ذلك ولكن لم يحصل منه كلام : وقال قصدت الطلاق بالاشارة فلا يقع طيبها الطلاق .

ثانيا : الطلاق المضاف : تعريفه - حكمه

أولا تعريفه :

الطلاق المضاف : هو الذى صدرت صيغته مقيدة بزمن قصد المطلق وقوع الطلاق فيه بأن ربط حصوله بذلك الزمن بغير اداة من أدوات الشرط : كأن يقول الرجل لا مرأته انت طالق غدا أو أول الشهر أو أمس ونحو ذلك .

قال فى المعناية طى الهداية :

• اضافة الطلاق تأخير حكمه عن وقت التكلم الى زمان يعمده بغير كلمة

شرط • (١)

ثانيا : حكمه :

الطلاق المضاف لا يدخل من أمرين :

الأمر الأول : أن يكون الطلاق مضافا لزمن مستقبل .

الأمر الثانى : أن يكون الطلاق مضافا لزمن ماضى

والحكم يختلف باختلاف ما يضاف اليه من زمن

• حكم الطلاق المضاف الى الزمن المستقبل وشروطه •

أولا : حكمه :

للملطاء فى حكم الطلاق المضاف الى الزمن المستقبل مذهبان

الذهب الأول :

للاحناف والشافعية والحنابلة :

(١) انظر المعناية طى الهداية ج ٤ ص ٢٦

ان الطلاق المضاف الى الزمن المستقبل يقع في أول جزء من ذلك الوقت.

المضاف اليه :

فلو قال رجل لزوجته أنت طالق يوم الخميس أو بعد شهر أو بعد سنة

او اذا جاء هلال رمضان فانت طالق :

تطلق بأول جزء من الوقت المضاف اليه :

وذلك لان الطلاق ملكه وقد ربطه بوقت معين فيقع في الوقت الذي يريد.

هو (١).

الذهب الثاني : للملكية :

وهو ان الطلاق المضاف الى الزمن المستقبل يقع في الحال : لانه اضافة

الى امر محقق الوقوع : فان لم تطلق حالا كانت حاله مدة معينة وذلك شبهة

بنكاح المتعة المحدد له زمان بعين وهو باطل (٢).

والذي أميل اليه :

هو رأي الجمهور القائل بأن الطلاق يقع عند ارادة المطلق : لانه ملكه

فيقع عند ارادته في أي وقت شاء : ويمكن أن يرد على رأي المالكية : بسبب أن

تشبيههم الطلاق المضاف بنكاح المتعة غير مستقيم وذلك لأن تحديد مدة الحل

في نكاح المتعة وارد في صلب العقد مما يؤثر فيه البطلان : بخلاف ارادة المطلق

بعد فترة من الزمان فلا أثر لها على عقد الزواج ولا علاقة لها به لأن الطلاق

لا يحدد الحل والنكاح يحدده .

وفي المغني لابن قدامة :

" ان ابن عباس رضي الله عنهما كان يقول في الرجل يقول لامرأته انت طالق الى

(١) انظر فتح القدير والهداية : ج ٤ ص ٢٥ وما بعدها ه ومغني المحتاج ج ٣

ص ٣١٣ وما بعدها وشرح منتهى الارادات ج ٣ ص ١٤٥ وما بعدها .

(٢) انظر الخروشي على مختصر خليل ج ٤ ص ٥٥

رأس سنة ه قال بطلأ فيما بينه وبين رأس السنة ؛

ولأنه ملك يصح تمليقه ؛ فعلى طقه على صفة لم يقع قبلها كالمتمتع ه والمالكية مع الجمهور في الرجل يملك طلاق امرأته على صفة ؛ فأنها لا تطلق حتى تتحقق الصفة فإذا وجدت الصفة طلقت ؛

وأضافة الطلاق إلى زمن مستقبل ليس توقيتاً للنكاح وإنما هو توقيت للطلاق وهذا لا يمتنع ؛ كما أن النكاح لا يجوز أن يكون مهلقاً بشرط والطلاق يجوز فيسسه التمليق (١) .

ثانياً : شروط وقوع الطلاق المضاف :

يشترط لوقوع الطلاق المضاف إلى الزمن المستقبل ثلاثة شروط :

١ - أهلية المطلق عند صدور صيغة الطلاق حتى وإن جاء الوقت المضاف إليه الطلاق وهو فاقد للأهلية ؛ كأن جن مثلاً ه فلو قال لزوجته إذا جاء هلال رمضان فالت طالق وكان عند صدور الصيغة مستكلاً لشرايط الطلاق ثم أصابه الجنون بعد ذلك فإن زوجته تطلق منه ؛ إذا جاء أول رمضان ولا يؤثر فقده لأهلية الطلاق بالجنون الواقع بعد صدور إضافة الطلاق لأن الشرط هو تحقق الأهلية عند صدور الصيغة فقط ؛

قال صاحب مغنى المحتاج :

ويشترط للطلاق سوا ه كان منجزاً أو مطلقاً أن يكون المطلق مكفياً فلا يصح طلاق المجنون والصبي والمغشى عليه والنائم ه وقد يتصور طلاق المجنون والمغشى عليه والنائم ؛ بما إذا طق الطلاق في حال التكليف على صيغة فوجدت وهو غير مكف (٢) .

٢ - الثاني - أن تكون المرأة وقت صدور الصيغة محلاً للطلاق بأن تكون في خصته

(١) انظر المغنى ج ٧ ص ١٦٦

(٢) انظر مغنى المحتاج ج ٣ ص ٢٧٩

عصمه أو في عدة طلاق رجعي .

٣ - أن تكون كذلك عند مجيء الوقت الذي أضاف الطلاق اليه ، فإن أضاف الطلاق الى صيغة ثم طلقها قبل حصول الصيغة طلاقاً بائناً أو طلاقاً رجعياً وانتهت عدتها قبل حصول الصيغة فلا يقع عليها الطلاق يضاف الى تلك الصيغة لأنها أصبحت أجنبية .

وفي معنى المحتاج :

خطاب الاجنبية بالطلاق لغو لا نتفاً ولا بة النكاح * ولو علقه بدخول قبانت ثم نكحها ثم دخلت لم يقع لا ارتفاع النكاح الذي علق فيه الطلاق (١)

الى
حكم الطلاق المضاف الى الزمن الماضي :

إذا أضاف الرجل طلاق امرأته الى زمن ماض كان يقول لها انت طالق

أمن فللملأ في حكمه رأيان :-

الرأى الأول : للاختلاف والمالكية والشافعية :-

ان الطلاق المضاف الى الزمن الماضي يقع في الحال سواء قصد انقائه أو لم يقصد ، لان اضافته الى الزمن الماضي مستحيل ؛ لانتهائه وانقضائه ؛ فتغوا هذه الاضافة ويقع الطلاق ؛ ولانه اسنده الى وقت هو مالك عصمتها فيه ولا يمكن تصحيحه اخياراً فكان انشاء ؛ والانشاء في الماضي انشاء في الحال ؛ ولانه متردد بين الهزل وعدم الهزل لان الذي يقع الان مستحيل ان يقع أسس فيكون بهذا الاعتبار هزلاً . يحتمل الاخبار بأنه طلقها أمن وفي كلتا الحالتين الطلاق واقع (٢) .

(١) معنى المحتاج ج ٣ ص ٢٩٢ - ٢٩٣

(٢) انظر فتح القدير ج ٤ ص ٣٠ ؛ والخرشي ج ٣ ص ٥٦ ومعنى المحتاج

الرأى الثانى : للحنابلة :

وهو انه اذا اضا ف الطلاق الى الزمن الماضى ونوى بذلك ايقاع للطلاق

فى الحال وقع الطلاق حالا كما نوى :

أما اذا أطلق أو نوى ايقاع الطلاق فى الزمن الماضى لم يقع الطلاق

لان الطلاق هو رفع حل الاستمتاع وهو لا يطك رفع الحل فى الزمن الماضى لانه قد وجد بالفعل وانقضى فلا معنى لرفعه (١)

وبجواب على هذا التحليل بأنه اذا لم ينو انشا الطلاق فمعناه يكون

مجهراً بوقوع طلاق بالاس ؛ فان كان صادقا ؛ وجادا فالطلاق قد وقع بالفعل

وان كان هازلا ومازحا فالطلاق أيضا يقع لان الطلاق يقع فى الجد وفى المنزلة

وفى الحديث :

" ثلاث جد هن جد وهزلهن جدا النكاح والطلاق والزجعة " (٢)

فالطلاق فى كلتا الحالتين واقع سواء كان جادا أو مازحا ؛

والذى أميل إليه من رأى الجمهور القائل بوقوع الطلاق ؛

لان الطلاق فى الزمن الماضى مستحيل وعلى ذلك ؛

فالطلاق اما أن يكون مضمرا بوقوعه فى الماضى أو منشئا للطلاق الان أو يكون

المطلق لاحبا ؛ وفى كل الحالات الطلاق واقع والقروح يحتاط لها مالا يحتسب

لغيرها ؛

(١) انظر شرح منتهى الارادات ج ٣ ص ١٤٥ وما بعدها

(٢) الحديث رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وقال الترمذى حسن غريب انظر عون الممبوء ج ٦ ص ٢٦٣ : وتحفة الاحوذى ج ٤ ص ٣٦٢ وابن ماجه ج ١

تمليق الطلاق واستثنائه والمشقة فيه

أولا : التمليق :

تعريفه أنواعه وحكم كل نوع :

أولا : تعريفه :

الطلاق المعلق هو ربطة بأمر سيحصل في المستقبل وذلك بمسار

يرتب وقوعه على حصول ذلك إلا مباداة من أدوات الشرط أو ما في معناها ،

ثانيا : أنواعه وحكم كل نوع :

ينقسم الطلاق من حيث الصلابة إلى نوعين :

الأول : التمليق باللفظ والممنى

الثاني : التمليق بالممنى فقط

كما أن أدوات المعلق ينقسم من حيث المعلق عليه إلى نوعين كذلك :

١ - تمليق على أمر ممكن ،

٢ - وتمليق على أمر مستحيل .

التمليق باللفظ والممنى :-

تعريفه - حكمه :-

أولا : تعريفه :

هو ما ربط المطلق فيه الطلاق على حصول أمر في المستقبل بإداة من

أدوات الشرط :

ثانيا : حكمه :

تمليق الطلاق على أمر ممكن لا يخلو من أمرين :

الأمر الأول : أن يكون هذا الأمر اختياريًا للرجل أو للمرأة يمكن فعله ويمكن العدول عنه .

الأمر الثاني : أن يكون غير اختياري كقول الرجل ان امطرت السماء فزوجتي طالق .

- ١ - أما تعليقه على أمر اختياري للرجل قوله لزوجته ان أكلت اليوم لحماً فانت طالق هـ أو ان سافرت يوم الخميس فانت طالق فإذا حصل المطلق عليه بأن أكل لحماً أو سافر يوم الخميس فأنها تطلق لان الطلاق ملكه وطقه على فعله فإذا فعل المطلق عليه وقع الطلاق وقد ورد أن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم قال " المسلمون عند شروطهم " (١)
- ٢ - أما تعليقه على أمر اختياري للمرأة :-

كان يقول لها ان كلمت زيدا فانت طالق هـ فأننا ننظر ان كان قصده ان كلمه فأنها تصير طالقه ؛ فان الطلاق يقع بتكليمها زيدا باتفاق الأئمة اما اذا كان قصده نهديدها ونهضها من كلام زيد : فللملما في ذلك مذهبنا :

المذهب الأول للجمهور :

أن الطلاق يقع عليه :

واستدلوا على ذلك بالحديث المتقدم " المؤمنون عند شروطهم "

واستدلوا بالقياس :

فقالوا ان الطلاق مثل المتق ؛ فلو قال رجل لعبدته اذا كلمت زيدا فأنت

(١) ذكر الامام السيوطي في الجامع الصغير الحديث بلفظ " المسلمون على شروطهم " وقال رواه بهذا اللفظ أبو داود والحاكم عن أبي هريرة ورواه أيضا الحاكم عن أنس وعائشه بلفظ " المسلمون على شروطهم ما وافق الحق من ذلك " ورمز الى اللفظين بعلامة الصحه " انظر الجامع

حر وقصد تهديده وشتمه من كلام زيد : وكلم المبد زيدا فانه بذلك يصير حرا :
فقالوا والطلاق مثل المثلث وشبيهه به في كثير من الاحكام : كقوة السراية فلو
قال رجل لعبدته نصفك حر فانه يسير حرا حرية كاملة : ولو قال لزوجه انت
طالق نصف طلقه فانها تصير مطلقة طلقه كاملة :

المذهب الثاني :

لابن القيم وشيخه ابن تيمية وطائفة من العلماء :

ان الطلاق لا يقع : ففي اعلام الموقعين :

لو قال رجل لامرأته لو كلمت زيدا فانت طالق ويقصد بذلك تهديدها ونمها
من كلامه فكلمت المرأة زيدا وهي تقصد بذلك أن يقع عليها الطلاق لم تطلق
وهذا هو الفقه بمبينه ولا سيما على أصول مالك واحمد في مقابلة المبد بنقيض
قصده كحرمان القاتل من الميراث وتوريث المرأة التي طلقها زوجها في مرض موته
ليحرمها من الميراث فهنا الامر كذلك : فانما نعامها بنقيض قصد عقابها لها :
وبهذا قال أشهب (١) من المالكية وهي رواية عن أحمد (٢).

والذي أميل اليه :

هو رأي الجمهور القائلين بوقوع الطلاق اذا وجد المملق طيه سواء كان

من فعله أو من فعلها : لحدِيثِ الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ :

(١) هو ابو عمر أشهب بن عبد العزيز بن داود كان عالما جليلا فقيه مصر في

حصره : وكان صاحب الاسلام مالك بن أنس امام دار الهجرة مات أشهب

وهو سنة ٢٠٤ هـ انظر فهرست في طبقات الشافعية ج ١ لابن بكر

ابن هداية الله الحسيني ص ٣١

(٢) اعلام الموقعين ج ٤ ص ٩٧

ثم ان الطلاق لم يشرع للتهديد وانما شرع لانها الزوجية : عند الحاجة اليه : فاذا هدد المطلق وعلق ذلك بالطلاق فإنه يقع عقاباً لان الاصل في الطلاق لم يشرع للتهديد وانما شرع ليستعمل فيما شرع من أجله وهو انه الزوجية .

الامر الثاني : تعليق الطلاق على أمر غير اختياري :

كقول الرجل لامرأته : ان أمطرت السماء فانت طالق أو ان ولدت أنثى فانت طالق :

فهذا للملما فيه مذهبان :

الاول : للاحناف والشافعية والحنابلة :

قالوا ان الطلاق يقع ان ^{عليه} ~~المرء المطلق~~ لانه علق الطلاق على شرط وقد وجد الشرط والمحل قابل للجزاء فيقع الطلاق (١) فان لم يوجد الشرط فلا يقع الطلاق لعدم وجود المطلق عليه .

المذهب الثاني للمالكية :

ان الطلاق يقع عليه في الحال لانه لا يمكن اطلاقاً على الامر المطلق عليه الطلاق الآن :

ويمكن اطلاقاً عليه فيما يمد فتكون هذه المدة محددة شبهة بنكاح الطمعة : ونكاح الطمعة حرام (٢) :

(١) انظر الهداية وفتح القدير ج ٤ ص ١٢٥ - ١٢٩ هـ والحفنى لابن

قداه ج ٧ ص ٧٠٥

(٢) انظر الخرشى على مختصر خليل ج ٤ ص ٥٥

والذي أميل إليه هو رأي الجمهور :

لان الطلاق ملك الزوج فان شاء نجزه وان شاء علقه : وتشبيهه المالكية
تعلق الطلاق بنكاح الشعة لا يستقيم وقد تقدم الرد عليهم فارجع اليه ان شئت (١)

أدوات الشروط التي تستعمل في الطلاق :-

ألفاظها - معانيها - افادتها :

قال ابن قدامة في المغني :

والحروف المستعملة للشروط وتعلق الطلاق ستة : إن ه واذا ه وحق ه ومن
وأى ه وكما ه (٢)

أولاً: ألفاظها ومعانيها :

١ - من - تستعمل للشروط وهي من ألفاظ العموم ه وتستعمل للماثل كأن
يقول الرجل لنسائه من دخلت منكن الدار فهي طالق : قال الآمدي في
الاحكام :

(٣) " من ألفاظ العموم ه من وهي عامة فيمن يعقل دون غيره اذا استعملت
في الجزاء والاستفهام " (٣)

٢ - اذا - ظرف لما يستقبل من الزمان وهي متضمنة معنى الشرط (٤) كأن
يقول الرجل لامرأته اذا دخلت الدار فأنت طالق :

(١) انظر ص ١٣١ من هذا البحث

(٢) المغني لابن قدامة ج ٢ ص ١٩٤

(٣) انظر الاحكام للآمدي ج ٢ ص ٢٩٠

(٤) انظر مغني اللبيب لابن هشام ج ١ ص ٨٤

٣- ان هو حرف شرط جازم - كقول الرجل لا مرأتك إنا دخلت الدار فانت طالق (١)

٤- أي " من ألفاظ العموم التي تستعمل في العاقل وغيره " وتستعمل في الشرط أيضا كقول الرجل أي وقت دخلت الدار فانت طالق (٢)

(١) قال ابن هشام في معنى اللبيب : " تأتي أن لاربعة معاني : وهي أنها :

١- تأتي شرطية نحو ان تموت نعد . ٢- وتأتي نافية نحو ان الكافرون الا في غروب " . ٣- وتأتي مخففة من الثقلية نحو " ان كلالما ليوفيتهم ربك أعمالهم " ٤- وتأتي زائدة واكثر زيادتها بعد ما كقول الشاعر " بنى فدانه ما ان أنتم ذهابا . ولا هربا ولكن أنتم الخزف

وابن هشام - هو الامام ابو محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الانصارى المصرى ولد في القاهرة في شهر ذي القعدة سنة ٧٠٨ هـ . له مؤلفات كثيرة في النحو وغيره منها معنى اللبيب عن كتب الاعراب وقطر الندى وشذور الذهب في معرفة كلام العرب وغيرها كثير وفيد قال عنه ابن خلدون " ومازلنا ونحن بالعرب نسمع انه ظهر بحصر عالم بالمربيه يقال له ابن هشام أنحس من سيبويه توفي في شهر ذي القعدة سنة ٧٦٢ هـ . ترجمة ابن حجر في الدرر الكامنة ج ٢ ص ٣١٨ والسيوطي في بنية الوصاه وابن خلدون في وفيات الاعيان وغيرهم ه " انظر مقدمة قطر الندى حيث نقل ترجمته من الكتب السابقة محمد محي الدين عبد الحميد .

(٢) الاحكام للامدى ج ٢ ص ٢٩٠

٥ - متى - ظرف زمان وتستعمل للشرط : كقول الرجل لا أمراة متى دخلت

الدار فأنت طالق :

قال صاحب الكواكب الدرية (١)

؟ متى اسم موضوع للدلالة على الزمان ثم ضمن معنى الشرط (٢)

٦ - كلما - ظرف وضع للتكرار ويستعمل استعمال الشرط كقول الرجل لا أمراة

كلما دخلت الدار فأنت طالق

قال ابن هشام في مغنى اللبيب :

" وكل في نحو " كلما رزقوا منها من ثمرة رزقا " منصوبة على الظرفية الزمانية " وناصبها الفعل الذي هو جواب في المصلى مثل " قالوا " في الآية ه وجاءت تنبيها الظرفية من جهة " ما " وهي محتطة بأن تكون حرفا مصدريا والجطة صلة للـ والاصل كل رزق ثم عبر عن معنى المصدر بما والفعل ثم أنبأ عن الزمان أى كل وقت رزق "

والمصدرية التوقيفية شرط من حيث المعنى فمن هنا احتاجت الى جطتين احدهما مرشبة على الاخرى (٣)

ثانيا : افادتها :

لا تدخلوا افادة هذه الالفاظ من امرين :

(١) هو العلامة السيد محمد بن أحمد بن عبد البازى الاهدل المولود فسنسى المراوحة من بلاد اليمن سنة ١٢٤١ هـ له مؤلفات كثيرة ومفيدة منهجيا الكواكب الدرية شرح منحه الأجرومية في النحو ومنها اعانة المحتاج حواش على الضهاج في الفقه وغير ذلك : توفي رحمه الله سنة ١٢٩٨ هـ انظر ترجمته

في نيل الوطر للشيخ زياره العيني ج ٢ ص ٢٢٤

(٢) انظر الكواكب الدرية ج ٢ ص ٧٥

(٣) انظر مغنى اللبيب ج ١ ص ١٧١

الامر الاول : افادتها للفورية أو التراخي .

الامر الثاني : افادتها للتكرار أو عدمه .

معنى افادتها للتراخي أو الفورية :

معنى افادتها للتراخي : أن الطلاق لا يقع الا اذا حصل الجزاء* وهو الدخول

في الدار مثلا كما تقدم في الامثلة .

ومعنى افادتها للفورية : أن الطلاق يقع بمجرد حصول الصيغة اذا لم يحصل

المعلق عليه فورا .

فلو قال لزوجته اذا لم تدخل الدار فأنت طالق فانها اذا لم تدخل

عقب كلامه مباشرة طلقت فورا .

الامر الأول :

ان ألفاظ الشرط : بعضها يفيد التراخي مطلقا : وبعضها يفيد

التراخي تارة والفورية تارة أخرى .

فالذي يفيد التراخي مطلقا هي ان : سواء اقترنت بلم النافية أو لم تقترن بها .

فلو قال الرجل لامرأته ان دخلت الدار فأنت طالق : فانها لا تطلق حتى

يتحقق الجزاء* وهو الدخول .

وان قال لها ان لم تدخل الدار فأنت طالق فان الطلاق لا يقع عليها الا عند

البأس من الدخول وذلك بموت احدهما . معنى يحصل الطلاق قبيل موت

احدهما لأن المدم لا يتحقق الا بالبأس عن الحياة وهو الشرط : كما في قوله :

ان لم آت البصره فأنت طالق (١)

(١) انظر فتح القدير ج ٤ / ٣ / ومفني المحتاج ج ٣ / ٣١٧

وأنه يفيد التراخي أحيانا والفورية أحيانا أخرى هي بقية أدوات الشرط فتفيد التراخي إذا لم تقترب بلم النافية ه وتفيد الفورية إذا اقترنت بلم النافية فلو قال الرجل، لزوجه، إذا دخلت الدار فأنت طالق أو دخلت فأنت طالق : فإنها لا تطلق فوراً بل ان الطلاق يتحقق إذا وجد الجزاء وهو الدخول :

وإذا قال لها متى لم تدخل الدار فأنت طالق ه او إذا لم تدخل الدار فأنت طالق، فإذا لم تدخل الدار عقب كلامه فإنها تطلق فوراً . وبقيــــــــــــــــة الأدوات تقدمت أمثلتها .

وإذا كان له إذا لم توجد قرينة : فان وجدت قرينه : تدل على الفورية فان جميع الأدوات تدل على الفورية ه فلو قال لزوجه ان دخلت الان الدار فأنت طالق : أو قال لها : إذا لم تدخل الان الدار فأنت طالق : فَإِنَّا تُعْمِلُ القرينة ه ونقول بأنها إذا لم تدخل فوراً في المثال المثبت أو دخلت فوراً في المثال المنفي فإنها تطلق :

" الفرق بين إن وما في الأدوات "

الفرق هو أن إن حرف شرط لا تقتضي زماناً ولا تدل عليه إلا من حيث أن الفعل المعلق عليه من ضرورته الزمن : وما حصل ضرورة لا يتقيد بزمن معين ولا يقتضي تمجيلاً : فما علق عليه كان على التراخي سواء كان مثبتاً أو منفياً ، أما بقية الأدوات :

فإنها أسماء تتناول الأزمان بنفسها فهي تقتضي التمجيل وتقتضي عدم التمجيل حسب ما يقتضي السياق من نفي أو اثبات (١)

(١) انظر المنفى لابن قدامة ١٨٩/٧ ومنه المحتاج ج ٣/٣١٧ وفتح القدير

الأمر الثاني : افادتها للتكرار أو عدمه :

التي تفيد التكرار هي كلما : أما بقية الادوات فانها لا تقتضى ذلك ولا تدل عليه :

فلو قال الرجل لزوجته ه كلما دخلت الدار فأنت طالق : فان الطلاق يتكرر بتكرر الدخول حتى ينتهي ما يملك من طلاقات :

أما اذا قال اذا دخلت الدار فأنت طالق فان الطلاق لا يتكرر بتكرر الدخول ؛ بل يحصل الطلاق بأول مرة من الدخول ولا تطلق بدخول ثان وثالث (١)

الفرق بين كلما وبقية الادوات :

ان كلما تعم جميع الاوقات : فهي بمعنى كل وقت ؛ فقوله كلما قممتك فأنت طالق ممناه كل وقت تقومين فيه فأنت طالق .

بخلاف بقية الادوات فانها لم توضع للتكرار ولم تعم جميع الاوقات ؛ فلما قال لزوجته اذا قمت فأنت طالق ممناه أى وقت حصل منك قيام فأنت طالق واستدل ابن قدامة على أن كلما تقتضى التكرار :

بقوله تعالى " كلما جاء أمة رسولها كذبوه " (٣) ويقول تعالى " كلما دخلت أمة لمنك أختها " (٤) فاذا وجد لفظ كلما فى الطلاق فانه يتكرر بتكرار الصفة " (٥)

(١) انظر معنى المحتاج ج ٣ ص ٣١٦

(٢) انظر شرح منتهى الارادات ج ٣ ص ١٥٣

(٣) آية "٤٤" من سورة المؤمنون

(٤) آية "٣٨" من سورة الاعراف

(٥) انظر المعنى لابن قدامة ج ٧ / ٣٩٣

والمعنى - " كل ما جاء رسول من الرسل السابقة الى قومه يدعوهم الى الله والى توحيدِه كذبوه ولم يؤمنوا بدعوته .

وقوله " كلما دخلت أمة لعنت اختها " يعنى كلما دخلت أمة النار لعنت سابقتها التى أغوشها وأضلتها وهكذا كلما دخلت أمة النار لعنت التى قبلها ؛
والله يقول " يلعن بعضهم بعضا "

النوع الثانى التعليق بالمعنى فقط :

ويسمونه الفقهاء " الحلف بالطلاق " : تصريفه - حكمه :

أولاً : تصريفه :

تعليق الطلاق بالمعنى أو الحلف بالطلاق ^(١) هو ما يفهم منه التعليق بدون اداة نحو على الطلاق ان لم أفعل الأمر الفلانى : فانه فى معنى ان فعلت كذا فزوجتى طالق .

ثانياً : حكمه :

اذا وجدت الصفة المعلق عليها الطلاق فانه يقع وهذا قال أصحاب المذاهب الأربعة رحمهم الله تعالى ، وقالوا ان هذا حلف عرفا فيعلق به الحكم كما لو قال ان دخلت الدار فأنت طالق لان فى الشرط معنى القسم من حيث كونه

(١) الحلف بالطلاق هو ما تعلق به حمت على فعل مثل ان تخرجى فأنت طالق أو منع مثل ان خرجت فأنت طالق أو تحقيق خبر مثل ان لم يكن الامر الفلانى كما قلت فأنت طالق أو كقوله لشخص أجنبى أن كان حدثنى كذا فزوجتى طالق فاذا وجدت الصفة وقع الطلاق المعلق على تلك الصفة " انظر

معنى المحتاج ج ٣ ص ٣٢٨

جملة غير مستقلة * (١)

وقال ابن القيم في اعلام الموقعين :

* ان الحلف بالطلاق لا يقع ولا يلزم ه وهذا مذهب خلق كثير من الخلف
والسلف صح ذلك : عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضی الله عنه وقال
به بعض المالكية ومعهن الظاهرية : وقال ابن هزم لا يقع ولا يلزم سواه برا أو
حنث ولا يقع الطلاق الا كما أمر الله ولا يمين الا ما شرع الله على لسان رسوله
صلى الله عليه وسلم والقائلون بمدم الوقوع لولم يكن معهم الا الاستصحاب
الذى لا يجوز المدول عنه الا لما هو أقوى لكان كافيا فكيف ومعهم الا قيسنة
والمعاني الصحيحة ولم يد فمومم مخالفة هم بحجة أصلا * (٢)

والذى أميل اليه هو رأى الجمهور :

لان الطلاق شرع لمقاصد عظيمة وهو الحاجة الداعية اليه عند عدم موافقة
الاخلاق فلا ينفى التلاعب به لاجل أن يحقق غرضا أو يبحث على فعل أو يمنع
فعلا اخر : والرسول صلى الله عليه وسلم يقول ثلاث جدهن جد وهزلهن
جد النكاح والطلاق والرجمة * (٣)

وقد كان في الجاهلية يطلق الرجل زوجته ثم يقول كنت لابعها كنت مازحا :
فجاء الاسلام وجعل المازح واللغو في أمر الطلاق كالجد سواه بسواه وذلك
من باب سد الذرائع والفروج يحتاط لهما لايحتاط لغيرها . فاذا من هلستف
بالطلاق على أمر ثم وجد ذلك الامر فان الطلاق يقع حتى لا يلعب بالسوا

(١) انظر المغنى لابن قدامة ج ٢ ص ١٢٨

(٢) انظر اعلام الموقعين ج ٤ ص ٩٨

(٣) الحديث تقدم تخريجه ص : ١٧٩ من هذا البحث

الجاهلون المستهترون بأوامر الشريعة الاسلامية الفراء : وخاصة في أمر
الطلاق الذي تبنى على وقوه او عدمه احكام كثيرة .

أحكام الطلاق المعلق بالنسبة للمعلق عليه :

المعلق عليه الطلاق لا يخلو من أمرين :

الأمر الاول : أن يكون الطلاق معلقا على أمر ممكن - والا مر الممكن هو ما يمكن

حدوثه كدخول الدار مثلا : واكل التفاحة : ونحو ذلك .

الأمر الثاني : أن يكون الطلاق معلقا على أمر مستحيل - والا مر المستحيل هو

الذي لا يمكن تحققه عادة : كالصمود في السما* وشرب ماء البحر

وغير ذلك .

أما الأمر الاول :

وهو تعليق الطلاق على أمر ممكن كأن يقول الرجل لأمراته ان أكلت تفاحة

أو ان دخلت الدار فانت طالق : فانها اذا دخلت الدار أو اكلت التفاحة

وقع عليها الطلاق لتحقق الشرط المعلق عليه الطلاق وهذا باتفاق الفقهاء

وبالتفصيل الذي ذكرناه في معاني أدوات التعليق (١) .

الأمر الثاني :

تعليق الطلاق على أمر مستحيل وهو إما أن يكون مستحيل عقلا كقول

الرجل لأمراته ان لم تقوى وتقدمي في آن واحد فانت طالق :

أو يكون مستحيل عادة كقول الرجل لأمراته ان شربت ماء البحر فانت طالق .

أو يكون مستحيل شرعا كقوله لزوجته : ان لم تخبريني بنسخ صيام رمضان فأنت

طالق :

(١) انظر ص ٨٧ وما بعدها من هذا البحث .

وحكم الطلاق على أمر مستحيل : غير واقع عند الاحناف والشافعية والحنابلة .
لانه طلقه على أمر مستحيل الوجود فلا يقع الطلاق لعدم وجود المعلق عليه .
(١)

قال في المذهب :

" اذا علق الطلاق بشرط غير مستحيل كدخول الدار ومجيئ الشهر
تعلق به ، فاذا وجد الشرط وقع الطلاق واذا لم يوجد لم يقع لما روي أن النبي
صلى الله عليه وسلم (٢) قال المؤمنون عند شروطهم " (٣)
وفي شرح منتهى الارادات :

" تعليق الطلاق هو ترتيبه على أمر موجود كأن كنت حاملا فأنت طالق
او على أمر غير موجود كأن دخلت الدار فأنت طالق "
فإنها تطلق اذا كانت حاملا ويدخلها الدار :

" وقال في مكان اخر :

" ولو قال لا امرأتيه ان حضمتا حيضة فانتما طالقتان طلقتا بشروطهما فسي
حيضتين ه وقيل لا تطلق واحدة منها ولو حاضتا ه لانه تعليق بمستحيل فلا يمكن
أن تحيض امرأتان حيضة واحدة : والتعليق على أمر مستحيل لا يقع كأن صعدت
السما فأنتما طالقتان "

وخالف المالكية :

في الامر الممكن الذي لا صبر عنه عادة كالقيام والقعود والاكل ونحوها
أو انه يحدث غالبا كالحيض وغيره .

-
- (١) انظر شرح منتهى الارادات ج ٣ ص ١٥٢
(٢) الحديث تقدم تخريجه ص ١٨٤ من هذا البحث
(٣) انظر المجموع ج ١٦ ص ١٥٢

أو علقه على أمر استحيل : فقالوا ان تعليق الطلاق على مثل هذه الأمور يقع
منجزاً .

وفي الشرح الكبير

« لو قال ان لم أمر السماء فانت طالق فمطلقاً ~~مطلقاً~~
الطلاق ينجز عليه لان مسها ليس في قدرته فمداه محقق وقد طلق الطلاق عليه
فينجز »

أو علقه لاصبر عنه لوجهه مادة كان قت أو عمدت أو اكلت : فانت طالق
أو علق الطلاق بما يقع غالباً كان حضت أو اذا حضت فانت طالق فينجز عليه
الطلاق بمجرد قوله ذلك : تنزيلاً للتعاليب منزلة المحقق (١) .

والذي أميل اليه هو رأي الجمهور :

القائلين بأن الطلاق في الأمر الممكن مطلقاً لا يقع الا اذا وجد المعلق

عليه : لان الطلاق ملكه فله أن يتصرف فيه في حدود ما اباحت له الشريعة
الاسلامية والشريعة الاسلامية لم تحرم عليه تعليقه الى وقت ارادته .

أما في الأمر المستحيل فلا يقع الطلاق لانه علق عليه صفة ولم توجد الصفة .

فكان المطلق : استبعد الطلاق على امراته كاستبعاد ما علق عليه : على حد

قوله سبحانه وتعالى في شأن الكفار المكذبين بايات الله والمستكبرين عنها :

« ان الذين كذبوا باياتنا واستكبروا عنها لا تفتح لهم ابواب السماء ولا يدخلون

الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط وكذلك نجزي المجرمين » (٢) يعني

أن الكفار مستحيل دخولهم الجنة : كاستحالة دخول الجمل في سم الخياط .

(١) انظر الشرح الكبير ج ٢ ص ٣٨٩ - ٣٩٠

(٢) الآية رقم ٤٠ من سورة الاعراف

شروط وقوع الطلاق المعلق :-

لوقوع الطلاق المعلق عند من يقول به شروط هي كالآتي :-

١ - أن يكون المعلق عليه ممدوما ويمكن حصوله كقول الرجل لا امرأته ان كمت زيدا فأنت طالق ويخرج بذلك ما اذا كان المعلق عليه موجودا كسأن تكون في وسط الدار ويقول لها اذا دخلت الدار فأنت طالق أو تكون حاملا ويقول لها اذا كنت حاملا فأنت طالق فأنت تطلق في الحال نفسا مثل هذه الحالة : لانه علق طلاق امرأته على أمر هي متلبعة به : فلا يكون الطلاق تعليقاً بل هو تنجيز .

٢ - الشرط الثاني :-

أن يكون المعلق ممكن الحصول كالسفر والقيام وهو ذلك فلو قال لزوجته ان سافرت فأنت طالق أو ان قمت من مجلسك هذا فأنت طالق : فانهما لا تطلق الا بالسفر وبقيامها من مجلسها ذلك ويخرج بذلك التعليق على مستحيل كلمس السماء وشرب ماء البحر فاذا قال الرجل لا امرأته أن لست السماء أو شربت ماء البحر فأنت طالق فان هذا التعليق يفسد ولا يقع عليها طلاق مطلقاً لانعدام شرط التعليق وخالف في ذلك المالكية وقالوا ان تعليق الطلاق على الأمر المستحيل يقع منجزاً (١) .

٣ - الشرط الثالث :-

أن يكون الذي صدرت فيه صيغة الطلاق المعلق اهلاً (٢) للطلاق وقت تعليقه ، فلو علق الطلاق على أمر وهو اهل للطلاق ثم فقد الاهلية كسأن حصل له جنون مثلاً : وتحققت الصفة المعلق عليها الطلاق فانه يقع (٣) .

(١) انظر المجموع ج ١٦ ص ١٥٢ وما بعدها

(٢) الاهلية من الشروط العامة في الطلاق وسيأتي توضيح ذلك ان شاء الله

(٣) انظر نهاية المحتاج ج ٦ ص ٤٢٤ ومغنى المحتاج ج ٣ ص ٢٧٩

٤ - الشرط الرابع :-

أن تكون المرأة محلاً^(١) للطلاق وقت صدور الصيغة ووقت تحقق الشرط
المعلق عليه الطلاق بأن زوجه حقيقة أو حكماً وهي المقعدة من طلاق
رجع^{*} " أما إذا علق الطلاق على اجنبية أو طلقه على امرأته ثم بان
منه قبل وجود الصفة فإن الطلاق لا يقع لعدم مصادفته لمحل الطلاق فيدون
لاغياً^(٢) .

إلا أن الأحناف خالفوا في تعليق الطلاق على المرأة الأجنبية
بشرط التزوج وسيأتي تفصيل ذلك في محليّة المرأة للطلاق إن شاء الله .

ثانياً : الاستثناء في الطلاق :-

تمريفه ، حكمه ، شروطه

أولاً : تمريفه :

الاستثناء في اللغة : مأخوذ من الخلى وهو الرجوع ثقل ثلث الشين عطفه
وشناه كفه وصرفه عن حاجته^(٣)

وأما في الاصطلاح :

فهو المذكور بعد الآ أو إحدى أخواتها مخالفاً لما قبلها نفياً أو اثباتاً
وأخواتها : غير وسوى وليس وعدى وحاشا وخلا^(٤)

ثانياً : حكمه :

اتفق أهل العلم على صحة الاستثناء لوقوعه في القرآن الكريم والسنة المطهرة

- (١) المحلية من الشروط العامة في الطلاق وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله
- (٢) انظر نهاية المحتاج ج ٦ ص ٤٥٠ - ٤٥١ ومفني المحتاج ج ٣ ص ٢٩٢ - ٢٩٣
- (٣) مختار الصحاح ص ٨٨
- (٤) انظر الكواكب الدرية شرح متمم الأجرومية ج ٢ ص ٣٢

وكلام المرب^(١) " اما وقوه في القرآن الكريم فكثير من ذلك .

١ - قوله تعالى : " فشريوا منه الا قليلا منهم " (٢)

٢ - وقوله تعالى " قلبت فيهم ألف سنة الا خمسين عاما " (٣)

واما وقوه في السنة الطهيرة وكلام المرب فكثير جدا ويكفي شاهدا

على ذلك : قول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" اشمر كلمة تكلمت بها المرب كلمة لهيبه

" الاكل شئ " ما خلا الله باطل " (٤)

وعلى ذلك : لو قال لزوجته انت طالق ثلاثا الا واحدة فان هذا

الاستثناء يصح : ويقع عليها طلقان ؛

وبهذا قال الاثمة الأريحة ؛

وقد شرط الاثمة لصحة الاستثناء شروطا هي كالاتي ؛

شروط الاستثناء :

للاستثناء شروط متفق عليه بين الاثمة وشروط مختلف فيها ؛

الشروط المتفق عليها هي :

١ - أن يكون المستثنى متصلا بالمستثنى منه عرفا بحيث يمد كلاما واحدا

متصلا : فان سكت : سكتة طويلة وعدها أهل المرف فاصلا بين

المستثنى والمستثنى منه فلا يصح الاستثناء :

(١) انظر مغني المحتاج ج ٣ ص ٣٠٠ ونهاية المحتاج ج ٦ ص ٤٦٦

(٢) الآية من سورة البقرة رقم ٢٤٩

(٣) الآية من سورة المنكبوت رقم ١٤

(٤) انظر صحيح الامام مسلم مع شرحه للنووي ج ١٥ ص ١٢

فلو قال لزوجه : أنت طالق ثلاثا بنهم سكت من غير ظهور ظاهر منه بعد قده
من الزمن : قال الا واحدة : فان الاستثناء لا يصح ويقع الطلاق عليها ثلاثا :
اما اذا سكت لعذر : كتنفس أو تذكر أو سعال أو انقطاع صوت ونحوه
ذلك مما لا يعد فاصلا فانه لا يضر في الاستثناء .

٢ - أن يكون الستثنى والستثنى منه من متكلم واحد اما اذا قال رجل زوجته
طالق ثلاثا : فقال ابوالا واحدة : فلا يصح الاستثناء .

٣ - أن يقصد الاستثناء وينويه : أما اذا لم يقصده فلا يصح : ولو قال لزوجه
انت طالق ثلاثا : ثم جرى على لسانه من غير قصد ولا نية الا واحسده
فلا يصح .

٤ - أن يكون الاستثناء باللفظ : فلا يصح أن ينويه بقلبه بدون لفظ ولو قال لزوجه
انت طالق ثلاثا - ثم قال قد نويت " الا واحدة " وأريد مراجعة زوجتي السي
صحتي فلا يقبل قوله : ولا يصح الاستثناء بالقلب ولا بد من التلفظ : وقصد
شروط بعض العلماء أن يسمع نفسه بهذا اللفظ (١) .

• أن لا يفترق الستثنى الستثنى منه :
فلو قال لزوجه أنت طالق ثلاثا الا ثلاثا أو اثنتين الا اثنتين فلا يصح
الاستثناء ويقع عليها الطلاق ثلاثا واثنتين .

الشروط المختلف فيها :

اشتراط العنابلة ومعهم أبو يوسف من الاحناف :

أن يكون الستثنى أقبل من الستثنى منه : بعد الاستثناء وجوز جمهور

(١) قال في مفنن المحتاج " ويشترط في التلفظ بالاستثناء أن يسمع نفسه عند
اصدال سمعه : فلا يكفي أن ينويه بقلبه ولا أن يتلفظ من غير أن يسمع نفسه
فان ذلك لا يؤثر ظاهرا ولا يدين على المشهور ٢٠٠/٣

الاحناف والمالكية والشافعية :

أن يكون الستثنى أكثر من الستثنى منه : بعد الاستثناء

وطى ذلك : لوقال لزوجته انت طالق ثلاثا الا اثنتين فانها تكون طالقة ثلاثا

عند الحنابلة وأبي يوسف من الاحناف لان الاستثناء قد هم غير صحيح لكن

الستثنى اكثر من الباقي في الاستثناء وتكون طالقة : طلقة واحدة

الاثمة الثلاثة :

(١)

لان الاستثناء جار طى قواعد الاستثناء فيصح

واني أميل الى رأى الجمهور القائلين بصحة الاستثناء ووقوع طلقة واحدة

فقط لان رأيهم يتفق وقواعد الاستثناء .

ثالثا : المشيئة في الطلاق :

تعريفها : وأنواعها وحكم كل نوع :

أولا : تعريفها :

(٢) المشيئة معناها الارادة : تقول ماشاء الله كان : يعنى ما اواد الله

كان وما لم يشأ لم يكن : وما لم يرد لم يكن :

(١) انظر في شروط الاستثناء الحقق طيها والمختلف فيها المراجع الاتية :

بدائع الصنائع ١٥٤/٣ هـ والخرشي ٥٣/٤ - ٥٤ هـ والشرح الكبير ٢/٣٨٨ هـ

مغنى المحتاج ٣٠٠/٣ هـ وشرح منتهى الارادات ١٤٣/٣ هـ وما بعدها

ونهاية المحتاج ٤٦٦/٦ هـ وما بعدها

(٢) انظر شرح منتهى الارادات ج ٣ ص ١٧٠

ثانيا : أنواعها وحكم كل نوع :

المشيئة في الطلاق نوعان : الاول مشيئة من لا نستطيع أن نقف على مشيئته كمشيئة الله ومشيئة الملائكة ونحو ذلك مما لا نعلم مشيئته ولا يمكننا الاطلاع عليها :

النوع الثاني :

مشيئة من يمكننا الاطلاع على مشيئته كمشيئة المرأة نفسها أو مشيئة أبيها أو مشيئة شخص آخر كمشيئة زيد مثلا .
حكم المشيئة :

أما النوع الاول فان للعلماء في حكمه مذهبين :

المذهب الأول :

للأحناف والشافعية أن الطلاق لا يقع فلو قال لزوجته انت طالق ان شاء الله وانت طالق ان لم يها الله : فان الطلاق لا يقع ويشترطون لمدوم وقسوع الطلاق بهذه المشيئة شرطين :

١ - الاول - أن تكون المشيئة متصلة بالكلام : فلو قال لزوجته انت طالق : وسكت سكوتا طويلا : ثم قال ان شاء الله : فان الطلاق يقع : لعدم اتصال الاستثناء بالكلام .

٢ - الثاني - أن يقصد بكلمة ان شاء الله التعليق فلو قصد التمرك بهذه المشيئة ولم يقصد التعليق فان الطلاق يقع منجزا .

المذهب الثاني :

للمالكية والحنابلة : ان الطلاق يقع سواء تم بد كلمة ان شاء الله التعليق

أولم يقصد بذلك التمليق كالتيوك .

الأدلة :-

استدل كل فريق لرأيه بأدلة :

أولا : أدلة الاحناف والشافعية :-

استدل الاحناف والشافعية : بالكتاب الكريم والسنة المطهرة والمعتقل

أولا القرآن الكريم :

قال تعالى مخبرا عن رسول الله موسى عليه وعلى نبيينا الصلاة والسلام :

" قال ستجدني ان شاء الله صابرا ولا أعصى لك أمرا ^(١) .

وجه الدلالة من الآية :

أنه صح استثناء موسى عليه وعلى نبيينا الصلاة والسلام ولذلك لم يصبر مخلصا

للوعد بترك الصبر ، ولولا صحة الاستثناء لصار مخلصا للوعد بعدم الصبر والخلف

في الوعد من الذنوب العظام والانبياء معصومون :

٢ - وقال تعالى " ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك فدا الا ان يشاء الله " ^(٢)

وجه الدلالة من الآية :

أن الله أمرنا أن نقول في أي أمر نريد أن نعمله ان شاء الله ؛ لا جسيم

صيانة الخبر عن الخلف في الوعد ولولم يحصل به صيانة الخبر عن الخلف في الوعد

لم يكن للأمر به معنى :

ثانيا السنة المطهرة :

١ - روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين

(١) سورة الكهف آية رقم ٦٩

(٢) سورة الكهف آية رقم ٢٣

حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى (١)

٢ - وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من حلف فقال ان شاء الله لم يحنت " (٢)

وجه الدلالة من الحديثين :-

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرشدنا الى ما ينمنا فقال من حلف ثم

قال ان شاء الله كان له ثناء : فلا يحنت :

وسواء في ذلك اليمين أو الطلاق أو أي أمر نريد : لان الله يقول فسى

كتابه " ولا تقولن لشيء " فكلمة شيء عامه في كل أمر .

ثالثا : المعقول :-

ان الطلاق علقه على مشيئة من له مشيئة فلم يقع الطلاق قبل العلم

بمشيئته : كما لو علقه على مشيئة زيد فلا يقع الطلاق الا بعد العلم بمشيئته :

ومشيئة الله سبحانه لا يمكننا الاطلاع عليها : فاذا الطلاق لا يقع لعدم العلم

بمصرفه من علقنا الطلاق على مشيئته (٣)

(١) حديث ابن عمر قال السيوطي رواه أبو داود والنسائي والحاكم ورمز اليه

بالحسن انظر الجامع الصغير ج ٢ ص ١٧٠

(٢) حديث أبي هريرة قال عنه الحافظ ابن حجر زواه الترمذي واللفظ له : ورواه

النسائي وابن ماجه وابن حبان من حديث عبد الرزاق عن ممر عن ابن

طائوس عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا : قال الامام البخاري فيما حكاه عنه

الترمذي أخطأ فيه عبد الرزاق فاخصره من حديث " ان سليمان بن داود

قال لا طوفن الليلة على سبعين امرأة " الحديث وفيه (فقال النبي

صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لم يحنت وهو عنده بهيئته

الاسناد قال الحافظ " وهو في الصحيحين بتمامه " انظر تلخيص

الحبير ج ٤ ص ١٦٧

(٣) انظر بدائع الصنائع ج ٣ ص ١٥٧ والمجموع ج ١٦ / ١٤٦ ومغني

المحتاج ج ٣ ص ٢٠٢

أدلة المالكية والحنابلة القائلين بوقوع الطلاق :-

قالوا ، ان الله سبحانه شاء الطلاق حين أذن فيه
ثم ان هذا تمليق على شيء لا سبيل الى علمه فيبطل التمليق ويبقى
الطلاق وذلك كما لو علقه على شيء من الاستحيالات .
ولانه انشاء حكم في محله : فلم يرتفع بالمشيئة كالبيع والنكاح
وكلمة ان شاء الله : انما يقصد بها تأكيد الوقوع .
ولانه علقه على مشيئة منييه عنا للجهل لنا بذلك (١)

والذي أميل اليه هو رأى الاحناف والشافعية القائل :-

بعدم وقوع الطلاق : وصحة الاستئنا حيث أنه دعم بالكتاب الكريم والسنة
المطهرة : وكل ما عارض ذلك من تمليل أو قياس لا يقوى على معارضتهما .

النوع الثانى : من المشيئة :-

مشيئة من يمكننا الاطلاع على مشيئته ه ومثال ذلك : أن يقول الرجل
لزوجه انت طالق ان شئت أو شاء أبوك أو شاء زيد : فان الطلاق فى هذه
الحالة يقع اذا شاءت المرأة أو شاء أبوها أو شاء زيد لانه ملك هو لا الطلاق
وأزاله عن يده ولا يطك الرجوع فيه .

وهذا النوع قسمان :-

الأول :- أن يقيد بوقت معين كأن يقول الرجل لزوجه ه أنت طالق ان شئت هذا
اليوم أو هذا الشهر : أو شاء أبوك هذا اليوم أو هذا الشهر أو شاء زيد هذا
اليوم أو هذا الشهر .

(١) انظر الخرشى على خليل ج ٤ ص ٥٧ وشرح منتهى الارادات ج ٣ ص ١٢٠ وما
بعدها .

وهكم هذا النوع :

ان الطلاق يقع عند جمهور العلماء اذا تحققت المشيئة في الوقت المميزين بالشروط الآتية :-

- ١ - أن تكون المشيئة غير معلقة ؛ اما اذا علقته المشيئة فان الطلاق لا يقع فلو قالت المرأة شئت الطلاق اذا شاء أبي أو قال أبوها شئت الطلاق اذا شاء أخي ؛ أو قال زيد شئت الطلاق اذا شاء عمرو ؛ فلا يقع الطلاق ؛ لأن المشيئة أمر خفي فلا يصح تعليقه على شرط ؛
- ٢ - أن تكون المشيئة بالتلفظ ؛ كأن تقول المرأة شئت الطلاق وتلفظ بذلك أما اذا نوت ذلك بقلبيها ولم تلفظ فلا يقع الطلاق .
- ٣ - ان يكون صاحب المشيئة عاقلًا مميزًا قادرًا كان مجنونًا أو صبيًا لا يميز فلا يقع طلاق بمشيئته (١)

القسم الثاني : هو الذي لا يفيد بوقت ؛

ومثال ذلك أن يقول الرجل لزوجته ؛

أنت طالق متى شئت أو أي وقت شئت
 أو أنت طالق متى شاء أبوك أو أي وقت شاء
 أو أنت طالق متى شاء زيد أو أي وقت شاء

وهكم هذا القسم :

ان الطلاق يقع اذا تحققت المشيئة المعلق عليها الطلاق ويبقى الطلاق

(١) انظر في ذلك ؛ بدائع الصنائع ج ٣ ص ١٥٧ هـ والمجموع ج ١٦ ص ١٤٦ هـ

ومفني المحتاج ص ٣٠٢ والخرشى ج ٣ ص ٥٧ وشرح منتهى الإرادات ج ٣

معلقا على هذه المشيئة مدة الحياة الزوجية بينهما وذلك لأنه ازالة ملك عطق
على المشيئة بدون تقييد بوقت معين فيبقى التمليك مطلقا . (١)

ويشترط في ذلك الشروط المتقدمة . (٢)

(١) المراجع السابقة بنص الصفحات والاجزاء .

(٢) انظر ص ١٤٥ ج من هذا البحث

الباب الثاني

في أركان الطلاق

وفيه ثلاثة فصول :

صريحان

الاول في صيغة الطلاق وفيه

المبحث الاول في صريح الطلاق

المبحث الثاني في كتابات الطلاق

المبحث الثالث في

كم مباحث

الفصل الثاني : في المطلق وفيه

المبحث الاول من له ايقاع الطلاق وشروطه

المبحث الثاني طلاق المجنون والصبي ولد نائم ومن في معناتهم كالمفوض

عليه والمعتوه .

المبحث الثالث في

المطلق

المبحث الرابع طلاق الهازل واللاعب والمفوض ومن في معناتهم

المبحث الخامس في

الرابع

المبحث السادس طلاق السكران

المبحث السابع في

المفوض

المبحث الثامن طلاق المكره

المبحث التاسع في

البارئ

المبحث العاشر طلاق الولي

المبحث الحادي عشر في

الفصل الثالث في المصلحة وفيه

المبحث الأول شروط المصلحة

المبحث الثاني ما يليه

المبحث الثالث في التوكيل والتطبيق والتخيير والتفويض

المبحث الرابع

الفصل الأولصفة الطلاق

وفيه ثلاثة ~~بأنواع~~ : صريحاً

الأول : في صريح الطلاق

الثاني : في كنايات الطلاق

~~الثالث : ما عليه العلماء~~

قبل أن يبدأ في تفصيل المباحث ينبغي أن أبين : أن الطلاق

لا يقع إلا باللفظ أو ما يقوم مقامه كالكتابة وإشارة الأخرس هـ فلو نواه بقلبه

ولم يتلفظ به لم يقع شيء في قول عامة أهل العلم (١)

والطلاق باللفظ لا يدخل من أمرين :-

الأول :

اللفظ الصريح

الثاني :

الكناية

(١) أنظر المفنى ج ٧ ص ١٢١

الطلاق باللفظ الصريح

تعريفه : أفاظه المتفق عليها - أفاظه المختلف فيها - وحكم كل :

أولا : تعريفه :

الصريح في اللفظة اسم لما هو ظاهر المراد مكشوف المعنى عند السامع ،

وفي مختار الصحاح " التصريح ضد التصريح تقول صرح فلان بما في نفسه أي أظهره (١)
وفي اصطلاح الفقهاء :

هو كل لفظ اشتق من مادة طلق كقول الرجل لا امرأته ؛ أنت طالق ومطلقه

وطلقتك .

قال في بدائع الصنائع " الصريح في الطلاق " هو الذي لا يستعمل إلا في

حل قيد النكاح وهو لفظ الطلاق أو التطلق " (٢)

وفي معنى المحتاج :

" الصريح في الطلاق هو ما لا يحتمل ظاهره غير المراد ولا يحتاج لنية ايقناع

الطلاق كقول الرجل لا امرأته طلقتك ومطلقه وانت طالق ونحو ذلك مما كان مشتقا

من مادة الطاء واللام والقاف " (٣)

مالم يكن اسم فاعل غير الثلاثي كقول الرجل لزوجته انت مطلقه بكسر اللام

المشددة ، وصدر انطلق كقوله انت منطلقه وبطلوقه ومطلقه ، يفتح اللام المنخلفة

(١) انظر مختار الصحاح ص ٣٦٠

(٢) البدائع ج ٣ ص ١٠١

(٣) انظر معنى المحتاج ج ٣ ص ٣٨٠

وسكون الطاء : فهذه الالفاظ ليست من صريح الطلاق لان العرف ليس
يجعلها لحل عصمة النكاح فهي من الكنايات (١).

الفاظ الطلاق الصريح المتفق عليها وحكمها:

الالفاظ المتفق عليها بأنها صريحة في الطلاق هي : لفظ الطلاق وما كان
مشتقا منه : كأن يقول رجل لزوجته : الطلاق لي لازم أو انت طالق أو مطلقه
أو طلقك فهذه الالفاظ هي الصريحة في الطلاق باتفاق العلماء (٢)
هكذا :

اتفق العلماء على وقوع الطلاق بهذه الالفاظ ولو بدون نية لانها ظاهرة
المراد ولا تستعمل الى في حل قيد النكاح فلا حاجة الى نية لا يقع الطلاق بها
اذ النية عطفا في تعيين المبهم ولا إيهامها (٣)
قال تعالى " الطلاق مرتان فاساك بمحروف أو تسريح باحسان "
وقال تعالى " فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره "
وقال تعالى " فطلقوهن لعدتهن "

وجه الدلالة من الآيات :

انه سبحانه حكم بزوال الحل مطلقا من غير شرط نية في جميع الآيات : ولم
يذكر سبحانه قيد يدل على ذلك ، فدل على أن الطلاق بصريح الالفاظ لا يحتاج الى
نية لوقوعه ،

(١) انظر الشرح الكبير ج ٢ ص ٢٧٨

(٢) المراجع السابقة بنص الاجزاء والصفحات

(٣) انظر البدائع ج ٣ ص ١٠١ والمعنى لابن قدامة ج ٧ ص ١٢١

الألفاظ المختلف فيها :

السراج والفراق وما كان مشتقاً منها مثل اسرحي وسرحتك وانت سرحه وفارقتك وفارقيني وانت مفارقه :

اختلف العلماء في هذين اللفظين هل هما كنايةان من كنايةات الطلاق أم أنهما من صريح الطلاق على مذهبين :

الذهب الاول : للشافعية ورواية للحنابلة :

انهما صريحان في الطلاق :

الذهب الثاني : للأحناف والمالكية وروايه للحنابلة ورأى للشافعية انهما كنايةان

وقد استدل كل فريق لمذهبه بأدلة على النحو التالي :-

الأدلة :-

استدل الشافعية ومن معهم بالآتي :-

قال في المذهب :

* الصريح ثلاثة ألفاظ الطلاق والسراج والفراق : لان الطلاق ثبت لسه

عرف الشرع واللفظة :

والسراج والفراق ثبت لهما عرف الشرع فانه ورد بهما القرآن الكريم بمعنى

الفرقة بين الزوجين .

قال تعالى * الطلاق مرتان فاساك بمعروف أو تسريح بإحسان *

وقال تعالى * فأسكوهن بمعروف * (١)

وقال تعالى * وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته * (٢)

(١) البقرة آية رقم *٢٢١*

(٢) النساء آية رقم *١٣٠*

وقال تعالى مفتمالين (١) امتكن واسرحكن سراحا جميلا (٢)

ووجه الدلالة من الآيات :

أن الفراق والسراح : ورد بهما القرآن الكريم بمعنى الفرقة بين الزوجين فهما اذا صريحان مثل لفظ الطلاق فانه ورد في القرآن بمعنى الفرقة بين الزوجين وهو متفق عليه بأنه صريح في الطلاق .

أدلة الجمهور :

استدل الجمهور القائلون بأن السراح والفراق كتابعتان :

قالوا : ان السراح والفراق يحتمل الطلاق وغيره فلا يكون صريحا لان الصريح في الشئ هو الذي يكون تصافيه لا يحتمل غيره الا احتمالا بعيدا مثل لفظ الطلاق فهو صريح في الفرقة بين الزوجين ولا يحتمل غيره الا احتمالا بعيدا * بخلاف السراح والفراق :

فانهما قد وردا في القرآن الكريم لغير الطلاق فقد ورد الفراق لغير الطلاق

في قوله تعالى " واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا " (٣)
وفي قوله تعالى " وماتفرق الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم البينة " (٤)

وورد السراح أيضا لغير الطلاق :

في قوله تعالى " وانا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فاسكوهن بمعروف أو سرهوهن بمعروف " (٥) ووجه الدلالة يظهر من معناها .

(١) الاحزاب آية رقم ٤٨

(٢) انظر المجموع ج ١٦ ص ٩٦ وما بعدها والمفني لابن قدامه ج ٢ ص ٢٢١

والام للامام الشافعي ج ٥ ص ٢٥٩

(٣) سورة آل عمران آية رقم "١٠٣"

(٤) سورة البينة آية رقم "٤"

(٥) سورة البقرة آية رقم "٢٣١"

فالمعنى أن الطالقة الرجعية إذا قاربت انتها عدتها فان طوى مطلقها أن يراجعها إلى عصمتها إذا كان له رغبة فيها ؛ أو يتركها تبين منه إذا لم يكن له رغبة فيها .
فكلمة التصريح في الآية وردت بمعنى الترك وليست بمعنى الطلاق ؛ فإذا لامتنس لدخول كلفة السراح والفراق بالطلاق (١)

قال الشوكاني في تفسيره ؛

« أي إذا طلقت النساء فقاربن آخر العدة فلا تضاروهن بالراجعة من غير قصد لاستمرار الزوجية واستدامتها ؛ بل اختاروا أحد أمرين إما الإمساك بممنزوف من غير قصد الضرر ؛ أو التصريح باحسان أي تركها من غير مراجعة لقصد ضررها حتى تنتهي عدتها » (٢)

وأثر الخلاف بين الملطاء في كون هذين اللفظين من الكناية أو التصريح في الطلاق يظهر في الحكم ؛

فمن قال لزوجه - أنت سرحة أو مفارقة أو اسرحي أو فارقي فانها تكون طالقة حتى ولو لم ينو بذلك الطلاق ؛ عند الشافعية ومن معهم القائلين بأنها صريحان في الطلاق ؛

أما الأحناف ومن وافقهم قالوا أنها لا تكون طالقة إلا إذا نوى بذلك الطلاق ؛ وبعد أن ذكرنا أدلة الفريقين ومناقشتها ؛ فإنه يتضح أن رأي الجمهور القائلين بأن السراح والفراق من الفاظ الكناية هو الأولى بالاتباع ؛ وانى أميل إليه ؛ وذلك لأن هاتين اللفظتين قد استعظمتا في الطلاق وفي غيره وذلك دليل

الكناية

(١) انوار المعنى لابن قدامة ج ٧ ص ١٢١

(٢) انوار تفسير الشوكاني ج ١ ص ٢٤٢

دعوى عدم ارادة التطليق في الطلاق باللفظ الصريح :

الطلاق باللفظ الصريح يقع بدون نية كما تقدم :

فلو ادعى المطلق بصريح الطلاق انه لم يرد الطلاق وانما اراد شيئاً آخر

لا يقبل قوله الا اذا تأيد بقريته وعلو ذلك جمهور الفقهاء :

مثال ما لم يتأيد بقريته :

قول الرجل لزوجته انت طالق ه ثم قال لم أرد الطلاق وانما أردت طلاقها

من وثاق لا يقبل قوله وتطلق منه زوجته لأن اللفظ صريح في الطلاق ه فلا ينصرف الى

غيره الا بقريته ولم توجد :

ولان دعواه مخالفه لظاهر كلامه فلا تقبل :

ومثال ما تأيد بقريته :

قوله لزوجته انت طالق من وثاق :

فانه في هذه الحالة يصدق في دعواه عدم ارادة التطليق لوجود القرينة

" وهي كلمة من وثاق " الضارفة للفظ عن ارادة التطليق ه لان القرينة المتصلة

بالكلام صرفته عما يقتضيه كالاستثناء والشرط (١)

(١) انظر المجموع ج ١٦ ص ٩٧ والمفني ج ٧ ص ١٢٢

المبحث الثاني

كنايات الطلاق

- ١ - تمريفها
 - ٢ - ألفاظها ومعانيها
 - ٣ - حكمها في ايقاع الطلاق بها
 - ٤ - نوع الطلاق الواقع بها
- أولا : تمريفها :

الكناية في اللفظة " أن تتكلم بشئ " وتقصد غيره " (١) مثل قولك زيد كثير

الرزاق ه فهو كناية عن الكرم :

وفي اصطلاح الفقهاء : عرفها ابن الهمام بقوله :

" الكناية هي اللفظ المحتمل للطلاق وغيره " (٢)

وفي معنى المحتاج

" الكناية في الطلاق لفظ له اشعار قريب من الفراق وليس لاستعماله شـوع

في الطلاق شرعا أو عرفا " (٣)

أما ألفاظ الكناية فكثيرة :

قال عنها صاحب معنى المحتاج " ان صيغها لا تكاد تنحصر " (٤) ولكن

الفقهاء : ذكروا ألفاظا معينة يغلب معيؤها في الطلاق نذكرها فيما يلي :

ألفاظ الكناية ومعانيها :-

خليه بربه برئيسه

- (١) مختار الصحاح ص ٥٨١
- (٢) انظر فتح القدير ج ٤ ص ٦١
- (٣) انظر معنى المحتاج ج ٣ ص ٢٨١
- (٤) انظر معنى المحتاج ج ٣ ص ٢٨٢

هذه اللفظة الالفاظ تحتل الطلاق : وتحتل غيره :

فهي تصلح أن تكون خليه من الزوج ويره وريثة منه : وتصلح - أن تكون
حلية الخير ويره من الصلاح وريثة من الأدب .

بنته :

هذان اللفظان يحتملان الطلاق : وغيره

ان البت معناه القطع ، والتبتل معناه الانقطاع :

فهي محتمة لأن تكون مقطوعة من الزوج ومنقطعة عنه

ومحتله : لان تكون مقطوعة عن الخير والصلاح ومنقطعه عنه .

بائن :-

يعنى منفصل هذه اللفظة محتمة للطلاق ولغيره

فهي محتمة أن تكون الزوجة منفصلة عن الزوج يعنى بعيدة عنه فيعير ملاصقه لسه ه
ومحتمة للطلاق :

اعتدى :

هذه اللفظة محتمة للطلاق ولغيره

فهي تحتل الاعتداد بنعم الله تعالى فتشكره عليها ؛ وتحتل الطلاق ويكون
المقصود احصاء العده .

استبرى رحمك :-

فقوله استبرى رحمك معناه اعتدى ه فهو قد صرح بما هو المقصود من استبرا

رحمها : وهو الاعتداد ؛ لان باعتدادها تعرف براءة رحمها : فاحتل قوله

لها استبرى رحمك لاني طلقتك ويحتل استبرئيه لاني سؤطلقك اذا علمت خلوه عن

الحق بأهلك :-

يعنى اذ هبى المهم :- لانى طلقتك اوللزيارة :- فهى معتلة للطلاق

ولغيره :-

حبلك على غارك :-

يعنى عصتك على كفتك ه فهو كتابة عن كونه لم يكن له عليها عصمة ؛ ويحتل

غير الطلاق ه كان يقصد بكلامه ان تذهب اينما شئت من زيارة لا قاربها ونحو

ذلك

اغربى :- بالضمين والراء

اغربى :- بالضمين والراء

فهذان اللفظان معناهما واحد وهما محتلان للطلاق ولغيره ه فقله اغربى

من الغروب ؛ يعنى غيبى عنى لا اراك لانى طلقتك ويحتل غير الطلاق فقله لهما

اغربى يعنى ابتمدى عنى الان لانى مشغول .

واغربى ؛ يعنى تباعدى ؛ فهو ضله .

لاأندى سركك :-

يعنى لا أهتم بشأنك لانى طلقتك ؛ اولاً لك غير مطيمة لى ؛ فهو مستحل

للطلاق ولغيره ؛

دعيني ودعيني :-

يعنى أتركينى لانى لا حاجة لى فيك لانى طلقتك ؛ ويحتل لا حاجة لى فيك

فى عمل كذا ؛

تفنى واستتري :-

يعنى تفنى عنى لانى طلقتك واصبحت اجنبية عنى : فهو كلمة ~~عمن~~
الطلاق و يحتمل غير الطلاق بأن يقول لها ذلك و تفنى لأن هناك زائرون
مثلا .

تزودى :-

يعنى خذى وادك لاجل سفرك الى اهلك لانى طلقتك : و يحتمل غيره
وهذا التزود للسفر لزيارة أقاربك واهلك مثلا :

ذوقى :-

يعنى تجربى مرارة الفراق بالطلاق و يحتمل غير الطلاق وهو الجلوس فى
بيت اهلها و ذوقها مرارة الترك لعدم اطاعتها لزوجها .

تزوجى من شئت وانكحى من أعجبك :-

هاتان اللفظتان كناية عن الطلاق : فهو محتطة له ولغيره : فكأنه يقول
لها تزوجى من شئت لانى طلقتك : لانه لا يحصل لها التزوج بغيره الا بمسئد
طلاقها :

و يحتمل تهديدها : بمعنى أنى اذا طلقتك فتزوجى من شئت ولكن هيئات
فالطلاق بعيد عليك لانه ليس فى يدك :

لعل الله يسوق طليك باب الخير :-

يعنى بسبب الطلاق لان الله يقول " وان يتفرقا يضمن الله كلا من سمعه "
و يحتمل غير الطلاق : وهو الدعاء لها بالخير .

وهبتك لا هلك :-

يعنى بالطلاق ه . ويحتمل غيره بأن يكون وهبها لهم مدة معينة تقووم
بخدمتهم .

أنت وشأنك :-

يعنى لا شأن لى بك ولا حاجة لى فيك لانى طلقتك ويحتمل غير الطلاق
وهو انه يتركها ولا يهتم بشأنها لانها عاصية غير مطيعة له :

وهناك ألفاظ غير هذه ذكرها الطالكية مثل :-

أنت كالد م والحيطة ولحم الخنزير :

يعنى فى الحرمة لانى طلقتك ويحتمل غير الطلاق بأن تكون راضيتها غير
طيبة .

وكذلك كل لفظ يحتمل الطلاق وغيره ولا يتبين المقصود منه الا بالنية أو بقريته
وجرى بذلك العرف (١)

ايقاع الطلاق بالكنايات :-

للملما فى ايقاع الطلاق بالكنايات اراء* بحسب نظر كل منهم الى لفظ
الكناية .

فذهب الاحناف :-

أن جميع ألفاظ الكناية لا بد فيها من النية فان ذكر شيئاً منها ثم قال طأرت

(١) انظر فى ذلك فتح القدير ج ٤ ص ٦٤ ودايع الصنائع ج ٣ ص ١٠٥ ه والشرح
الكبير ج ٢ ص ٣٧٩ وطبعدها ومضى المحتاج ج ٣ ص ٢٨١ وطبعدها وشرح
مفتى الارادات ج ٣ ص ١٣٠ وطبعدها .

به الطلاق : فإنه يدين فيما بينه وبين الله تعالى لأنه هو الذي يعلم سره ونجواه .

وهل يدين في القضاء ؟

فلا مر لا يخلو من ثلاث حالات :

١ - حالة الرضا وابتداء الزوج بالكلام

٢ - حالة سؤال المرأة الطلاق

٣ - حالة خصومة وغضب .

أما في الحالة الأولى :-

وهي حالة الرضا فان الرجل يدين فيما بينه وبين الله تعالى في جميع ألفاظ

الكتابة ، ويصدق في القضاء اذا ادعى انه لم يرد الطلاق . لان اللفظ يحتمل

الطلاق وغيره ولا قرينة تخصصه للطلاق .

أما في الحالة الثانية والثالثة :-

وهو حال سؤال المرأة للطلاق أو حال الخصومة فالكتابة ثلاثة أقسام :-

القسم الأول :-

لا يصدق فيه الرجل قضاء في الحالتين جميعا لافي حالة الغضب ولا في حالة

سؤال المرأة الطلاق . فلو قال ما أردت الطلاق لا يقبل قوله ويقع الطلاق

وهذا القسم خمسة ألفاظ هي :-

١ - أمرك بيدك ٢ - اختارى ٣ - اعتدى

٤ - استبرى رجلك ٥ - أنت واحد

فهذه الالفاظ تحتل الطلاق وغيره : الا أن الحال تدل على ارادة الطلاق .

القسم الثاني :-

يصدق في حالة الخصومة والغضب ولا يصدق في حالة مذاكرة الطلاق وهو

سؤال المرأة له *

وهذا القسم الإفاضة خصسة وهي :-

- ١ - أنت خليه ٢ - أنت بريره ٣ - أنت بهت
٤ - أنت بائن ٥ - أنت حرام

فهذه الالفاظ :

تصلح للطلاق وتصلح للشتم ؛ فالرجل يقول لأمرأة عند ارادة الشتم : أنت
خلية من الخمر ، بريئة من الدين ، بئنة من الاسلام ، بائن من الصلاح والفلاح ؛
وقوله لها أنت حرام ، يعنى أن المشرة معك حرام لقلعة أدبك ومروءتك .

وزاد أبو يوسف رحمه الله خصسة ألفاظ أيضا هي :-

- ١ - لا سبيل لى عليك ٢ - خلعت سبيلك ٣ - فارقتك
٤ - لا ملك لى عليك ٥ - بنتى منى

فهذه الالفاظ كما انها تصلح للطلاق ، تصلح أيضا للشتم .

فقوله لها عند ارادة شتمها بهذه الالفاظ :

لا سبيل لى عليك ، لانك شريرة ؛ وخلعت سبيلك ، وما أنت عليه لانك عاصية ،
ولا طك لى عليك ، لانك أحقر من أهلك وفارقتك ، لكرهة اجتماعى معك ، وبنت
منى لانك بائن من الدين .

فهذه الالفاظ اذا ادعى أنه ما أراد بها الطلاق وانما أراد شتمها حال

فضبه فيصدق لان حال الفضب قرينه على ارادة الشتم والظاهر لا يكذبه .

ولا يصدق فى حال مذاكرة الطلاق لان الحال يصلح للطلاق فقط .

القسم الثالث :-

يصدق فى حالتى الفضب وسؤال المرأة الطلاق وألفاظه - ما تبقى من ألفاظ

الكفاية لانها تصلح للطلاق والتبديد ولا تصلح للشتم ، والانسان قد يبعد زوجته عن

نفسه حال الخضب وعند سؤالها للطلاق ولا يقصد بذلك الطلاق :
فان ادعى انه ما أراد به الطلاق فانه يصدق في القضاء لان الحال لا يدل على
ارادة التبعيد أو الطلاق الا بالنية ، فلو قال ما أردت الطلاق فقد نوى ما احتملته
لفظه والظاهر لا يكذبه (١)

مذهب المالكية :-

في ايقاع الطلاق بالكناية :-

قسم المالكية الكناية الى قسمين : كناية ظاهرة ، وكناية خفية

فالكناية الظاهرة يقع الطلاق بها من غير نية :

وألفاظ الكناية الظاهرة هي :- أن يقول الرجل لزوجته أنت خلية ، أو بنته أو بتلك
أو بربه أو بوائن ؛ أو حبلك على غارك أو خلعت سبيلك ، أو وهبتك لاهلك أو رددتك
لاهلك وما أرجع اليه من اهل فهو حرام " ويقصد بالاهل الزوجة " وأنت كالدوم والميتة
ولحم الخنزير ولا عصمة لى عليك وفارقتك فهذه الألفاظ الكناية الظاهرة التي يقع بها
الطلاق من غير نية :

لان الالفاظ الظاهرة من هذه الكنايات تستعمل في الطلاق عرفا فلا تحتاج

الى نية كالصريح في وقوع الطلاق بها من غير نية (٢)

الفرق بين الكناية الظاهرة ، ولفظ الطلاق الصريح عند المالكية :-

ان صريح الطلاق يقع به عند الاطلاق ، طلقة واحدة رجعية أما الكناية

(١) انظر بدائع الصنائع ج ٣ ص ١٠٦ وفتح القدير ج ٤ ص ٦٥

(٢) انظر بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ٥٧ والشرح الكبير ج ٢ ص ٣٧٨ وما

بعدها ؛ والخرشي ج ٤ ص ٤٤ وما بعدها

الظاهرة ، فانه يقع بها عند الاطلاق الطلاق البائن بينونة كبرى وهو الطلاق الثالث .

ألفاظ الكناية الخفية : مثل قول الرجل لا امرأته :-

انتهى انصرفي ، لم أتزوجك أنت حرة اعتقتك الحق بأهلك لستى بأمرأة
وانا قال له رجل ألك امرأة ؟ فقال لا : فهذا النفي يعتبر كناية في الطلاق فلو
نوى به ذلك وقع (١) .

فهذه ألفاظ الكناية الخفية التي تحتاج الى نية الطلاق ، لان المصرف
لم يستعملها في الطلاق فاذا لم ينويها ذلك لم يقع شيء :

مذهب الحنابلة في ايقاع الطلاق بالكناية :-

الكناية عند الحنابلة نوعان : ظاهره وخفيه :

والطلاق لا يقع بألفاظ الكناية سواء كانت ظاهرة أو خفية الا بنية أو قرينة
تدل على الطلاق بأن تكون بينهما خصومة أو كان الزوج في حالة غضب أو سألت
المرأة زوجها الطلاق : فاذا وجدت القرينة :

فان الطلاق يقع ولو بدون نيته لوجود القرينة ، فان ادعى أنه لم يسرد
الطلاق فلا يقبل قوله في القضاء ، وأما فصيما بينه وبين الله تعالى فلا تطلق
زوجته .

واشترط النية في ألفاظ الكناية : لقصور رتبها على الصريح فوقف عليها على
النية تقوية لها لتلحقه في العمل .

(١) انظر المراجع السابقة بنفس الاجزاء والصفحات .

ولا احتماؤها غير معنى الطلاق فلا تتعين له بدون نية :
 ووجود القرينة تقوم مقام النية ، وذلك لتأثير القرائن الدالة على الوقوع في الحكم ،
 لان الكلام الواحد قد يحمل على الذم تارة وعلى المدح تارة أخرى بالقرائن
 ومثال ذلك ،

أنه لو كان في خصومة وقال ليست أمي بزانية كان تصريحها بالقذف لخاصة
 وفي غير الخصومة يكون تنزيها لأمه عن الزنا :

فإذا القرائن ودلائل الاحوال تقوم مقام النية في الطلاق فان ادعى
 ما يخالف ذلك لا يقبل قوله : واليك ألفاظ الكناية الظاهرة والكناية الخفية

ألفاظ الكناية الظاهرة :-

هي خمس عشرة كلمة وهي :-

خليه ، بريه بته بتله بائن ، وأنت حره واعتقتك وأنت الحرج حبلك على
 غاربك وتزوجي من شئت وحللت للازواج ولا سبيل لي عليك ، ولا سلطان لي عليك
 وغطى شمرتك ، وتقتنى .

ألفاظ الكناية الخفية عشرون كلمة هي :-

أخرجني ، أذهبي ، ذوقي ، تجرعني ، خليتك ، وأنت مخلاه ، وأنت
 واحدة ولست لي بأمرأة ، واعتدي ، واستبري ، واعتزلي ، والحقني
 بأهلك ، لا حاجة لي فيك ، وما بقي بيني وبينك شيء ، وأغناك الله عنسي ،
 ان الله قد طلقك ، ان الله قد أراحك مني ، قد جرى القلم ، قد فرق الله بيني
 وبينك في الدنيا والآخرة :

ولفظ الفراق والسراح وما تصرف منهما من غير الصريح :

فالكناية فيهما الامر والمضارع واسم الفاعل : فقول الرجل لأمراته اسرحني

وانت تسرحن وأنت مسرحة " بكسر الراء "

أو فارقي وأنت تفارقي وانت مفرقه " بكسر الراء "

يعتبر كناية خفيه في الطلاق :

والفرق بين الكناية الخفية والكناية الظاهرة عند الحنابلة :-

ان الكناية الخفية يقع بها الطلاق طلقة واحدة رجعية عند اطلاق نية الطلاق

أما الكناية الظاهرة فان الطلاق يقع بها طلاق بائنا بينونة كبرى كما سيأتى تفصيل

ذلك ان شاء الله (١)

مذهب الشافعية : في ايقاع الطلاق بالكناية :-

هو وجوب النية في جميع ألفاظها فلا خفية عندهم ولا ظاهرة بل ان الكنايات

عندهم سواء فيجب فيها النية كلها وسواء كان الرجل في حالة رضا أو في حالة

غضب وسواء سألت المرأة الطلاق أو لم تسأله : (٢)

الأدلة :-

استدل من قال بوجوب النية في جميع ألفاظ الكناية من غير فرق بين كون

الكناية ظاهرة أو غير ظاهرة :

بأن هذه الالفاظ لم تختص بالطلاق بل هي محتملة للطلاق ولغيره فلا يقع

الطلاق بها بمجرد اللفظ لقصور رتبها عن الصريح فوقف عملها على النية تقوية

لها لتلحق في العمل : فان نوى بها الطلاق وقع وان لم ينوى لم يقع كالامساك

عن الطعام والشراب .

(١) انظر شرح منتهى الارادات ج ٣ ص ١٣١ والمفنى لابن قدامه ج ٧ ص ١٣٠

وما بعدها .

(٢) انظر المجموع ج ١٦ ص ١٠٤

فان نوى به الصوم كان صوما وان لم ينويه الصوم لم يصر صائما (١) واستبدل
المالكية ، الذين فرقوا بين الكناية الظاهرة والكناية الخفية :

بأن الكناية الظاهرة تستعمل في الطلاق عرفا فلا تحتاج الى النية كالصريح
في وقوع الطلاق بها من غير نية (٢) .

والذى أميل اليه هو رأى الشافعية ؛ القائل :

بأن جميع ألفاظ الكناية لا يقع بها الطلاق الا بالنية في جميع الحالات
سواء كان الزوج في حال رضا أو في حال غضب وسواء سألت المرأة الطلاق أو لم
تسأله .

لأن ألفاظ الكناية ليست موضوعة للطلاق فلا تنصرف اليه الا بالنية لمن
يملكها وهو الزوج .

وهذا الرأى يتفق ومنهج الشريعة الاسلامية وسرهما :

نوع الطلاق الواقع بالكنايات :

الاصل في الطلاق بالالفاظ الصريحة يقع رجعيا ، اما الطلاق بألفاظ
الكنايات فقد اختلف العلماء في نوع الطلاق الواقع بها الى اراء ثلاثة : فصلها
فيما يلي :

الرأى الاول للشافعية ورأى للحنابلة :-

ان الطلاق بجميع ألفاظ الكناية يقع على حسب ما نوى : فان نوى ثلاثا

(١) انظر المجموع ج ١٦ ص ١٠٤ وشرح منتهى الارادات ج ٣ ص ١٣٢

(٢) انظر بداية المجتهد ج ٢ ص ٥٧ والشرح الكبير ج ٢ ص ٣٧٨ وما بعدها

وقع الطلاق ثلاثا ، وان نوى اثنتين وقع الطلاق اثنتين رجعتين وان أطلق أو نوى واحدة وقع طلقة واحدة رجعية :

الرأى الثانى للمالكية والرأى الراجح فى مذهب الحنابلة :-

ان الطلاق بألفاظ الكناية الظاهرة يقع ثلاثا بائنا ، ويقع طلقة واحدة رجعية بألفاظ الكناية الخفية (١)

الرأى الثالث للأحناف :-

أن جميع ألفاظ الكناية يقع بها طلقة واحدة بائنا اذا أطلق أو نوى واحدة أو اثنتين ، فان نوى بها ثلاثا وقمت كما نوى الا ثلاثة ألفاظ فيقع بها المطلق رجعا وان نوى بها الثلاث :
والثلاثة الألفاظ هى :

اعتدى - استبرى - رحمتك انت واحدة :

ووجه كونها يقع بها الطلاق رجعا ان كلمة

اعتدى - كناية عن الطلاق لانها محتمل الاعتداد من النكاح وتحتل الاعتداد بنعم الله : فان نوى الاول تعين الطلاق ويقضى طلاقا سابقا والطلاق يعقب الرجعة فكانت اللفظة تقتضى أن يكون الطلاق رجعا :

ولحديث جابر رضى الله عنه : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال

لسودة بنت زمعه رضى الله عنها ، اعتدى فناشدته أن يراجعها لتجعل يومها

لعايشة رضى الله عنها حتى تحشر فى جملة ازواجه صلى الله عليه وسلم فراجعها

ورد يومها عليها * (٢)

(١) انظر ألفاظ الكناية الظاهرة والكناية الخفية عند المالكية ص ٢٤١ - ٢٤٢ وألفاظ الكناية الخفية والظاهرة عند الحنابلة ص ٢٣٣

(٢) الحديث ذكره الحافظ ابن حجر فى فتح البارى وقال رجاله رجال الصحيح

انظر فتح البارى ج ٩ ص ٣١٣

وكلمة استبرى، رحمتك :-

تفسير لقوله اعتدى : فهو يفيد ما يفيد لان الاعتداد شرع للاستبراء :

وكلمة انت واحدة :-

محتملة أن تكون نعتا لمصدر محذوف تقديره تطبيقه واحدة : فان

نواه مع الوصف فكأنه قاله لان مجرد النية بدون لفظ لا يقع بها طلاق (١)

الأدلة :-

وقد استدل كل فريق لمذهبه بأدلة :-

أولا : أدلة الشافعية ومن معهم ، القائلين بأن ألفاظ الكناية يقع بها طلاق

واحدة زجعية عند الاطلاق :

استدل الشافعية بالسنة والقياس :-

أولا : السنة :

١ - روى أبو داود باسناده :

ان ركانه بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمه البتة فاخبر النبي صلى الله عليه

وسلم بذلك وقال والله ما أردت الا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آله

ما أردت الا واحدة ؟ فقال ركانه آله ما أردت الا واحده فردها اليه رسول الله

صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية في زمن عمر والثالثة في زمن عثمان (٢)

فدل أنه لو أراد ما زاد على الواحدة لوقع : ولو كان وقع الثلاث بهذا اللفظ لم

يسأله النبي صلى الله عليه وسلم ولم يستحلفه ولم يرد لها اليه .

٢ - وذكر البخاري وابن ماجه بسندهما الى عائشه رضی الله عنها :

(١) انظر فتح القدير ج ٤ ص ٦١

(٢) الحديث تقدم تخريجه ص ٩٨ من هذا البحث

" ان ابنة الجيوت لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدنا منها فقالت
أعوذ بالله منك فقال الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم لقد عدت بعظيم ، الحقس
باهلك " (١)

وجه الدلالة من الحديث :

ان كلمة " الحقى باهلك " لفظ من ألفاظ الكنايات وقد وقع الطلاق بهنسا
رجعيا ، لان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن لينهى أمته عن الطلاق الثلاث
ويفعله "

ثانيا : القياس :-

واستدلوا بالقياس أيضا :

فقالوا أن الكنايات في وقوع الطلاق مع النية كالصريح عند الاطلاق فلم يقع
بها أكثر من واحدة : مثله " (٢)

أدلة المالكية والحنابلة :-

استدل المالكية والحنابلة على وقوع الطلاق باثنا بينونة كبرى بألفاظ الكناية
والظاهرة :

أولا : يقول أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد روى عن عمر وابنه عبد الله
وزيد بن ثابت وابن عباس وأبو هريرة رضى الله عنهم أجمعين ان الوقوع بهنسا
ثلاث ، وهو قول علماء الصحابة ، ولم يظهر لهم مخالف فيكون اجماعا .
ثانيا : انه طلق بلفظ يقتضى البينونة فوجب الحكم به كما طلق وذلك كما لو طلق

(١) الحديث بذكره البخارى فى كتاب الطلاق باب رقم ٣ وانظر فتح البارى ج ٩

ص ٣٥٦ وابن ماجه ج ١ ص ٦٣١

(٢) انظر المجموع ج ١٦ ص ١٢٤ والمضئ لابن قدامة ج ٧ ص ١٢٨

ثلاثا أو نوى الثلاث :

واقترأوه للبينونة ظاهر في قوله أنت بائن وكذلك لفظ بهته ومثله وخليه وبريه : اذا لبت معناه القطع ، والتبطل معناه الانقطاع والخلو معناه التخلي فكأنه بهذه الألفاظ قطع النكاح وتخلي عنه وتبرأ منه ولأن الظاهر من هذه الألفاظ هو البينونة والبينونة لا تقع عندهم الا بالخلع أو بالثلاث واذا لم تقع خلعا لانه ليس هناك عوض فبقي أن يكون ثلاثا (١)

أدلة الاحناف القائلين أن جميع ألفاظ الكناية يقع بها الطلاق واحدة بائنة الا

الثلاثة الألفاظ المتقدمة :-

لان المطلق صدرت عنه الابانة وهو يملكها في محل الطلاق عن ولاية شرعية وهي الحاجة : وقد تكون الحاجة ماسة الى الابانة فيأثى بهذه الكلمة ليبينها منه ويجرب نفسه فأنصبر فيكون قد انتهى منها : وان لم يصبر : كان له حـق لأعادتها اذا رضيت بذلك الزوجة فيجد الباب مفتوحا أمامه :

وليبتعد عن الثلاث لانها حرام

ويبتعد عن الرجعي لانه قد تحصل الرجعة بدون رضاه كأن تقبله هي وقد

تقدم ذلك كله في الطلاق البائن بينونة صغرى " (٢)

وفي نظري أن رأى الشافعية القائل بأن جميع ألفاظ الكنايات يقع بها طلاقة

واحدة رجعية عند الاطلاق : هو رأى سديد بقوة أدلتهم وموافقها لروح التشريع

وذلك لأن الاصل في الطلاق أن يكون رجعيا .

(١) انظر بداية المجتهد ج ٢ ص ٥٧ والمغنى لابن قدامة ج ٧ ص ١٢٨

(٢) انظر ص ١٤٤ من هذا البحث

الطلاق بالكتابة :-

من الوسائل المؤدية الى فصل الرابطة الزوجية بين الزوجين تطليق الزوج زوجته بالكتابة والكتابة المعتبرة هي الكتابة المشبهة التي لها ظل وبقا كالكتابة على الورق والارض ونحوها اما التي لا ظل لها ولا بقا فلا اعتبار لها وذلك كالكتابة على الماء أو الهواء .

ونفصل الكتابة المعتبرة فيما يلي :-

الطلاق بالكتابة له ثلاث حالات :-

- ١ - الحالة الاولى - أن يرسم الكتابة ويتلفظ بالطلاق .
- ٢ - الحالة الثانية - أن يرسمها وينوي الطلاق .
- ٣ - الحالة الثالثة - أن يرسمها ولم يتلفظ ولم ينو .

أما الحالة الأولى :-

وهي ما اذا كتب الطلاق كتابة مشببه وتلفظ به حين الكتابة فان الطلاق يقع باتفاق الأئمة .

لأنه لو تلفظ به ولم يكتبه فان الطلاق يقع كذلك اذا كتبه وتلفظ به

أما الحالة الثانية :-

اذا كتب الطلاق ولم يتلفظ به ولم ينو لا يقع طلاقه وبهذا يقول الاحناف

والمالكية والشافعية :-

لأن الكتابة قد يقصد بها تحسين الخط فاذا لم ينو الطلاق ولم يتلفظ

به لا يقع ، لانه فعل من قادر على القول ، فلم يقع به شيء قياسا على اشارة

الناطق فلا يقع بها طلاق (١)

(١) انظر المجموع ج ١٦ ص ١٢٨ والمرش ج ٤ ص ٤٩ وبدائع الصنائع

وقال أحمد بوقوع الطلاق :

لان الانسان قد يعبر عما في نفسه بكتابه كما يعبر ذلك بلسانه ولذلك يقولون المقلّم
أحد اللسانين (١)

والذى يظهر أن رأى الجمهور هو الاولى :-

لان لفظ الطلاق اذا لم يقصد به الطلاق ولم ينوّه وقامت قرينة على ذلك فانه
لا يقع به شيء * - مثل النائم والمدرس الذى يعلم التلاميذ ويصوره فى دروسه :
فالكتابة أيضا اذا لم يقصد بها الطلاق فلا يقع بها شيء * من باب أولى :

الحالة الثالثة :-

الحالة
اذا كتب الطلاق ولم يتلفظ به الا أنه نواه ففى هذه يقع الطلاق بعد الفراغ من
كتابة كلمة أنت طالق :
وبهذا قال الائمة الثلاثة : الاحناف والمالكية والحنابلة والرواية الزاجحة من مذهب
الشافعية :

قال ابن قدامة فى المغنى مستبعد لا لهذا الرأى .
" ولما أن الكتابة حروف يفهم منها الطلاق فاذا أتى فيها بالطلاق وفهم منها
ونوى ذلك وقع كاللفظ .

ولان الكتابة تقوم مقام قول الكاتب بدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
مأمورا بتبليغ الرسالة فحصل ذلك فى حق البعض بالقول وفى حق آخرين بالكتابة
الى طوك الاطراف ، ولان الكتابة من القاضى تقوم مقام لفظه فى اثبات الديون
والحقوق " (١)

(١) انظر شرح منتهى الارادات ج ٣ ص ١٢٩

(٢) المغنى لابن قدامة ج ٧ ص ٢٣٦ وانظر المجموع ج ١٦ ص ١١٨ وشرح منتهى
الارادات ج ٣ ص ١٣٠ والشرح الكبير ج ٢ ص ٣٨٤ والخرشى ج ٤ ص ٤٩
وبدائع الصنائع ج ٣ ص ١٠٩

وفي رواية في مذهب الشافعية انه لا يقع الطلاق :

لان هذا فعل ممن يقدر على القول فلا يقع به الطلاق كإشارة الناطق^(١) والذي

يظهر أن رأي الجمهور : هو الاولى :

لان الطلاق : من الامور التي تقع في الجسد والهزل : والفروج يحتاط

لها مالا تحيط لغيرها ، فلا ينبغى التساهل في مثل هذه الامور والله أعلم

الطلاق بالاشارة :-

من الامور التي تحل عقدة النكاح بين الزوجين الاشارة بالطلاق والاشارة

بالطلاق اما أن تكون من أخرس أو ناطق فاشارة الاخرس بالطلاق يقع بها الطلاق
عند الجمهور بشرط أن تكون مفهومة .

لان الأخرس لا طريق له الى الطلاق الا بالاشارة : وحاجته الى الطلاق

كحاجة غيره اليه : ولذلك فان العلماء يقولون : ان اشارة الاخرس في الطلاق
تقوم مقام عبارة الناطق .

أما اشارة الناطق بالطلاق : فانها لا يقع بها طلاق عند الاحناف والشافعية

والحنابلة لان الاشارة يدل عن النطق عند العجز عنه ولا اعتبار للبدل مع القدرة
عن الاصل كالتميم عند وجود الماء والقدرة على استعماله .

والاشارة قامت مقام العبارة في حق الاخرس للضرورة وللضرورة احكامها

التي تقدر بقدرها^(٢)

وقال المالكية - ان الاشارة المفهومة اذا احققت بها القرائن وفهمت لمن

عابنها أن المقصود بها الطلاق فانه يقع سواء كانت من ناطق أو أخرس وهي كالصريح

(١) انظر المجموع ج ١٦ ص ١١٨

(٢) انظر بدائع الصنائع ج ٣ ص ١٠٠ ، والمجموع ج ١٦ ص ١٢٩ ، وشرح منتهى

الارادات ج ٣ ص ١٣٠

فلا تحتاج الى نية :

وأما غير المفهومة ؛ فلا يقع بها الطلاق ولو قصدته لان الاشارة من الافعال

لا من الكنايات الخفية التي تحتاج الى نية (١)

والذي أميل اليه هو رأى الاحناف والشافعية والحنابلة : القائل بأن

الناطق لا يقع طلاقه بالاشارة .

لأن الاشارة كما قال المالكية من الافعال : والطلاق انما هو بالقول :

وكونه يقع الطلاق بالاشارة في حق الأخرس لانه لا يستطيع القول فمببر عن القول بالفعل

فقام فعله هذا مقام قول الناطق للضرورة أما الناطق فلا ضرورة في حقه فلا يقع

الطلاق باشارته .

(١) انظر الشرح الكبير ج ٢ ص ٣٨٤ والخرشى ج ٤ ص ٤٩

الفصل الثاني

في المطلق

وفيه إحدى عشر بحثاً : ستة مباحث

- البحث الأول : من له ايقاع الطلاق وشروطه
 البحث الثاني : طلاق المجنون والصبي والنائم ومن في معناهم : كالمفني
 عليه والممتوه .

~~البحث الثالث : ما عليه القضاء~~

البحث الرابع ^{الثالث} : طلاق الهازل واللاعب والمخطيء * ومن في معناهم

~~البحث الخامس : ما عليه القضاء~~

البحث السادس ^{الرابع} : طلاق السكران

~~البحث السابع : ما عليه القضاء~~

البحث الثامن ^{الخامس} : طلاق المكره

~~البحث التاسع : ما عليه القضاء~~

البحث العاشر ^{السادس} : طلاق الولي

~~البحث الحادي عشر : ما عليه القضاء~~

من له ايقاع الطلاق وشروطه

من له ايقاع الطلاق :-

الاصل في المطلق أن يكون زوجا : وذلك لحديث (انما الطلاق لمن
أخذ بالساق) (١)

والزوج : هو من عقد عقدا صحيحا على امرأة هي محل للعقد

الا أن الزوج قد يوكل غيره في ايقاع الطلاق

وقد يحصل له اعدا رتممه من ايقاع الطلاق : كالجنون مثلا : أو نحو ذلك فيقوم

وليه بايقاع الطلاق بدله

فتحصل ما تقدم : ان الذي له ايقاع الطلاق :- هو الزوج : أو الوكيل : أو الولي

شروط المطلق :-

يشترط في المطلق : سواه كان زوجا أو وكيلاً أو ولياً أن يكون عاقلاً بالغاً مختصراً

قاصداً الطلاق ؛

فإذا تحققت هذه الشروط في المطلق فان طلاقه يقع باجماع العلماء

ونتناول هذه الشروط بالتفصيل فيما يلي :-

الأول المقل :-

(المقل في اللغة هو المنسج : تقول عقلت الناقة أي ضعتها من الهروب

(١) هذا قطعة من حديث ان رجلاً جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان سيدى زوجتى أمة وهو يريد أن يفرق بينى وبينها قال فصعد رسول الله المنبر فقال يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمة ثم يريد أن يفرق بينهما انما الطلاق لمن أخذ بالساق) رواه ابن ماجه في كتاب الطلاق باب ما جاء في طلاق العبد ج ١ ص ٦٤١ : قال المنجدى في اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف .

فهو معقوله والجهل يسمى عقلا وعقل الوعل يعقل عقولا أى امتنع فى الجبيل
ومنه سمي الوعل عاقلا

ورجل عاقل وعقول : يعنى صاحب عقل (١)

والانسان اذا صار عاقلا منع نفسه مما يضرها لان عنده قوة ادراك تثممه مما
يؤدى الى ضررها ، ولذلك نرى الشريعة الاسلامية ناطت التكاليف الشرعية بالعقل
فلا تكلف على مجنون ولا معتوه : وعلى ذلك فقد اتفق العلماء رحمهم الله على
اشتراط العقل فى المطلق .

وقالوا لا بد لوقوع الطلاق من أن يكون المطلق عاقلا اما اذا كان مجنونا
فان طلاقه لا يقع وسيأتى تفصيل ذلك بان الله تعالى فى مبحث طلاق المجنون (٢)

الشرط الثانى البلوغ :-

يشترط فى المطلق أيضا أن يكون بالغا أما اذا كان صبيا فان طلاقه
لا يقع عند جماهير العلماء وسيأتى ذلك مفصلا فى موضعه ان شاء الله .
والمراد بالبلوغ هو بلوغ الحلم قال تعالى " فاذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا
كما استأذن الذين من قبلهم " (٣)

علامات البلوغ :-

للبلوغ علامات تخص الذكر : دون الاناث وعلامات تخص الاناث وعلامات يشتركان فيها :
فالعلامات المشتركة :-

تكون بالا نزال وهو خروج المنى : وذلك لحديث البخارى ومسلم والترمذى

(١) الصحاح للجوهري ج ٧ ص ١٧٦٩ باب اللام فصل المين

(٢) انظر ص ٢٥٥ من هذا البحث

(٣) سورة النور آية رقم ٥٩

وأبي داود : قال البخاري :

حدثنا محمد بن سلام . قال أخبرنا معاوية قال حدثنا هشام عن أبيه عن زينب ابنة

أم سلمة عن أم سلمة رضی الله عنها قالت :

جاءت أم سليم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن الله

لا يستحي من الحق فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت ؟ فقال النبي صلى الله

عليه وسلم ^{ثم} إذا رأت الماء ففطت أم سلمة " يمنى وجهها وقالت يا رسول الله وتحتلم

المرأة ؟ قال نعم ه تربت يمينيك فبم يشبهها ولدها (١)

وفي رواية في مسلم قال ينعم فمن أين يكون الشبه إن ماء الرجل غليظ أبيض ولها

المرأة أصفر رقيق فمن أيهما علا أو سبق يكون فيه الشبه (

وقال الترمذي عقب الحديث هذا حديث حسن صحيح وهو قول عامة الفقهاء

(أن المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل فأنزلت أن عليها الغسل)

وفي تحفة الاحوذى :

(فيه دليل على وجوب الغسل على المرأة بالانزال وكان أم سليم لم تسمع حديث

" الماء من الماء " ^(٢) أو سمعته وقام عندها ما يوهم خروج المرأة عن ذلك .

(١) الحديث رواه البخاري في كتاب العلم باب الحياء في العلم انظر فتح الباري

ج ١ ص ٢٢٨ ورواه مسلم في كتاب الحيض باب وجوب غسل المرأة بخروج

المني منها انظر مسلم شرح الامام النووي ج ٣ ص ٢٢٣ ورواه أبو

داود في كتاب الطهارة باب المرأة ترى ما يرى رجل انظر عون المعيبود

ج ١ ص ٤٠٢ ورواه الترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في المرأة

ترى ما يرى الرجل انظر تحفة الاحوذى ج ١ ص ٣٨٤ ورواه ابن ماجه

في كتاب الطهارة باب في المرأة التي ترى في منامها ما يرى الرجل انظر

ج ١ ص ٢٠٩

(٢) قال الصنعاني رواه مسلم انظر سبل السلام ج ١ ص ٨٥

وهو رد وبروز الظاهر (١)

وقد روى ابن ماجه بسنده الى علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن خولة بنسبت
حكيم أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يسرى
الرجل فقال ليس عليها حتى تنزل كما انه ليس على الرجل غسل حتى ينزل (٢)
قال الصنعاني في سبل السلام

" والحديث فيه رد على من زعم أن منى المرأة لا يبرز " (٣)
والعلامات التي تخص الذكر هي الاحبال :

وهو القدرة على وطء امرأته وحدث حبلها من وطئه :
والعلامات التي تخص المرأة :-

هي الحبل والحيض : والحيض دليل البلوغ بالاجماع (٤)

وهذه العلامات سواء كانت تخص الرجل أو تخص المرأة أو كانت مشتركة بينهما :
فإنها قد تصاحبها بعض الظواهر :

مثل غلظ الصوت ونبت الشارب والابط والعانة بالنسبة للذكر
وبروز الثديين ونبت الابط والعانة بالنسبة للأنثى

والذكر الصحيح الجسم يبلغ الحلم اذا بلغ اثنا عشر سنة : وقد روى أن عمرو
ابن العاص كان بينه وبين ابنته عبد الله اثنا عشر سنة، والأنثى الصحيحة الجسم
تبلغ الحلم يبلوغها تسع سنين "

وقد روى الشافعي انه رأى جده بنت احدى وعشرين سنة : وذلك لأنهن

- (١) انظر تحفة الاجودى ج ١ ص ٣٨٥
(٢) انظر ابن ماجه ج ١ ص ٢٠٩ - قال السندی هذا الحديث ضعيف لضعف
علي بن زيد واصل هذا الحديث رواه النسائي أيضا .
(٣) انظر سبل السلام ج ١ ص ٨٦
(٤) انظر فتح الباري ج ٥ ص ٢٧٧

حاضت لاستكمال تسع سنين ووضعت بنتا لاستكمال عشر. ووقع لهننتها مثل ذلك (١)
وقد ترجم الامام البخارى رحمه الله على ذلك فقال -

باب بلوغ الصبيان وشهاداتهم وقول الله عز وجل (واذن بلوغ الاطفال منكم العلم
فليستأنوا) الآية

قال مغيرة احتلمت وأنا ابن اثني عشر سنة ه وبلوغ النساء ه بالحيض لقوليه
تعالى (واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر
واللائى لم يحضن) (٢)

قال الحسن (٤) بن صالح أدركت جارة لنا جده بنت احدى وعشرين سنة (٥) الا
أن بلوغ الحلم قد يتأخر عن اثني عشرة سنة وعن تسع سنين فاذا تأخر فقد
اختلف العلماء في السن التي يكون بها الشخص بالغاً :
فذهب الشافعى وأحمد والجمهور :

(الى أنه يكون بالغاً اذا بلغ خمس عشرة سنة في الذكر والانثى) (٦) حتى ولو لم
تظهر هذه العلامات

وعدم ظهورها قد يكون لخلل في الجهاز التناسلى وليس ذلك بمقصود فى
الاحكام. انما المقصود هو تمام العقل ونضجه ه وعلامته البلوغ ه فاذا بلغ الانسان
هذا السن فقد اكمل وتم عقله لبلوغه بالسن ه

(١) انظر فتح البارى ج ٥ ص ٢٧٧

(٢) قال عنه فى التقريب - المغيرة بن مقسم بكسر الميم الضمى - مولا هم - ابو همام
الاعشى ثقة متقن الا انه يدلش ولا سيما عن ابراهيم * يعنى التخمى) مات
سنة ١٣٦ ه روى له البخارى ومسلم والترمذى وابوداود والنسائى (انظر
تقريب التهذيب ج ٢ ص ٣٤٥

(٣) سورة الطلاق آية "٤"

(٤) هو الحسن بن صالح الهمداني قال فى التقريب - هو ثقة فقيه عابد ولسد
سنة ١٠٠ ه وتوفى سنة ١٩٩ ه انظر التقريب ج ١ ص ٧٠ ه وفتح البارى
ج ٥ ص ٢٧٧

(٥) انظر فتح البارى ج ٥ ص ٢٧٦

(٦) انظر فتح البارى ج ٥ ص ٢٧٧

واستدل الجمهور على ذلك بحديث ابن عمر رضى الله عنهما الذي رواه البخارى بسنده عن نافع ^(١) - قال حدثني ابن عمر رضى الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه ^(٢) يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة ه فلم يجزنى ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني) ^(٣)

قال نافع فقد م على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فحدثته الحديث فقال ان هذا لحد بين الكبير والصغير ه وكتب الي عماله أن يكتبوا لمن بلغ خمس عشرة سنة وذهب أكثر المالكية -

الى أن البلوغ بالسن سبع عشرة سنة في الذكر والانثى
وذهب الاحناف

الى أن البلوغ بالسن في الذكر ثمانى عشرة سنة ه وفى الانثى سبع عشرة سنة

الشرط الثالث القصد :-

القصد ارادة اتيان الشئ * وفى تهذيب الاسماء واللغات (القصد هو اتيان الشئ * مع ارادته) ^(١) تقول قصدت فلانا أى أتيتة فاذا قصد المطلق بلفظه هذا الطلاق وقع ولا خلاف لكن اذا كان غير قاصد كالنائم والمخطى * ومن فى معناهم فان للعلماء فى ذلك تفصيل سنذكره فى موضعه ان شاء الله .

- (١) هو نافع بن هوزل ويقال ابن كاص - أبو عبد الله مولى ابن عمر وهو تابعى جليل سمع من سيده ابن عمر - وأبى هريرة ورافع ابن حديج وعائشة أم المؤمنين وغيرهم وعنه مالك بن أنس والزهرى وصالح بن كيسان وغيرهم : قال النووى واجمعوا على جلالة وثوبقة قال البخارى أصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر : وقال الامام مالك اذا سمعت حديثا من نافع فلا أهالى أن لا أسمع من غيره مات بالمدينة سنة ١١٧ ه انظر تهذيب الاسماء واللغات ج ٢ قسم ١ ص ٢٣
- (٢) قوله فى الحديث " عرضه ه وسعده عرضى : قال فى فتح البارى ج ٥ ص ٢٧٧ فيه التفات أو تجريد ان كان السياق يقتضى أن يقول فلم يجزه لكنه التفات أو جرد من نفسه أولا شخصا اخر فعبر عنه بالماضى ثم التفات فقال عرضنى "
- (٣) الحديث رواه البخارى فى كتاب الشهادات باب بلوغ الصبيان وشهاداتهم انظر فتح البارى ج ٥ ص ٢٧٦
- (٤) انظر تهذيب الاسماء واللغات للامام النووى ج ٢ قسم ٢ ص ٩٣

الشرط الرابع : الاختيار :-

اتفق العلماء رحمهم الله على وقوع طلاق المختار

أما المكره : فانهم اختلفوا في طلاقه وستراه مفصلا باذن الله قريبا .

المبحث الثاني

" طلاق المجنون والنائم والصبي ومن في معناهم

كالمغنى عليه والمعتوه "

اتفق الفقهاء على أن طلاق المجنون (١) والمغنى عليه (٢) والمعتوه (٣) والنائم (٤) والصبي غير المميز لا يقع : وذلك لعدم العقل في المجنون والنائم والمغنى عليه ولنقصان العقل في الصبي غير المميز والمعتوه الذي في درجته - لان مناط التكليف هو العقل :

واستدلوا على ذلك : بالسنة والقياس :

أولا : السنة :-

روى الامام البخارى وغيره " ان الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم قال " رفع

العلم عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى

يدرك " يعنى يحتلم " كما جاء ذلك في بعض الروايات :

فنص على الجنون والنوم والصبي - وما كان في معناهم كالاغما والعته فيدخل فسى

حكمهم ه وقد جاء حديث ينص على المعتوه وهو :

" كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه والمفلوب على عقله " (٥)

- (١) الجنون المعتبر في اسقاط حكم الطلاق هو الجنون المطبق ه أما الجنون المتقطع فان طلاقه يقع حال الافاقة وفو حال الجنون لا يقع .
- (٢) الاغما المعتبر في اسقاط حكم الطلاق ه الذى لا يدري المصاب به ما يفعله او ما يقوله أما اذا كان يصى ما يقوله فان طلاقه يقع .
- (٣) المته مرض يصيب العقل فيوقف نموه قال الامام النووى رحمه الله - قال الازهرى " المعتوه المجنون " ه وقال الليث " المعتوه المدهوش من غير جنون " انظر تهذيب الاسماء واللفات ج ٢ قسم ٢ ص ٥
- (٤) الصبي غير المميز هو من لم يدرك النافع من الضار ه وقد حدد الملما لعدم التمييز الفترة - من حين الولادة الى قبيل السابعة من عمره .
- (٥) الحديثان : رواهما البخارى في كتاب الطلاق باب الطلاق في الاغلاق والكسر والسكران والمجنون " انظر فتح البارى ج ٩ ص ٣٨٨

ثانيا : القياس : وقد استدلوا أيضا بالقياس :-

فانهم قاسوه على البيع فقالوا " ان الطلاق قول يزيل الملك فاعتبر له العقل

(١)

كالبيع)

(٢)

أما الصبي المميز

فان العلماء اختلفوا في وقوع طلاقه الى رأيين :-

الاول للجمهور ورواه عن أحمد^(٣) والمشهور من مذهب المالكية :

أن الصبي لا يقع طلاقه مطلقا سواء كان مميزا أو غير مميز

وقد استدلوا - أولا : بحديث (رفع القلم عن ثلثه ومنهم الصبي حتى يحتلم)^(٤)

والحديث لم يفرق بين الصبي المميز أو غيره ه ويستدل أيضا من الحديث أن

البلوغ هو مناط التكليف ه والصبي قبل البلوغ غير مكلف فهو كالمجنون لا يقع

طلاقه .

ثانيا : أن الطلاق لم يشرع الا عند خروج النكاح من أن يكون مصلحة وذلك

لا يعرف الا بالتأمل - والصبي في الغالب لا يتأمل لاشتغاله باللهو واللعب

فلا يعرف المصلحة المفيدة له ولذلك لا يقع طلاقه .

وفي المنايا " ولان أهلية التصرف بالعقل المميز ولا عقل للصبي والمجنون :

(١) انظر شرح منتهى الارادات ج ٣ ص ١٢٠ - وفتح القدير ج ٣ ص ٤٨٧ -

والشرح الكبير ج ٢ ص ٣٦٥ - ومفنى المحتاج ص ٢٧٩ - ونهاية المحتاج

ج ٦ ص ٤٢٤

(٢) الصبي المميز من له ادراك بالمنافع والضار ولكن ادراكه ناقص وقد حسد

العلماء له فترة وهي من بلوغه السابعة من عمره حتى قبيل بلوغه .

(٣) هو محمد الله - الامام أحمد بن محمد بن حنبل الامام المشهور صاحب المذهب

قال عنه النووي هو الامام البارع المجمع على جلالته وامامته وورعه وزهادته

وحفظه ووفور علمه وسيادته له لمؤلفات النافعة المفيدة منها كتابه السنن

في الحديث المشهور وكتاب الزهد وغير ذلك ولد رحمه الله سنة ١٦٤

وتوفي سنة ٢٤١ انظر تهذيب الاسماء واللغات ج ١ ص ١١٠

(٤) الحديث تقدم في الصفحة السابقة (٢٥٥) من هذا البحث

أما المجنون فظاهره وأما الصبي فلأنه الحراد به ما هو الممتدل منه والصبي وان اتصف بالممثل حتى صح اسلام الصبي العاقل لكنه ليس بممتدل قبل البلوغ فلا يمتبر فيما له فيه مضرة (١)

الرأى الثانى : وهو رواية للمالكية ورواية عن الحنابلة :-

ان طلاق الصبي المميز يقع واستدلوا أولاً بقوله عليه الصلاة والسلام (انما الطلاق لمن أخذ بالساق) (٢) وبمجموع قوله عليه الصلاة والسلام (كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه) (٣)

ثانياً : ان هذا طلاق من عاقل صادق محلل للطلاق فوق كطلاق البالغ (٤) ويقصدون بالصبي المميز من قارب البلوغ .
(قال عنه أحمد)

هو من أطاق الصوم واحصى الصلاة : وقال المالكية اذا ناهز البلوغ وقال عطاء اذا بلغ اثنا عشر سنة جاز طلاقه : (٥)
والذى أميل اليه هو رأى الجمهور :-

القائل بعدم وقوع طلاق الصبي : لان أدلة الجمهور أقوى دلالة من أدلة

القائلين بالوقوع .

- (١) انظر الفتاوى ج ٣ ص ٣٨٨ هـ وانظر الشرح الكبير ج ٢ ص ٣٦٤
- (٢) الحديث تقدم ص ٢٤٨ من هذا البحث وقال الشوكانى الحديث عمن ابن عباس فى اسناده امين الهيعة تكلم فيه ائمة الجرح قال فيه يحيى القطان انه ضعيف وقال فيه يحيى بن معين ليس بذلك . انظر نيل الاوطار ج ٦ ص ٢٦٨
- (٣) الحديث تقدم تخريجها فى الصفحة السابقة (٢٥٥) من هذا البحث .
- (٤) انظر المغنى ج ٧ ص ١١٦ وشرح منتهى الارادات ج ٣ ص ١١٩
- (٥) انظر بداية المجتهد ج ٢ ص ٦١ والمغنى لابن قدامة ج ٧ ص ١١٧

فحديث (رفع القلم عن ثلاثة) خاص وحديث (كل طلاق جائز) عام والخاص مقدم على العام كما هو مقرر في الاصول (١)

أما حديث انما الطلاق لمن أخذ بالساق : فهو حديث ضعيف لان في اسناده ابن الهيصة كما تقدم كلام أئمة الجرح عنه : والحديث الضعيف لا يحتج به في الاحكام :

ولان الطلاق حكم من احكام الشريعة الاسلامية والصبي غير مخاطب بأحكام الشريعة والطلاق شرع لمصلحة العباد وهي انما تصرف بالتأمل والصبي في الغالب لا يتأمل بل هو مشغول باللعب .

وفي فتح القدير :

* واذا فرض لبعض الصبيان المراهقين عقل فانه لا يعتبر لان المدار بالبلوغ لانضباطه فيتعلق به الحكم .

ولان الاحكام انما تتعلق بالظان الكلية (٢)

(١) قال الامدى في الاحكام

والخاص مقدم على العام لثلاثة اوجه : الاول أنه أقوى منه في الدلالة وأخص

بالمطلوب الثاني ان العمل بالعام يلزم منه ابطال دلالة الخاص وتعطيله

ولا يلزم العمل بالخاص تعطيل العام بل تأويله وتخصيصه .

الثالث - أن ضعف العموم يحصل بسبب تطرق التخصيص اليه وضعف الخاص

يحصل بسبب تطرق التأويل اليه وصرفه عن ظاهره ولا يخفى أن تطريق

التخصيص الى العمومات أكثر من تطريق التأويل الى الخاص انظر

الاحكام ٤ / ٣٤٤

(٢) انظر فتح القدير ج ٣ ص ٤٨٧

الثالث
المبحث الرابع

طلاق المخطى* والهازل واللاعب ومن في معناتهم
كالمدرس الذى يكرره للتعليم وحاكى الطلاق والغضبان

أولا : طلاق المخطى* :-

تعريفه - حكمه

أولا تعريفه :-

المخطى* فى الطلاق هو من سبق لسانه اليه ولم يقصده * كما لو قال
لزوجه أنت اليوم طاهر فسبق لسانه وقال أنت اليوم طالق .
ثانيا : حكمه :-

للعلماء* فى طلاق المخطى* مذهبان :-

الاول : للاحناف :

ان طلاق المخطى* يقع

قال صاحب (١) بدائع الصنائع :

" وكون المطلق عامدا ليس بشرط ولذا يقع طلاق المخطى* وهو الذى يريد أن يتكلم
بغير الطلاق فسبق لسانه اليه * لان القصد ليس بشرط فيقع طلاقه كالمهازل

(١) هو العلامة - أبوبكر بن مسعود بن أحمد الكناساى الحنفى - علا* الدين
ملك العلماء* صاحب بدائع الصنائع : كان للكاساى وجماعه وشجاعه وكان
اماما عالما فاضلا : له مؤلفات منها بدائع الصنائع فى الفقه : وكتاب -
السلطان الطمى فى أصول الدين مات رحمه الله سنة ٥٨٧ هـ بحسب
انظر تاج التراجم ص ٨٤

واللاعب (١) ولا ن الخطأ أمر خفى ولا يعرف الا من صاحبه وفي التمرق عليه حرج ومشقة
 واذا لم نقل بطلاق المخطى* فان من طلق ربما يدعى أنه مخطى* وفي ذلك احلال
 لما حرم الله خاصة وان المخطى* عنده عقل ورشد وذلك دليل على صحة الفاظه (٢)
 المذهب الثاني : للجمهور :-

ان طلاق المخطى* لا يقع ولا يعتد بقوله اذا وجدت قرينه تدل على عدم
 ارادة الطلاق لافي الظاهر ولا في الباطن : وقد ورد عن الرسول صلى الله عليه
 وسلم انه قال ان الله وضع عن امتى الخطأ والنسيان وما أستكرهوا عليه (٣) وفي رواية
 رفع عن امتى الخطأ والنسيان وما أستكرهوا عليه (٤) واذا لم توجد القرينة فسان
 طلاقه يقع في الظاهر : لان الاحكام الشرعية تبني على الظاهر :
 لان طلاقه تعلق به حق الغير والغالب الظاهر ان البالغ لا يتكلم بكلام الا ويقصده (٥)
 والطلاق انما شرع للحاجة فلا بد فيه من قصد صحيح (٦)
 قال في الشرح الكبير :

(ان من قصد التكلم بغير الطلاق فزل لسانه فتكلم به فلا يلزمه شيء* مطلقا ان ثبت

- (١) انظر بدائع الصنائع ج ٣ ص ١٠٠
- (٢) انظر الاحوال الشخصية للشيخ محمد أبوزهره وكتاب مدى حرية الزهجين في
 الطلاق للدكتور عبد الرحمن الصابوني ج ١ ص ٣٤٠ وكتاب الطلاق في الشريعة
 والقانون للإستاذ أحمد الغندور ص ١٠٠
- (٣) الحديث رواه ابن ماجه في كتاب الطلاق باب الاكراه في الطلاق ج ١ ص ٦٣٠
 قال السندی في تعليقه على ابن ماجه اسناده صحيح ان سلم من الانقطاع
 وقال الحافظ ابن حجر رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان انظر الفتح ج ٩ ص ٣٩٠
- (٤) هذه الرواية ذكرها السيوطي في الجامع الصغير ورمزاليها بعلامة الصحة وقال
 رواه الطبراني في الكبير انظر الجامع الصغير ج ٢ ص ٢٤
- (٥) انظر مغني المحتاج ج ٣ ص ٣٨٨
- (٦) انظر الاحوال الشخصية للشيخ محمد أبوزهره ص ٣١٠

(١) سبق لسانه وان لم يثبت قبل في الفتوى دون القضاء (

وفي نهاية المحتاج :

" وان كان اسمها طارق : فقال ياطالق وقال اردت النداء باسمها فالتف لسانى

صدق لظاهر القرينة فان لم يقل ذلك طلقت (٢)

وقال ابن قدامة في المصنفى

" وان أشار الى حفصه : وقال يا عمره انت طالق واران طلاق حفصه : فسبق لسانه

الى نداء عمره طلقت حفصه وهدها ، لانه لم يريد بلفظه طلاق عمره وانما سبق لسانه

الى غير ما أراد فاشبهه ما لو أراد أن يقول لها أنت اليوم ظاهر فقال أنت اليوم طالق (٣)

والناظر الطدقق يرى أن رأى الجمهور يتفق ومقاصد الاسلام التى تراعى اليسر مع

سد الذرائع التى تؤدى الى المعاصى : فهم يقولون أن كان هناك قرينة تدل على

سبق لسانه فلا يقع طلاقه من باب اليسر وعدم المؤاخذه بالخطأ أخذا بالحدِيث

" رفع عن أئمتنا الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) ويقولون بوقوع طلاقه اذا لم تكن

هناك قرينة تدل على سبق لسانه من باب سد الذرائع : ولذا فانى أميل اليه :

ثانيا : لفظ طلاق المدرس الذى يكرره للتعليم ومن يحكى طلاق غيره (

اتفق العلماء على عدم وقوع طلاق المدرس الذى يكرره للتعليم ومن يحكى

الطلاق عن غيره أو عن نفسه لانهما لم يقصدا بلفظ الطلاق ممناه الذى وضع له

(١) انظر الشرح الكبير ج ٢ ص ٤٢٨

(٢) نهاية المحتاج ج ٦ ص ٨٢

(٣) المصنفى لابن قدامة ج ٧ ص ١٣٧ وانظر اعلام الموقعين ج ٤ ص ٥١

ومن شرط الطلاق قصد لفظه لعمناه ولا نهما لم يوجها خطابهما الى المرأة ه وقد وجد الصارف الذي يدل على عدم توجيه الخطاب للمرأة وعدم قصد الطلاق :
وذلك الصارف هو التدريس أو الحكاية :
قال صاحب مفنى المحتاج :

" ولو سبق لسانه بطلاق بلا قصد لفا وكذا الفقيه اذا تكرر لفظ الطلاق فسمى دروسه وتصويره ه ومن يتلفظ بالطلاق هاكيا كلام غيره ه وذلك لعدم قصد حروف الطلاق لعمناها (١)

ثالثا : طلاق الهازل واللاعب :-

اتفق العلماء على وقوع طلاق الهازل واللاعب

ففى البدائع :

" وكون المطلق جادا ليس بشرط نيقع طلاق الهازل بالطلاق واللاعب به " (٢)
وفى الشرح الكبير :

" ولزم الطلاق ولو هزل أى لم يقصد بلفظه حل العصمة " (٣)

وفى متن الضهاج

" ... ولو خاطبها بطلاق هازلا أو لاعبا ... وقع " (٤) وفى المجموع
" ويقع الطلاق فى حال الرضا والغضب والجد والهزل " لحديث ثلاث جسد هن جد وهزلهن جد " (٥)

وفى شرح منتهى الارادات

" يقع الطلاق من مصرح به غير هاك ولو كان هازلا أو لاعبا : ه قال ابن المنذر

(١) انظر مفنى المحتاج ج ٣ ص ٣٨٧ وشرح منتهى الارادات ج ٣ ص ١٢٧

والشرح الكبير ج ٢ ص ٤٢٨

(٢) انظر بدائع الصنائع ج ٣ ص ١٠٠

(٣) انظر الشرح الكبير ج ٢ ص ٣٦٦

(٤) المجموع ج ١٦ ص ٦٨ والمربى تقدم ص ١٧٩

(٥) انظر مفنى المحتاج ج ٣ ص ٢٨٨

من هذا الحديث

اجمع كل من حفظ منه من اهل العلم الطلاق جده وهزله سوا* لحد يث ثلاث جد هن
جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة* (١)
ويتضح من عرض اراءهم انهم متفقون على وقوع طلاق المهازل واللاعب واستدلوا
على ذلك بالكتاب والسنة والقياس :

أولا : الكتاب :

قال تعالى " ولا تتخذوا آيات الله هزوا " (٢)

قال الامام القرطبي في تفسيره :

" كان الرجل يطلق في الجاهلية ويقول كنت لاعبا ويعتق وينكح ويقول كنت لاعبا فنزلت
الآية : وهي قوله سبحانه " ولا تتخذوا آيات الله هزوا "

فقال عليه الصلاة والسلام " ومن طلق أو حرر أو نكح فزعم انه لاعب فهو جد " (٣)

ثانيا : السنة :-

واستدلوا بالحد يث المشهور الذي رواه اصحاب السنن :

" ثلاث جد هن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة " (٤)

ثالثا : المعقول :-

ان المهازل بالطلاق : قاصد للكلام ولو لم يقصد الحكم وقصد الكلام كساف

في ايفاع الطلاق لان المكلف عليه الأسباب أما ترتب سببها عليها فذلك الذي

(١) انظر شرح منتهى الارادات ج ٣ ص ١٢٢

(٢) سورة البقرة آية رقم ٢٣١

(٣) تفسير القرطبي ج ٣ ص ١٥٦

(٤) الحد يث تقدم تخريجه ص ١٥٩ من هذا البحث

الشرع : قال ابن القيم : في زاد المعاد بعد ذكر النصوص الدالة على وقوع طلاق الهازل وما شابهه .

(وتضمنت الأدلة : ان المكلف اذا هزل بالطلاق أو النكاح أو الرجعة لزمه ما هزل به فدل ذلك على أن كلام الهازل معتبر وان لم يعتبر كلام النائم والناسي وزائل العقل والمكره .

والفرق بينهما :

" أن الهازل قاصد للفظ غير مرید للحكم وذلك ليس اليه : فالمكلف عليه الأسباب أما ترتب سبباتها واحكامها فهي الى الشارع قصد المكلف أو لم يقصده . وأما النائم وغيره فهو غير مكلف حال النوم وليس له قصد صحيح " (١)

رابعاً : طلاق الفضبان :-

تصريفه - حكمه

الفضب - سجية من سجايا الانسان وقد خلقها الله لمنافع ان أنها تجعل الانسان على الدفاع عن نفسه ودينه وعرضه وماله .

الا أنه قد يستعمل استعمالاً خاطئاً فينتج عنه أضراراً تلحق بالفضبان وغيره ومن استعمال الفضب في غير موضعه طلاق الزوجة للفضب : قال الدكتور

أحمد الفندور " الفضب صفة نفسية قائمة بنفس الانسان تترتب عليها آثارها

الخارجية وهي في ذاتها ليست مجرمة بل وجدت في الانسان لتبعثه الى الدفاع عن دينه وعرضه وماله وانما الحرم استعمالها في غير ما خلقت له (٢)

حكم طلاق الفضبان :

قسم ابن القيم الفضب الى ثلاث حالات :-

(١) زاد المعاد ج ٤ ص ٢٣

(٢) الطلاق في الشريعة والقانون للدكتور أحمد الفندور ص ٩٣

١ - الحالة الأولى " ما يزال العقل فلا يشعر صاحبه بما قال وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع .

٢ - الحالة الثانية " ما يكون في مبادئه بحيث لا يمتنع صاحبه من تصور ما يقسول فهذا يقع طلاقه بلا نزاع .

٣ - الحالة الثالثة : ان يستحكم الغضب ويشتد به ؛ ولكن لا يزال عقله بالكيفية وانما يحول بينه وبين التثبت والتروى ويخرجه عن حال اعتداله بحيث أنه يندم على ما حصل منه اذا زال الغضب .

وهذا محل نظر واجتهاد وعدم الوقوع في هذه الحال قوى متجه (١)

وقد اختلف العلماء في طلاق الغضبان الى رأيين :-

الأول : لجمهور العلماء ان طلاق الغضبان واقع :

ذكر صاحب بدائع الصنائع في الكنايات :

ان قسما منها لا يدين صاحبة في حال الغضب بل تطلق منه زوجته ولا يصدق في قوله ما أردت بهذا اللفظ الطلاق :

كقول الرجل لا امرأته اعتدى فيجوز له أن يقول أردت ان تعمد بنعم الله ولم أرد الطلاق ؛

لكنهم قالوا : اذا كان في حال الغضب فالطلاق يقع ولا يصدق " (٢) فهذا بالنسبة

للكنايات التي تحتاج الى نية الطلاق فانها في حال الغضب يقع الطلاق بها :

ولا يصدق الخالق في قوله ما أردت بهذا اللفظ الطلاق فالطلاق باللفظ الصريح

في حال الغضب يقع من باب أولى :

(١) اعلام الموقعين ج ٤ ص ٥٠ وزان المحام ج ٤ ص ٨٠

(٢) بدائع الصنائع ج ٣ ص ١٠٦ هـ وانظر ص ٢٤٩ من هذا البحث

وفى حاشية الدسوقي على الشرح الكبير :

" ويلزم طلاق الغضبان ولو اشتد غضبه " (١)

وفى المجموع :

(٢) (ويقع الطلاق في حال الرضا والغضب والجد والهزل)

المذهب الثاني للحنابلة :-

ان طلاق الغضبان لا يقع : قال في شرح منتهى الارادات :

(٣) (ولا يقع طلاق من غضب حتى اغشى عليه أو أغشى عليه لزوال عقله فاشبه المجنون)

واستدلوا - بحديث عائشة رضي الله عنها الذي رواه أبو داود :

(لا طلاق ولا عتاق في اغلاق) وفى رواية بدل اغلاق - غلاق :

قال أبو داود - والغلاق أظنه الغضب (٤)

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري :

(وهذا الحديث رواه ابن ماجه وترجمه لطلاق المكره)

ورد الفارص في مجمع الزوائد على من قال الاغلاق هو الغضب وظلته في ذلك وقال

ان طلاق النام غالباً ما يكون في حالة الغضب :

قال ابن المربط - الاغلاق هرج في النفس وليس كل من وقع له فارق عقله ولو جاز

عدم وقوع طلاق الغضبان لكان لكل احد ان يقول فيما جناه كنت غضباناً - وأراد

بذلك الرد على من ذهب الى أن طلاق الغضبان لا يقع - وهو مروى عن بعض

(١) الشرح الكبير ج ٢ ص ٣٦٦

(٢) انظر المجموع ج ١٦ ص ٦٨

(٣) انظر شرح منتهى الارادات ج ٣ ص ١٢٠

(٤) الحديث رواه أبو داود وابن ماجه " انظر عون المعبود ج ٦ ص ٢٦١ : وابن

ماجه ج ١ ص ٦٣٠ هـ وفى عون المعبود " قال - قال المنذرى اخرج ابن ماجه

وفى اسناده محمد بن عبد الله ابن صالح المكي وهو ضعيف " عون المعبود ج ٦

(١) متأخرى الحنابلة)

(واناظر التامل)

يرى أن الغضب اذا اشتد بصاحبه بحيث انه يكون حاله كحال المجنون بحيث لا يشمر بما يقول ولا يعى ما يفعل ، فهذا لا يقع طلاقه :
 وما دون ذلك ، فطلاقه واقع ، لان طلاق الناس غالباً ما يكون فى حال الغضب ، والشريعة الاسلاميه تراعى المصلحة فلا تؤاخذ به اذا اشتد به الغضب وعرفنا حقا انه لا يعى ما يقول ، وتأخذ بكلامه وتوقع عليه الطلاق اذا كان يعلم ما يقول لانه عاقل ، والاصل اعتبار كلام العاقل وعدم اهماله .

(١) انظر فتح البارى ج ٩ ص ٣٨٩ - وحاشية السندي على ابن ماجه ج ١

ص ٦٣٠ هـ وهون المعبود رشرح سنن أبى داود ج ٦ ص ٢٦٢

طلاق السكران

تعريفه - حد السكران المعتبر ه حكم طلاقه

أولاً : تعريفه :-

قال الجوهري (السكران خلاف الصاهي والجمع سكري وسكاري وسكاري

وقد سكر يسكر سكر : مثل بطر يبطر بطرا :

وأسكره الشراب) (١) يعني اذا شربه

فالسكران هو من أكل أو شرب شيئا يزيل عقله لفترة محددة :

وفي نهاية المحتاج

(السكران هو من زال عقله بسكر تمدنياً) (٢) وهو المراد به حيث اطلق (٣) يعني الأحكام

حد السكران المعتبر في الاحكام :

اختلف العلماء في حد السكران المعتبر على رأيين :-

الأول الجمهور العلماء :-

ان السكران هو من يهذى في الكلام ويخلط بعضه ببعض حتى ولو كسبان

عنده بعض ادراك :

واستدلوا على ذلك : بقوله تعالى " يا أيها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم

سكاري حتى تعلم ما تقولون) (٢)

(١) انظر صحاح الجوهري باب الرأء فصل السين ج ٢ ص ٦٨٢

(٢) نهاية المحتاج ج ٦ ص ٤٢٤

(٣) الآية رقم ٤٣ من سورة النساء

ووجه الدلالة من الآية :

ان عدم العلم الذى يتم به السكر هو الهذيان والخلط فى الكلام بدليل ان هذا
المخاطب أدرك الصلاة ووقتها والقيام بأعمالها الا أنه خلط فى القول .

وفى معنى المحتاج :

(والرجوع فى معزفة السكران الى الحرف وقيل أدنى السكران يختل كلامه
المنظوم وينكشف سكره الكثوم) (١)

وفى المعنى لابن قدامه :

(وحد السكران الذى يقع الخلاف فى صاحبه هو الذى يجعله يخلط فى كلامه
ولا يحرف رداءه من رداء غيره ونحو ذلك لان الله تعالى يقول " يا أيها الذين
امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى) فجعل الله عدم علمه ما يقول : ولا يعتبر
أن لا يفرق بين الارض من السماء ولا الذكر من الانثى لان ذلك لا يخفى على
المؤمنون فعليه أولى) (٢)

المذهب الثانى : لابي حنيفة :-

وهو ان السكران : هو الذى لا علم عنده اطلاقا فلا يفهم الكلام ولا يفرق
بين نعله من نعل غيره : ولا بين الارض من السماء ولا يحرف الرجل من المرأة
قال فى فتح القدير :

(واطلاق السكران واقع وهو من لا يعرف الرجل من المرأة ولا الارض من السماء
ولو كان به من العقل : ما يقوم به التكليف فهو كالمصاحى) (٣) وقد أسس رأيه

(١) معنى المحتاج ج ٣ ص ٢٧٩

(٢) المعنى لابن قدامه ج ٢ ص ١١٦

(٣) انظر فتح القدير ج ٣ ص ٤٨٩

هذا على المعنى اللغوي .

وهو أن السكر معناه في اللغة السستر : قال تعالى " سكرت أبصارنا " بل نحن قوم مسحورون (١)

(أي عييت و فشييت) (٢)

وسكر هذا أي ستر على عقله : وستر العقل يكون بعدم العلم اطلاقاً (

ويترجح هنا مذهب الجمهور لا اعتماد على الآية الكريمة

والمعنى اللغوي لا يقوى على معارضتها :

حكم طلاق السكران :-

قسم الفقهاء^١ رخصهم الله السكران إلى سكران متعدد بسكره . وسكران غير

متعدد بسكره .

أولاً السكران غير المتعدد بسكره :-

السكران الذي لم يتمد بسكره - هو من شرب السكر مكرهاً أو لضورة

كإسافة لقمة أو شربة جاهلاً بأنه سكر أو تناول دواءً فاسكره أو أعطى مخدراً

لتخفيف الآلمة ونحو ذلك :

وحكم طلاق هذا غير واقع عند جمهور الملما^٢ :

لأن عقله زال بسبب غير معصية فموجب معاملة المجنون (٣)

ونذهب قلة من الملما^٢ إلى وقوه :

قال صاحب فتح القدير :

(ولو شربها مكرهاً أولاً ساعة لقمة فسكر لا يقع طلاقه عند الأئمة الثلاثة وبه قال بعض

(١) من الآية رقم (٢٥) من سورة الحجر

(٢) انظر الصحاح للجوهري ج ٢ ص ٢٨٨

(٣) انظر مفتي المحتاج ج ٣ ص ٢٧٩ والشرح الكبير ج ٢ ص ٣٦٥ وشرح منتهى

الارادات ج ٣ ص ١٢٠

مشايخنا ه وقال كثير منهم بوقوعه : لان عقله زال عند كمال التلذذ وعند ذلك لم يبق مكرها ولا مضطرا فوقع طلاقه : والا ول احسن لان موجب الوقوع عند زوال العقل ليس الا بالتسبب في زواله بسبب محذور وهو منتفى هنا (١)

والذى أميل اليه هو الرأى القائل بعدم الوقوع :

لشبهه بالمجنون في انتفاء العقل وعدم تسببه لزوال عقله بمعصية :

ثانيا : السكران المتعمد بسكره :-

السكران المتعمد بسكره : هو من شرب المسكر طائما مختارا عالما باسكاره

وحكم طلاقه :

انه واقع عند جمهور العلماء :

قال في بدائع الصنائع :

(واما السكران اذا طلق امرأته فان كان سكره بسبب محذور بأن شرب الخمير

أو النبيذ طوعا حتى سكر وزال عقله فطلاقه واقع عليه عند عامة العلماء وعامة الصحابة

(٢)

رضى الله عنهم)

(٣)

ومثله في كتب المذاهب الاخرى

واستدلوا بالكتاب والسنة والمقول :

أولا : الكتاب :-

قال تعالى " الطلاق مرتان فاصاك بمحروف أو تسريح باحسان "

(١) فتح القدير ج ٣ ص ٤٩١ وانظر بدائع الصنائع ج ٣ ص ١٠٠

(٢) البدائع ج ٣ ص ٩٩

(٣) انظر الشرح الكبير ج ٢ ص ٣٦٥ ومفنى المحتاج ج ٣ ص ٢٢٩ - وشرح

منتهى الارادات ج ٣ ص ١٢٠

وقال تعالى " فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره " (١)
روجه الدلالة من الآيتين :

انهما عامتان : تشمل السكران وغيره ولم يخرج منها الا من خص بدليل مثل المجنون
والممتوه ونحوهما :

ثانيا : السنة :

واستدلوا كذلك بعموم قوله عليه الصلاة والسلام :

" كل طلاق جائز الا طلاق الممتوه والمغلوب على عقله " (٢)

ولفظ كل من ألفاظ العموم : ولذلك خرج منها الممتوه والمغلوب على عقله :

ثالثا : الممقول : والقصاص :-

قالوا ان عقله زال بسبب ممصية فينزل عقله قائما عقوبة له وزجرا له ولغيره

وقالوا لو قذف انسانا أو قتله : وجب عليه الحد والقصاص : وهما لا يجبان الا على

عاقل (١) فاذا لو طلق زوجته وقع طلاقه : قياسا على الحد والقصاص (٢)

وفي فتح القدير :

(لما خاطب الشرع السكران في حال سكره بالا م والنهي بقوله سبحانه) بأبيها

الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون ولا جنبا الا عابر

سبيل حتى تفتسلوا (الاية) :

والصلاة حكم من الاحكام : عرفنا أن الشرع اعتبره كقائم العقل تشديدا عليه في

(١) الآيتان من سورة البقرة وقد تقدمتا

(٢) الحد يث تقدم تخريجه من هذا البحث ص ٢٥٥

(٣) انظر بدائع الصنائع ج ٣ ص ٩٩ هـ والمغنى لابن قدامة ج ٧ ص ١١٥ ومغنى

المحتاج ج ٣ ص ٢٧٩ ونهاية المحتاج ج ٦ ص ٤٢٤ والمجموع ج ١٦ ص ٦٢

وشرح منتهى الارادات ج ٣ ص ١٢٠ والشرح الكبير ج ٢ ص ٣٦٥

الاحكام الفرعية : وعقلنا أن ذلك يناسب كونه تسبب في زوال عقله بسبب محذور ؛
وهو مختار فيه فاذ لنا عليه الحكم واعتبرنا اقواله (١)

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري :

(ان طلاق السكران واقع عليه لانه عاص بفعله لم يزل عنه الخطا بما ولا الاثم
بذلك السكر لانه يجب عليه قضاء الصلاة وغيرها مما يجب عليه حال السكر .

وقال ابن بطال :

الاصل في السكران العقل والسكر شئ طراً على عقله فمهما وقع منه من كلام
فهو محمول على الأصل حتى يثبت زهاب عقله (٢)

وقال في فتح الباري :

(ونذهب ~~بعض~~ العلماء الى عدم وقوع طلاق السكران مطلقاً سواه كان متمدياً بسكره
أم كان غير متمد به : ومن هؤلاء العلماء - الكرخي (٣) والطحاوي (٤) من الاحناف
والمزني (٥) وابن سريج (٦) من الشافعية وبه قال عطاء وابو الشعثاء وطاوس وعكرمة

(١) انظر فتح القدير ج ٣ ص ٤٩٠

(٢) فتح الباري ج ٩ ص ٣٩١

(٣) هو عبید الله بن الحسن بن دلال بن دلهم - ابو الحسن الكرخي الحنفي -
كان رحمه الله زاهدا ورعا صبورا على الفسر - وقد وصل الى مرتبة الاجتهاد
وكان شيخ الحنفية بالعراق له مؤلفات مفيدة منها المختصر وشرح الجامع
الكبير والجامع الصغير توفي سنة ٣٤٠ هـ ببغداد وعاش ثمانين سنة انظر
الفوائد البهية ص ١٠٨ - وتاج التراجم ص ٣٩

(٤) هو ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامه الطحاوي - الامام العلامة الحافظ
الفقيه الحنفي ابن اخت المزني - صاحب التصانيف المفيدة فيها - احكام
القران ومعاني الاثار وبيان مشكل الاثار : واختلاف الفقهاء والعقيدة وغيرها
توفي سنة ٣٢١ انظر تذكرة الحفاظ ٣/٨٠٨ والفوائد البهية ص ٣١ وتاج
التراجم ص ٨

(٥) المزني - هو ابو ابراهيم - اسماعيل بن يحيى المزني المصري صاحب الامام
انشافى كان رحمه الله زاهدا عالما جدلا قال عنه الامام الشافعي لوجادل
الشیطان لخلبه - له مؤلفات كثيرة مفيدة منها المبسوط والمختصر والمنشور
والرسائل وغيرها - ولد سنة ١٧٥ هـ وتوفي سنة ٢٦٤ هـ رحمه الله انظر
طبقات الشافعية لابي بكر بن هداية الله الحسيني ص ٢٠ ط دار الافاق
الجديدة ببيروت .

(٦) ابن سريج هو احمد بن عمر بن سريج البغدادي القاضي الفقيه الاصولي المتكلم
شيخ الشافعية في عصره صاحب المؤلفات الحسان توفي سنة ٢٠٦ هـ انظر
تهذيب الاسماء واللفات ج ٢ قسم ١ ص ٢٥١ هـ وطبقات الشافعية الكبرى
لابن السبكي ج ٣ ص ٢١

وعمر بن عبد العزيز ه وهو مذاهب عثمان ^(١) بن عفان رضى الله عنه :

وقد صحح هذا المذهب ابن القيم فى اعلام الموقمين حيث قال " والصحيح انه لا عبرة بأقوال السكران من طلاق أو عتاق أو بيع أو هبة أو وقف أو اقرار أو اسلام اوردة وذلك لهضمة عشر دليلا ليس هذا موضع ذكرها ويكفى منها قوله تعالى " يا أيها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون " وامر النبى صلى الله عليه وسلم باستنكا • ^(٢) فم ما عزلما أقر بالزنا " ^(٣)

وعدم امر النبى صلى الله عليه وسلم ه حمزه بتجديد اسلامه لما قاله ولمن معه وهو رجال السكر " وهل انتم الا عبید لابی " ^(٤)

وقد أفتى عثمان وابن عباس رضى الله عنهم بعدم وقوع طلاق السكران :

قال الامام البخارى فى صحيحه .

" قال عثمان ليس لمجنون ولا لسكران طلاق "

وقال ابن عباس ه طلاق السكران والمستكره ليس بجائز " ^(٥)

(١) انظر فتح البارى ج ٩ ص ٣٩١

(٢) استنكته فمه" يعنى شم رائحة فمه لعله يكون سكران

(٣) حديث ما عزرواه البخارى فى كتاب الحدود باب هل يقول الامام لعلك قبلت

أو فمرت انظر فتح البارى ج ١٢ ص ١٣٥ ه وأبو داود فى كتاب الحدود باب

فى قصة رجم ما عزين مالك انظر عون المصبوع ج ١٢ ص ٩٩ وما بعدها .

(٤) هذا قطعة من حديث رواه البخارى فى كتاب الطلاق باب طلاق السكران

والمجنون (انظر فتح البارى ج ٩ ص ٣١٨)

(٥) هذا قطعة من حديث رواه البخارى فى صحيحه فى كتاب الطلاق باب طلاق

السكران ونحوه انظر لفتح ج ٩ ص ٣٨٨

قال ابن القيم ولم يخالفهما احد من الصحابة (١)

قال ابن رشد في بداية المجتهد :

والسبب في اختلافهم :-

هل حكمه حكم المجنون ام ان بينهما فرقا .

فمن رأى ان حكمه حكم المجنون : لان كلاهما فاقد للمقل قال لا يقع طلاقه . لان

من شرط الطلاق : أن يكون المطلق مكلفا : والمقل شرط في التكليف .

ومن رأى أن بينهما فرقا قال يقع طلاقه :

لان السكران أدخل على عقله الفساد بارادته :

والمجنون بخلاف ذلك " (٢)

وقد رد الجمهور أدلة القائلين بعدم وقوع طلاق السكران المتعدى بما يأتي :-

أولا : الآية الكريمة :

التي استدل بها القائلون بعدم وقوع طلاق السكران هي دليل للقائلين

بوقوعه ، لانه اذا كان مخاطبا حال سكره فهذا نص صريح بانه مخاطب وان كان

مخاطبا قبل السكر فهذا يستلزم ان يكون مخاطبا حال سكره (٣)

وأما قصة حمزه رضي الله عنه :

فانها كانت قبل نسخ الخمر والخلاف انما هو بعد تحريمها : قال الحافظ

في فتح الباري " استدل من قال بعدم وقوع طلاق السكران بقصة حمزه " واعترض

المهلب بأن الخمر كانت حينئذ مباحة فذلك سقط عنه حكم ما نطق به في تطسك

(١) انظر اعلام الموقعين ج ٤ ص ٤٩

(٢) انظر بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ٦١

(٣) انظر بدائع الصنائع ج ٣ ص ٩٩ وما بعد ها

(١) (الحال)

وإما قصة ما عرّض الله عنه :

فإن أمر النبي صلى الله عليه وسلم - باستنكاه فمه ليس دليلاً على عدم اعتبار أقوال السكران وإنما هو من باب التثبيت والتجريح في إقامة الحدود وقد ورد أنه اعتبر في ثلاث مرات ه وفي العرة الرابعة أمر باستنكاه فمه ه وفي رواية قال له أبك جنون وفي رواية قال له لعلك لست أو قبلت ه كل ذلك لاجل التثبيت في إقامة الحد ودلّ عليه بجدد شبهه تدراً عنه الحد .

وفي الترمذى - عن عائشة رضى الله عنها وقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في الصفوخير من أن يخطئ في العقوبة (٢)

وأما قولهم أن عدم وقوع طلاق السكران هو مذهب عثمان وابن عباس رضى الله عنهم ولم يخالفهما أحد من الصحابة - فإن دعوى عدم المخالفة غير صحيحة فقد ذكر في المجموع (أنه هكئ عن علي وابن عمرو رواية عن ابن عباس تقول بوقوع طلاق السكران :

وروي أن عمر رضى الله عنه : استشار الصحابة رضى الله عنهم وقال إن الناس قد تباغوا في شرب الخمر ه واستحققوا حد العقوبة فما ترون ؟

فقال علي كرم الله وجهه أنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افتسرى فحده حد المفتري (٣)

(١) انظر فتح الباري ج ٩ ص ٣٩١

(٢) قال الترمذى وحديث عائشة هذا لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الكمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة ه ويزيد بن زياد ضعيف : وقال في تحفة الالهونى وروي هذا الحديث ابن ماجه بسند ضعيف انظر تحفة الالهونى ج ٤ ص ٦٨٨

(٣) حديث استشاره عمر رضى الله عنه للصحابة في شأن عقوبة الخمر ذكره الترمذى في حد الخمر - انظر تحفة الالهونى ج ٤ ص ٧٢٠

(١) فلو ان الكلام حكما لما زيد في حده لاجل هذيانه (١)

وسعد أن ذكرنا أدلة الفريقين وذكرنا رد الجمهور لأدلة المخالفين فإني أصيل إلى
رأي الجمهور القائل بوقوع طلاق السكران بتعمد لأن السكران مكلف بأحكام الميادة
فيجب عليه قضاء الصلوات والقصاص في القتل والحدود في الزنا وشرب الخمر وغيرها
فهو إذا مكلف

وقد أدخل على نفسه ما يفسد عقله برضاه : وإرادته فيتحمل نتيجة ذلك خاصة
وان ما أدخل على نفسه معصية لله تبارك وتعالى .

الاكراه وطلاق المكره

تعريف الاكراه : الحد الذي يتحقق به الاكراه : تقسيه طلاق المكره

أولاً : تعريفه :

الاكراه هو حمل الانسان على فعل مالا يرضاه .

وفي الصحاح للجوهري : قال الفراء :

" الكره بالضم المشقة يقال قمت على كره يعنى مشقة : ويقال اقاضى فلان كرهياً بالفتح اذا اكرهك عليه .

وقال الكسائى الكره والكره : يفتح الكاف وضمها لغتان تقول اكرهته على

كذا يعنى حمله عليه كرها : وكرهت اليه الشئ " تكرهها ضد حببته اليه " (١)

ثانياً : الحد الذي يتحقق به الاكراه :

جمهور اللطاء يرون أن الاكراه يتحقق بالوعيد من المكره " بكسر الراء" للمكره

" بفتحها " والتهديد بالقتل أو ائتلاف الاعضاء أو قتل ولده وأخذ ماله ونحو ذلك مما يلحقه بسبب ذلك ضرر . (٢)

وهناك رواية عن أحمد : تقول بأن الاكراه الذي يسقط الاحكام : أن ينال

(١) الصحاح للجوهري باب الهماء فصل الكاف ج ٦ ص ٢٢٤٧

(٢) انظر المجموع ج ١٦ ص ٦٥ هـ والشرح الكبير ج ٢ ص ٢٦٨ وشرح منتهى

الارادات ج ٣ ص ١٢٠

المكره شيئاً من المذاب فعلا مثل الضرب والخنق ونحو ذلك :

الأدلة :

استدل الجمهور القائلون بأن الاكراه يتحقق بالوعيد :

قالوا أن الاكراه الذي يصح للمكره أن يفعل ما أكره عليه هو المتوعد به لان العقوبة والتمذيب السابق لا يرتفع عن المكره بفعل ما أكره عليه ولا يخشى العقوبة لانها قد وقعت عليه فعلا .

وانما أبيع له فعل المكره عليه وفقا لما يتوعد به من العقوبة فيما بعد ولأنه

مضى توعد بالقتل وطعم انه سيقتله ولم يفعل ما وعد به فانه سيؤدى الى قتله والقاء نفسه الى التهلكة * (١)

واستدل المخالفون للجمهور القائلون : بأن حد الاكراه هو نيل المكره

بشيء من المذاب .

قالوا ان المشركين لما أكرهوا عمارا على كلمة الكفر كانت على هذا النحو

فأنهم أخذوه وغطوه في الماء حتى كاد يخرق فنطق بكلمة الكفر مع أطمان قلبه
بالإيمان : فنزلت الآية " الا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان *"

وقد ورد أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لعمار (٢) رضى الله عنه لما أشتكى

(١) المغني لابن قدامة ج ٢ ص ١١٩

(٢) هو عمار بن ياسر بن عامر - كان رضي الله عنه من السابقين الى الاسلام وكان هو وأبوه وأمه سميه ممن أسلم أولا - وأسلم بعد بضعة وثلاثين رجلا : وعذب هو وأبوه وأمه في الله وكان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بهم ويقول صبيرا آل ياسر فان موعدكم الجنة وأمه سمية أول شهيدة في الاسلام فقتلها عدو الله أبو جهل - وفي عمار نزل قوله تعالى " الا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان " هاجر مع الرسول صلى الله عليه وسلم الى المدينة وشهد معه بدرأ وأحداً وجميع المشاهد قتل بصفين مع علي رضي الله عنه سنة ٣٧ هـ وهو ابن سنة ٩٤ وقد وردت في فضله أحاديث وكان الرسول يقول عمار تقتله الفئة الباغية . انظر تهذيب الاسماء واللفظ ج ٢ ص ٣٩

من ايداء المشركين " اذا عادوا فخذ " (١) ^{يعنى اذا عادوا الى تعذيبك فخذ الى}
النطاق بكلمة الكفر "

ووجه الدلالة :

ان الاكراه فى القصة لم يتم الا بوقوع المذاب بعمار فعلا :

والذى أصيل اليه هو رأى الجمهور القائل :

بأن الاكراه يتحقق بالوعيد والتهديد فيجوز للمكروه أن يفعل ماهدد به اذا

تحققت شروط الاكراه وستأتى قريبا ان شاء الله :

وأما ما أستدل به أصحاب الرأى المخالف من قصة عمار رضى الله عنه :

فليس فيها ماينفى أن الاكراه يتحقق بالوعيد بل يمكن أن يقال أن عمارا لم ينطق

بكلمة الكفر خوفا من الخط الذى حدث به :

وانما نطق بها خوفا من معاودة الخط فيكون دليلا للجمهور بأن التهديد الجان

المستوفى للشروط كاف ليكون حدا للاكراه .

تقسيم الاكراه وحكم طلاق المكروه :

الاكراه نوعان :-

١ - اكراه بحق

٢ - اكراه بخير حق والاكراه بخير حق قسمان :-

أ (اكراه طجيب)

ب (اكراه خير طجيب)

قال السيوطي في الأشباه والنظائر :

" فصل الأمام (١) فخر الدين الرازي واتباعه أن الأكره إذا انتهى إلى حد الإلحاح لم يمتلق به حكم : وإن لم ينته إلى ذلك فهو مختار وتكليفه جائز شرها وعقلا " (٢)

وهذه التقسيمات المتقدمة : تفصلها وحكم الطلاق فيها فيما يلي :-

أولا : الأكره بحق :

شرط كثير من العلماء أن يكون المطلق مختارا أما إذا كان مكرها فهو إما أن

يكون مكرها عليه بحق :

كالمولي إذا أبى الفيئة وأكرهه الحاكم على الطلاق فإنه يقع طلاقه :

وفي المجموع :

" ولا خلاف في وقوع الطلاق في مثل هذا الأكره لأنه قول حط عليه بحق فصيح " (٣)

ولأن حطه على الطلاق منع من استمرار ظلم الزوجة ومنع الظلم واجب على القلبي :

والواجب لا بد من إقامته فيقع طلاقه :

ثانيا : الأكره الطحي* وشروطه :

الأكره الطحي* هو الذي تحققت فيه ثلاثة شروط :-

(١) هو محمد بن عمر بن الحسين أبو عبد الله فخر الدين الرازي الشافعي المعروف

بأبن الخطيب قال الداودي عنه " المفسر المتكلم أمام وقته في العلوم العقلية

وأحد أئمة العلوم الشرعية صاحب المصنفات المشهورة والفضائل لفسسزهوة

المذكورة - أشهر مؤلفاته التفسير وكتاب المحصول في الأصول وغيرهما كتيسير

توفي سنة ٦٠٦ هـ " انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي

ج ٨ ص ٨١ - وطبقات المفسرين للدأودي ج ٢ ص ٢١٤

(٢) الأشباه والنظائر في قواعد فقه الشافعية للسيوطي ص ٢٠٣

(٣) انظر المجموع ج ١٦ ص ٦٥

الأول : أن يكون المكره " بكسر الراء " قاهرا للمكره " بفتح الراء " :

كالسلطان وقطاع الطارئة، والاشرار والصوص ونحو ذلك :

ولا يقدر على دفعه بالقتال أو الهروب منه ونحو ذلك .
الثاني - أن يغيب على ظن المكره صديق المكره أو تنفيذ ما يهدده به إذا لم يجبه إلى طلب
الثالث - أن يكون ما يهدده ما يلحقه بسببه ضرر كالقتل والقطع لبعض الاعضاء والضرب
الصرح والحبس الطويل وقتل الولد وأخذ المال الكثير بحيث يؤثر عليه ويلحقه
بسبب أخذه ضرر (١)

وهذه الأضرار تتفاوت شدتها على الناس :

فما يمتبر ضررا بالنسبة للبعض لا يمتبر ضررا بالنسبة للبعض الآخر : فالضرب القليل
لكبير السن أو لضعف فيه أيضا شديد له فيمتبر اكراها طجئا بالنسبة له وهما
الضرب نفسه بالنسبة لشاب قوى أو لرجل من عامة الناس غير المنعمين والمرفهين
لا يمتبر اكراها طجئا :

وعلى ذلك فالعبرة بالاكراه الطجى " بشدة الضرر وقوته تكون بحسب حالته
المكره وعلى هذا الاساس فان بعض الملمة يرى أن الاستخفاف بأهل المروءات يمتبر
اكراها طجئا .

حكم الطلاق في حالة الاكراه الطجى :-

للعلماء في طلاق المكره اكراها طجئا رأيان :-

الأول لجمهور العلماء أن طلاقه غير واقع

الثاني - للأحناف أن طلاقه واقع عليه

(١) انظر المجموع ج ١٦ ص ٦٥ وشرح منتهى الارادات ج ٣ ص ١٢٠ والشرح

الأدلة :-

استدل السمعوني على عدم وقوع طلاق المكره اكراما طجفا بالكتاب والسنة

والقياس :-

أولا : الكتاب :-

قال تعالى " من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان

ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم " (١)

وقد روى ابن عباس رضي الله عنهما :

ان هذه الآية نزلت في عمار بن ياسر رضي الله عنه : حين عذبه المشركون

حتى يكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم فوافقهم على ذلك مكرها وجاهم معتذرا فنزلت

هذه الآية وقد ورد أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لعمار اذا عاد وا فعد " (٢)

ووجه الدلالة من الآية :-

ان الله وضع الكفر من المكره فوضع غيره مما هو دونه كالطلاق ونحوه من

باب أولى لان الأفظم اذا سقط بسبب فسقوا ما هو اصغر منه بنفس السبب أولى " (٣)

ثانيا : السنة :-

أما السنة فانه ورد عن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم انه قال :

" ان الله تجاوز عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " (٤)

(١) الآية في سورة النحل رقم ١٠٦

(٢) انظر مختصر ابن كثير ج ٢ ص ٣٤٨

(٣) انظر اعلام الموقعين ج ٤ ص ٥٢

(٤) الحديث رواه ابن ماجه - وقال السندي في حاشيته - اسناده ضعيف لان فيه

أبا بكر الهذلي وقد اتفقوا على ضعفه " انظر سنن ابن ماجه " ج ١ ص ٦٣٠

وورد عنه عليه الصلاة والسلام انه قال ^(١) " لا طلاق ولا عتاق في اغلاق " ^(٢)

وورد عن ابن عباس رضى الله عنهما انه " طلاق السكران والمستكره ليس بجائز " ^(٣)
 وورد عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه " أن رجلا في عهده تذاق ليشتر عسلا
 فاقبلت امرأته فجلست على الحبل فقالت لتطلقني ثلاثا ، والا قطعت الحبل
 فذكرها الله والا سلام فابت فطلقها ثلاثا ثم خرج الى عمر رضى الله عنه فذكر
 ذلك له فقال ارجع الى أهلك فليس هذا بطلاق " ^(٤)

ثالثا : القياس :-

واستدلوا أيضا بالقياس - فقد قاسوا المكره على الطلاق في عدم الوقوع على
 المكره على النطق بكلمة - الكفر - فانه لا خلاف في أن من أكره على كلمة الكفر ونطق
 بها وقلبه مطمئن بالايمان لا يكون كافرا ، فالناطق بالطلاق وهو مكره من باب أولى
 لا يقع طلاقه " ^(٥)

فقيس بطلان كلمة الطلاق على بطلان كلمة الكفر مع الاكراه :

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله :

" انه لم يصح عن أحد من الصحابة تنفيذ طلاق المكره " ^(٦)

- (١) الحديث رواه ابن ماجه وتقدم في طلاق الخضبان انظر ابن ماجه ج ١ ص ٦٣٠
- (٢) فسر علماء الفريب " الأغلاق " بالاكراه : وبعضهم فسره بالخضب وتقدم فسي
 طلاق الخضبان انظر ص ٢٦٦ من هذا البحث .
- (٣) الحديث ذكره البخارى في صحيحه وانظر فتح البارى ج ٩ ص ٣٨٨ وتقدم
 تخريجه ص ٢٧٨ من هذا البحث .
- (٤) قال الشوكانى في نيل الاوطار ج ٦ ص ٢٦٧ رواه سعيد بن منصور وابوصعيد
 بن سلام - وهو منقطع
- (٥) انظر المجموع ج ١٦ ص ٦٦ هـ وشرح منتهى الارادات ج ٣ ص ١٢٠ والشرح
 الكبير ج ٢ ص ٢٦٨
- (٦) انظر اعلام الموقنين ج ٤ ص ٥٢

أدلة الأحناف :-

أستدل الأحناف على وقوع طلاق الكره بالسنة والقياس

أولا : السنة :-

روى صفوان بن عمرو الطائي

" ان امرأة كانت تبغض زوجها فوجدته نائما فاخذت شفرة وجلست على صدره ثم حركته وقالت لتطلقى ثلاثا والا نهحك فناشدها الله فابت فطلقها ثلاثا ثم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال لا قيلولة في الطلاق " (١)

ثانيا : القياس :-

واستدلوا كذلك بالقياس فقالوا :

ان طلاق الكره طلاق من مكلف في محل يملكه فينفذ قياسا على طلاق الهزل

والوجه الجامع بين القيس والمقيس عليه

ان كلاهما مكلف والمحل قابل للطلاق ؛ وقالوا ان الاكراه يسلب الرضا ولكن

لا يسلب الاختيار فالمطلق الكره قد قارن بين الضرر الواقع عليه بالطلاق والضرر المتوقع به فاختر اخفهما عليه وهو الطلاق فهو مختار في التكلم وان لم يكن راضيا بالحكم وعدم رضاه لا يؤثر في الحكم لانه هو الذي اختار فيتحمل نتيجة اختياره (٢)

مناقشة أدلة الأحناف :-

أولا الحديث الذي استدلوا به قال عنه الشوكاني انه منقطع فلا يقوى على مقارضة ما

استدل به الجمهور .

(١) قال الشوكاني في نيل الاوطار ج ٦ ص ٢٦٢ - أخرجه المقيلى وتفرد به صفوان ه قال عنه ابن حزم وهذا المخبر في غاية السقوط لان صفوان منكر الحديث .

(٢) انظر فتح القدير ج ٢ ص ٤٨٨

وأما قياسهم طلاق المكره على طلاق البازل وغيره من المكلفين المختارين : فإنه قياس مع الفارق :

فإن المختار والبازل حينما يتكلم : يتكلم بإرادته ووعيه ويقصد بلفظه الحكم بخلاف المكره فإنه لا إرادة له فيما يتكلم ولا رضا له بالحكم فافتراقا : وأما قولهم إن المكره اختار أخفا للضررين الخ فإنه لا يصح .

لأن اختيار أخف الضررين لا يسمى اختياراً لأنه دفع الأشد من نفسه : وأما الاختيار فهو قصد لما فيه مصلحة أو منفعة للمختار ولذلك فإنه أميل إلى رأي - الجمهور القائلين بعدم وقوع طلاق المكره لأن المكره عندما نطق بالطلاق إنما يقصد أن يدفع عن نفسه ضرراً محققاً به ولا يقصد وقوع الطلاق فلا يقع .

الأكراه غير الطبعي * وحكم الطلاق فيه :-

الأكراه غير الطبعي * هو ما فقد شرطاً من الشروط المتقدمة في الأكراه الطبعي * وعلى ذلك :-

(١) فإن المكره " بفتح الراء " إذا كان يستطيع دفع المكره " بكسر الراء " بهروب أو مقاومة أو صبر أو أى ضرب من أضرب الدفع التي يستطيع بها التخلص من المكره .

(٢) أو كان المكره لا يستطيع تنفيذ ما هدد به أو غير جاد في تهديده .

(٣) أو كان الأكراه مما لا يلحقه ضرر كالضرب القليل وأخذ المال القليل ونحو ذلك .

فإن هذا كله في هذه الحالات الثلاثة لا يعتبر أكراها طبعياً :

فلو تساهل وطلق زوجته في مثل هذه الحالات فإن طلاقه يقع بلا خلاف لأن

طلاقه بهذا الأكراه غير الطبعي * يدل على تساهله فيقع نتيجة لذلك التساهل وعدم

الأخذ بالحزم والأسباب (١)

(١) انظر الشرح الكبير وحاشيته للشيخ الدسوقي ج ٢ ص ٣٦٨ والمجموع ج ١٦ ص ٦٥ - ٦٦ وشرح منتهى الإرادات ج ٣ ص ١٢٠ والمفنى لابن قدامة ج ٤ ص ١٢٠

طلاق الوطى

ما لا خلاف فيه بين العلماء ان الطلاق بيد الزوج فله أن يطلق بنفسه ولسه أن يوكل غيره لينوب عنه في ذلك :

ولكن هذا الامر فيما اذا كان الزوج اهلا للطلاق ، فان لم يكن اهلا للطلاق بأن كان صبيا أو مجنونا ، فقد اختلف نظر العلماء في طلاق ولية الى مذهبين :
المذهب الأول :-

للاحناف والشافعية والرواية الراجحة في مذهب الحنابلة

ان الولي ليس له أن يطلق عن ابنه الصغير أو المجنون .

وفي حاشية ابن عابدین :

" لا يصح طلاق الولي نيابة عن الصغير والمجنون (١) .

وفي الام للامام الشافعي رحمه الله :

" يقع طلاق من لزمه فرض الصلاة والحدود و ذلك كل بالغ من الرجال غير مفقود على

عقله لأنه خوطب بالفرائض من بلغ لقوله تعالى :

" واذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا " (٢) ولقوله تعالى " وابتلوا اليتامى

حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم " (٣) ولأن

الموسول الكريم صلى الله عليه وسلم أجاز ابن عمر في القتال عند بلوغه خمس عشرة

سنة ، ورده ابن أربع عشرة سنة " (٤)

ووجه الدلالة من هذا الحديث :

(١) انظر حاشية ابن عابدین ج ٢ ص ٢٠٨

(٢) الآية في سورة النور رقم " ٥٩ "

(٣) الآية في سورة النساء رقم " ٦ "

(٤) الحديث تقدم تخريجه ص ٢٥٣ من هذا البحث ، وانظر الام ج ٥ ص ٢٥٣

ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجزه قبل بلوغه فدل على أن الجهاد غير واجب عليه :

وفي معنى المحتاج :

" ومن شروط الطلاق كونه من زوج أو وكيله فلا يقع طلاق غير هؤلاء * الا المولى فيطلق عنه الحاكم " (١)

وفي المحرر للمجد ابن تيمية :

" لا يقع الطلاق الا من زوج وعن احمد رواية ان والد الصبي والمجنون يطلق عنهما * واستدل هؤلاء * :

بحديث : " انما الطلاق لمن أخذ بالساق " (٢)

وقالوا " ان أحكام الزواج وحقوقه ومنها الطلاق ترجع الى الزوجين لا الى من انشأ عقد الزواج " (٣) واذ تضررت المرأة فانها ترفع أمرها الى القاضي ليقوم هو بالتاليق (٤)

الذهب الثاني : للملكية

والرواية المرجوحة عن الحنابلة

أنه يصح لولى المجنون والصبي أن يطلق عنهما وذلك للمصلحة الداعية لذلك :

وفي الخرشى :

" ويجوز صدور الطلاق من ولى الصغير سوا كل من أبها أو وصيا أو نائبها على وجه النظر والمصلحة فى الجميع " (٥)

- (١) انظر معنى المحتاج ج ٣ ص ٢٧٩ ونهاية المحتاج ج ٦ ص ٤٢٢ - ٤٢٤
- (٢) المحرر ج ٢ ص ٥٠
- (٣) الحديث تقدم تخريجه ص ٢١٦ من هذا البحث
- (٤) الزواج والطلاق للشيخ بدران أبو المينين بدران ص ٣١٨
- (٥) الخرشى ج ٣ ص ١٥٥ وانظر حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٤٢٧

والذي أميل اليه :

هو رأى الجمهور القائل بأنه ليس للولى أن يطلق عن موليه الصغير والمجنون :
وذلك لقوة أدلتهم : حيث أن سندها السنة النبوية الشريفة والى أن الاصل فى مرجع الحقوق
هما الزوجان اذ أن حقوق الزواج ترجع الى الزوجين خاصة :
أما دليل المالكية فإنه يعتمد على النظر الى المصلحة كما يراها الولى :
والطلاق أمر خطير لأنه ضار بالزوج ضرراً محضاً : فيجب ألا يستقل الولى بالنظر فى
لمصلحة بل يجب أن يكون مرد ذلك القاضى فهو أكثر علماً ودراية وفهماً غالباً .
فيرد اليه النظر فى المصلحة فهو الذى يكون له حق التطليق عن الصبي والمجنون :

الفصل الثالث

في المطلقة

وفيه أربعة بآحت : مكنا ن

المبحث الأول : شروط المطلقة

~~المبحث الثاني : ما عليه القضاء~~

المبحث الثالث : في التطيخ والتخيير

~~المبحث الرابع : ما عليه القضاء~~

المبحث الأول

شروط المطلقة

يشترط في المطلقة أن تكون محلا للطلاق :

وذلك بأن تكون زوجة حقيقية أو حكما :

فالزوجة الحقيقية هي التي تكون في عصمة زوجها في عقد صحيح

ولم تطراً على هذه الزوجية ما يزيل عقدة النكاح أو يحرمها على زوجها

وطلاق الزوجة الحقيقية لا خلاف بين العلماء في وقوعه اذا صدر من الزوج وهو

اهل للطلاق :

أما الزوجة الحكمة : وهي التي تكون في عدة طلاق رجعي : فانه لا خلاف

في وقوع طلاقها أيضا .

الا أن بعض العلماء يرى أنه طلاق بدعة لان فيه اضرارا بالمطلقة :

قال ابن رشد في بداية المجتهد :

" اختلف مالك وابو حنيفة ومن تميمهما في كون الطلاق في العدة هل هو

للسنة أو للبدعة فقال مالك " من شرطه أن لا يتبعها في المدة طلاقا آخر :
وقال ابو حنيفة :

ان طلقها عند كل طهر طلقة واحدة كان مطلقا للسنة .
ثم قال ولا خلاف بينهم في وقوع الطلاق المتبع " (١)

أما مذهب الشافعية والحنابلة

فان هذا الطلاق ليس ببدعة : فالبدعة عندهم لا تكون بحدود الطلقات ولا غيرها " (٢)
وانما الطلاق البدعي : هو الذي يكون في الحيض أو النفاس أو الطهر الذي
جامعها فيه وقد سبق الطلاق البدعي مفصلا (٣)
أما اذا كانت المرأة ليست محلا للطلاق فلا يقع عليها :
وتكون المرأة غير محل للطلاق في الحالات الآتية :-

- (١) أن تكون المرأة أجنبية : فاذا قال رجل لامرأة أجنبية انت طالق : فسان
خطابه بالطلاق لها لولا أثر له : لأنه لا يطك عصمتها (٤)
- (٢) أن يكون عقد الزواج غير صحيح : لان الطلاق انهما للزواج الصحيح أما
الزواج غير الصحيح : فانه يجب فيه التفريق بين الرجل والمرأة : وهذه
التفرقة تكون فسخا

وفي لام للشافعي رحمه الله

" وكل فسخ بين الزوجية فلا يقع به واحدة ولا ما بعدها :

وذلك أن يكون عبد تحت أمه فتعتق فتختار فراقه أو يكون عينا : فتخير زوجته فتختار
فراقه ، أو نكاح صتمه ونحو ذلك ولا يقع بهذا نفسه طلاق ولا بعده لان هذا فسخ

(١) بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٨

(٢) انظر ص ٨٨ من هذا البحث

(٣) انظر الطلاق البدعي ص ٨٧ وما بعدها من هذا البحث

(٤) انظر الاحوال الشخصية للشيخ محمد أبو زهره ص ٣١٣

بلا طلاق *

(٣) أن تكون المرأة مطلقه قبل الدخول بها لانه بمجرد طلاقها تصبح اجنبية وذلك لانها لا اعدة طيبها .

(٤) أن تكون المرأة مطلقه طلاقا مكملًا للثلاث لأن الرجل قد استنفسد ما يملكه من المآقات ؛

فهذه الحالات الاربع اذا وجدت في المرأة فانه لا يلحقها طلاق ^(١) لكن بعض العلماء يرى أن تعليق الطلاق على الاجنبية بشرط التزوج يلحقها واليك حكم ذلك

تعليق الطلاق على الاجنبية بشرط التزوج :

اختلف العلماء في وقوع الطلاق المعلق على الاجنبية بشرط التزوج الى ثلاثة آراء ^(٢)

وتعليق الطلاق على الاجنبية له صور :

الأولى : تعليق الطلاق على امرأة بمينها كقول الرجل لا امرأة ان تزوجتك فسأنت طالق .

الثانية : تعليق الطلاق على نساء قبيلة أو قرية كقول الرجل ان تزوجت امرأة من قبيلة كذا أو من قرية كذا فهي طالق .

الثالثة : تعليق الطلاق على كل نساء بني ادم كقول الرجل كل امرأة أتزوجها فهي طالق وهذا ذهب العلماء في ذلك كالاتى :

الأول :- للشافعية والحنابلة :

ان الطلاق لا يتملق بالا جنبيه مطلقا سواه خصص التمليق على امرأة معينة كقول

(١) انظر الام ج ٥ ص ١٨٥ والاحوال الشخصية للشيخ محمد أبو زهرة ص ٣١٣

(٢) انظر سهل السلام ج ٣ ص ١٧٩ هداية المجتهد ج ٢ ص ٦٣

الرجل ان تزوجت فلانه فهي طالق أو عم التعليق على جميع النساء كقوله كليل
امرأة اتزوجها فهي طالق :

وفي معنى المحتاج (١) : " خطاب الاجنبية بطلاق كانت طالق أو تعليقه

بنكاح كان تزوجتها فهي طالق لغوه فلا تطلق اذا تزوجها ، أما الخنز فبالاجماع
واما المملوق فلا نتفاء الولاية من القائل على المملوق وقد قال صلى الله عليه
وسلم " لا طلاق الا بعد النكاح "

واستدلوا أيضا بالحديث الذي رواه ابو داود والترمذى وغيرهما عن عمرو بن

شميب عن ابيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا طلاق الا فيما تطك
ولا عتق الا فيما تطك ولا بيع فيما تطك " (٢)

وفي زاد المقام لابن القيم بعد ان ذكر حديث عمرو بن شميب قال وفي سنن

ابن ماجه عن المسور بن مخرمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا طلاق
قبل النكاح ولا عتق قبل طك " (٣)

(١) انظر معنى المحتاج ج ٣ ص ٢٩٢ ونهاية المحتاج ج ٦ ص ٤٥٠

(٢) الحديث رواه ابو داود في كتاب الطلاق الباب السابع انظر عن المصنوع ج ٦
ص ٢٥٩ وابن ماجه ج ١ ص ٦٣١ ورواه الترمذى وقال حسن صحيح قال في
تحفة الأحمدي في شرح هذا الحديث " واخرجه ابو داود وابن ماجه وقتال
المنذرى : وقد روى عن عمرو بن شميب عن ابيه عن عبد الله بن عمر وعن النبي
صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث " ثم قال الترمذى حديث حسن وهو أحسن
شئى " في هذا الباب وقال أيضا سألت محمد بن اسماعيل " يعنى البخارى "
فقلت أى شئى " أصح فى الطلاق قبل النكاح فقال حديث عمرو بن شميب : وقال
الخطابى فى معالم السنن أسند الناس بحديث عمرو بن شميب من قتال
بظاهره واجراه على عمومه ان لا حجة مع من فرق بين حال وحال .
انظر تحفة الأحمدي ج ٤ ص ٣٥٦ ومختصر سنن أبى داود للمنذرى ومعلم
السنن للإمام الخطابى ج ٣ ص ١١٦ .

(٣) انظر سنن ابن ماجه ج ١ ص ٦٣١ قال السندي فى تعليقه اسناده
حسن .

وفى رواية عن ابن عباس رضى الله عنهما قال " لا طلاق الا بعد النكاح " وقد بلغ
ابن عباس رضى الله عنهما ان ابن جريح يقول ان طلق ما لم ينكح فهو جائز
قال ابن عباس انه اخطأ فى هذا فان الله يقول " اذا نكحت المؤمنات ثم
طلقتموهن " (٢) ولم يقل اذا طلقت المؤمنات ثم نكحتوهن "

وثبت على علي رضى الله عنه انه قال " لا طلاق الا بعد نكاح وان سماها " (٣)
وهذا قول عائشة رضى الله عنها وليذهب الشافعى وأحمد واسحاق وأصحابهم
وداود واصحابه وجمهور اهل الحديث " (٤)
وقال الامام البخارى فى صحيحه (٥)

" باب لا طلاق قبل النكاح وقول الله عز وجل " يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم
المؤمنات ثم طلقتوهن من قبل ان تصوهن فما لكم عليهن من عدة " الآية

قال ابن عباس رضى الله عنهما : جعل الله الطلاق بعد النكاح : وقد
ذكر الحافظ ابن حجر فى فتح البارى اثاراً عن علي وسعيد بن المسيب وعروة

(١) ابن جريح هو عبد الطك بن عبد العزيز بن جريح القرشى الاموى مولا هم
المكي كان من تابعى التابعين - سمع طاوساً وعطاءً وناقماً مولى ابن عمر
وغيرهم - وروى عنه - الليث والاوزلى والثورى وابن عيينه وغيرهم ؛ قال أحمد
أول من صنف الكتب ابن جريح وابن ابي عروبة ؛ وقال عنه عطاءً سيند
أهل الحجاز ابن جريح توفى رحمه الله سنة ١٥٠ هـ وقد جاوز المائة
" انظر تهذيب الاسماء واللغات ج ٢ قسم ١ ص ٢٩٧ .

(٢) من الآية رقم " ٤٩ " من سورة الأحزاب .

(٣) حديث علي بن ابي طالب رواه ابن ماجه انظره ج ١ ص ٦٣١ - قال السندى
فى الزوائد اسناده ضعيف .

(٤) انظر زاد المصنف ج ٤ ص ٨٠

(٥) هو محمد بن اسماعيل بن ابراهيم الجعفى البخارى أبو عبد الله الامام الشهير
صاحب الجامع الصحيح والتاريخ وخلق أفعال المباد والادب المفرد وغيرها من
المؤلفات المفيدة النافعة توفى سنة ٢٥٦ هـ انظر تهذيب الاسماء واللفظيات
ج ١ قسم ١ ص ٦٧ وما بعدها .

بن الزبير وغيرهم وذكر من رواه من أصحاب الكتب فارجع اليه ان شئت (١)
الرأى الثانى للأحناف :-

ان الطلاق يتعلق بالا جنبيه بشرط التزوج مطلقا سواء خصى أو عمم لأنسه
 شرط الطلاق على الطك وهو صادر من ملكه عند تحقق المانكية فاذا وجدت
 وقع الطلاق وفى الهداية * وانما أضاف الطلاق الى النكاح وقع عقب النكاح ه مثل
 أن يقول ان تزوجتك فأنت طالق ه أو كل امرأة أتزوجها فهى طالق (٢)
 وفى فتح القدير * وعندنا انه لا فرق بين أن يعمم أو يخصص (٣)
 وفى العناية : قال مستدلا لما ذهبوا اليه :

* ولنا أن هذا تصرف يمين لوجود الشرط والجزا * وكل ما هو كذلك لا يشترط
 لصحته قيام الطك فى الحال لان الوقوع عند الشرط ان العلة ليست فى الحال وإنما
 هى عند وجود الطك والملك متيقن عند وجود الشرط ه وانما كان متيقنا به يمتنع
 الطك عند وجود الشرط ؛ وقع الطلاق لوجود المقتضى وهو العلة لأن المعلىسنىق
 بالشرط كالسلفوظ به لدى الشرط * (٤)

الرأى الثالث للمالكية :-

ان التعميم فى جميع النساء لا يقع الطلاق بالشعليق عليهن . فلو قال كل امرأة
 أتزوجها فهى طالق فلا يقع الطلاق على من تزوج ا ما اذا خصص بلدا أو قبيلة : أو
 امرأة : كأن يقول ان تزوجت امرأة من مكة فهى طالق أو ان تزوجت من بن فلان فهى
 طالق : أو ان تزوجت فلانه فهى طالق : فانه اذا تزوج من مكة أو من البلد الذى

(١) انظر فتح البارى ج ٩ ص ٣٨٢

(٢) انظر الهداية ج ٤ ص ٢١٤

(٣) انظر فتح القدير ج ٤ ص ١١٥

(٤) انظر العناية على الهداية ج ٤ ص ١١٥

علق عليه الطلاق أو القبيلة أو المرأة : التي عينها في تعليقه فان الطلاق يفسح
 اذا تزوج من القبيلة أو من البلد أو المرأة التي علق الطلاق عليها ؛
واستدلوا ؛ بما أستدل به الاحناف :-

فقالوا : انه شرط الطلاق على الطك وعند تحقق الطكية ؛ يكون الطلاق
 عادرا من مالكة فاذا وجدت الصفة وقع الطلاق ؛ الا أنهم فرقوا بين التميميم
 والتخصيص من باب الاستحسان ؛ لان التميميم فيه مشقة ؛ لأنه يكون قد سئد
 على نفسه الزواج ؛ فيكون حكمه كئذير المصيبة لا يقع * (١)
 والذي أميل اليه هو الرأي الأول ؛ للشافعي ومن معه ؛ لان دليلهم
 يتشبه مع القواعد العامة ؛ وهو انه لا أثر للتصرف في الشيء قبل ملكه كسائر
 العقود ؛

ولان دليلهم مأخوذ من السنة النبوية الشريفة ؛ ولقد أحسن من قال أسعد
 الناس بحد يث عمرو بن شعيب من قال بظاهره وأجراه على عمومه ان لا حججه مع من
 فرق بين حال وحال * (٢)

(١) انظر الشرح الكبير ج ٢ ص ٣٧٢ وما بعدها هداية المجتهد لابن رشد
 ج ٢ ص ٦٣

(٢) انظر معالم السنن للامام الخطابي ج ٣ ص ١١٦

التوكيل والتطيك والتخيير والتفويض

ان الطلاق هو طك للزوج فله أن يطلق بنفسه وله أن يوكل غيره ليطلق عنه
وله أن يفوض الطلاق الى المرأة لتطلق نفسها ، وقد تقدم أحكام المطلق في الفصل
السادس :

وهنا سنتكلم عن التوكيل والتطيك والتخيير فيما يلي :

أولاً : التوكيل :- تعريفه :- دليل جوازه :

أولاً : التعريف

الوكالة بمعنى التوكيل وهي في اللغة التفويض تقول وكلت أمري الى فلان يعني
فوضته اليه وتطلق أيضا على الحفظ ، تقول حسبنا الله ونعم الوكيل - يعنى
الحفيظ. (١)

وهي في الشرع - كما عرفها الفقهاء بأنها اقامة الانسان غير مقامة فيما يجوز النيابة
فيه :

قال صاحب (٢) غاية البيان شرح زهد بن رسلان (٣)

(١) انظر تهذيب الاسماء واللفقات ج ٢ قسم ٢ ص ١٩٥
(٢) هو محمد بن أحمد بن حمزة الحصري الرطبي المالِم المشهور ولد سنة ٩١٩ هـ
قال المصافي في وصفه امام الحرمين وشيخ المصريين من كانت لعلماء تكتب عنه
ما يملئ فاتح أفعال مشكلات المعلوم وصحى ما اندرس منها من الاثار والرسوم
له مؤلفات مفيدة منها الطريقة المحتاج شرح أفاظ المنهاج وغاية البيان : شرح
زيد بن رسلان في الفقه وغيرهما توفي سنة ١٠٠٤ رَحِمَهُ اللهُ " انظر البدرا الطالع
ج ٢ ص ١٠٢

(٣) هو أحمد بن الحسين بن حسن بن علي بن رسلان - شهاب الدين الرطبي فقيه
شافعي ولد سنة ٧٧٣ هـ وتوفي سنة ٨٤٤ هـ - كان رحمه الله زاهدا مجتهدا
له مؤلفات مفيدة منها الزيد منظومة في فقه الشافعية وشرح سنن أبي داود وغير
ذلك انظر الاعلام للزركلج ج ١ ص ١١٥

"التوكيل استنابة جائز التصرف فيما يقبل النيابة" (١)

وفي الشرح الكبير "انما تصح الوكالة في كل أمر يقبل النيابة شرعا كبيع أو اجارة وطلاق" (٢) ونحو ذلك .

وفي فتح القدير "الوكالة في اللغة بفتح الواو وكسرهما اسم للتوكيل - وهي تفويض أمرك الى من وكلته اعتمادا عليه ، واما شرعا فالتوكيل اقامة الانسان غيره مقامه فسي تصرف معلوم" (٣)

دليل جوازها :-

الوكالة جائزة بالكتاب والسنة والاجماع : والمصقول :

أولا الكتاب :

قال تعالى " وان خفتن شقاق بينهما فابعثو حكما من أهله وحكما من أهلها" (٤) ووجه الدلالة من الآية : ان الحكيمين جعلهما الشارع ليقوما بالاصلاح بين الزوجين أو الطلاق اذا رأيا ذلك وذلك نياية عن الزوجين :

ثانيا السنة :

الادلة على جواز الوكالة من السنة كثيرة منها الحديث الذي رواه ابوداود عن جابر رضى الله عنهما قال أردت الخروج الى خيبر فأنتهت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا أئببت وكيلي بخيبر فخذ منه خمسة عشر وسبقا فان ابتغى منك

(١) انظر غاية البيان شرح زهد بن رسلان ص ٢٣٢ وشرح منتهى الادارات ج ٣

ص ٢٩٩

(٢) انظر الشرح الكبير ج ٢ ص ٣٧٧

(٣) انظر فتح القدير ج ٧ ص ٥٠٠

(٤) الآية رقم "٣٥" من سورة النساء

(٥) وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام رواه ابوداود وصححه انظر سبل

السلام ج ٣ ص ٦٥

آيه فضع يدك على ترقوقته * (١) فهذا الحديث يدل على صحة الوكالة ؛
وهي تصح في كل ما يصح النيابة فيه كالفرج والبيع والرضى والحج والنكاح والطلاق
 وغيرها من أنواع العقود .

والأدلة على ذلك كثير ؛ منها الحديث المتقدم ؛ ومنها حديث عروة (٢) البارقي
 فقد وكله الرسول ليشتري له شاه بدينار فاشترى شاهين وباع واحدة بدينار ~~برجس~~
 الى الرسول صلى الله عليه وسلم بشاه ودينار فدعا له الرسول الكريم صلى الله عليه
 وسلم بالبركة (٣) لحسن تصرفه

ومنها أن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ؛ كان يبعث عما له ليأخذوا
 له الزكاة من الأضار وقد بعث عمر بن الخطاب وعبد الله بن رواحه رضي الله عنهما
 وغيرهم (٤)

ثانياً ؛ الأجماع ؛

قال في شرح منتهى الإرادات ؛

" وجوازها بالأجماع لقوله تعالى " والماطين عليها (٥) أي الزكاة حيث

جوز العمل عليها وهو بحكم النيابة عن المستحقين ولفعله صلى الله عليه وسلم ولدعا .

(١) إذا طلب منك آيه بمعنى علامة على صدق ما تقول أنك من عند الرسول فضع
 يدك على ترقوقته بمعنى في ~~الله~~ ؛ فذلك هي العلامة ؛

(٢) عروة ابن الحميد ويقال ابن أبي الحميد ويقال اسم أبيه عياض البارقي قالها
 الموحدة والقاف ؛ صحابي جليل سكن الكوفة وهو أول قاضي بها ؛ انظر
 تقريب التهذيب ج ٢ ص ٢٣٨ .

(٣) الحديث قال عنه الحافظ ابن حجر في بلوغ الصرام رواه الخصبة الا النسائي
 وقال عنه المنذرى والنووي ؛ اسناده صحيح انظر سبل السلام شرح بلوغ
 الصرام للعلامة الامير الصنعاني ج ٣ ص ٣١

(٤) انظر سبل السلام ج ٣ ص ٦٤

(٥) من الآية رقم "٦٠" في سورة براءة

الحاجة إليها إذ لا يمكن كل أحد أن يفضل ما يحتاج إليه بنفسه * (١)

رابعاً : الممقول :-

مما لا شك فيه أن الوكالة يكون الإنسان في بعض الأوقات في أمس الحاجة إليها لأنه قد يحتاج إلى عمل ما ولا يستطيع هو بنفسه القيام بذلك فيضطر إلى من يقوم بنفسه نيابة عنه ، فشرعت الوكالة لمثل هذه الأمور التي قد تطرأ على الإنسان * وعلى الهداية * كل عقد جاز أن يعقده الإنسان بنفسه جاز أن يوكل غيره به لأن الإنسان قد يمجز عن المباشرة بنفسه على اعتبار بعض الأحيان فيحتاج إلى أن يوكل غيره * (٢) وعلى ذلك فيجب على الوكيل أن يتصرف فيما وكل إليه :

١- إذا فُوضت له الوكالة بالطلاق جائزة ويقع بها الطلاق إذا استكملت أركانها

وشروطها :

فإذا وكل رجل آخر في طلاق امرأته فذهب الوكيل إلى المرأة وقال لها

أنت طالق وقع الطلاق بلا خلاف

ثانياً : التملك والتخيير والتفويض :-

١ - تعريف التملك والتخيير والتفويض ومذاهب العلماء في التفريق بين التملك

والتخيير والتفويض :

٢ - دليل جواز التفويض .

٣ - حكم الطلاق المترتب على التفويض .

أولاً : مذهب المالكية - تعريف التملك والتخيير والتفويض :

التملك - هو جعل الطلاق بيد المرأة دون تخيير ومن صيغه ملكتك طلاق نفسك

(١) انظر شرح منتهى الإرادات ج ٢ ص ٣٠٠ وسبل السلام ج ٣ ص ٦٥

(٢) انظر الهداية ج ٧ ص ١٥١

وأمرك بيدك ،

والتخيير - هو كل لفظ دل على أن الزوج فوض لزوجه البقاء على العصمة أو تركها
ومن ضعفه اختارى نفسك (١)

والتفويض يشمل التطيك والتخيير

الفرق بين التطيك والتخيير :-

ذهب المالكية الى أن التطيك غير التخيير ، والفرق عند هم يظهر في عدل

المالقات عند الاطلاق .

ففي التطيك ما أن المطك ليس له أن يزيد على طلقة عند الاطلاق فان ملكه

أكثر من ذلك جاز له أن يزيد :

فلو قال لزوجه مثلا ملكك طلقتين أو ثلاث : أو ما بقى معنى من طلقات

فلهما أن تطلق نفسها ثلاثا أو طلقتين حسب ما عطاها :

وأما التخيير فليس للمخيرة أن تنقص عن الاطلاق البائن عند الاطلاق فان قيد

أقل من ذلك طلقت حسب ما عطاها :

فلو قال لها اختارى نفسك بطلقة أو طلقتين أو اطلق :

فإنه في حال الاطلاق لا بد أن تختار ثلاث طلقات لتصبح مطلقة طلاقا

بائنا ؛ أما عند التقييد فإنها : تختار حسب ما عطاها :

قال ابن رشد : في بداية المجتهد :

" والتطيك عند مالك في المشهور غير التخيير وذلك أن التطيك : هو تطيك المرأة

ايقاع الطلاق فهو يحتل الواحدة فما فوقها ولذلك له أن يناكرها فيما زاد على

الواحدة والخيار بخلاف ذلك .

لانه يقتضى ايقاع طلاق تنقطع معه العصمة الا أن يكون تخيير مقيدا مثل أن

يقول لها اختارى نفسك بتطليقه أو تطليقتين : ففي الخيار ليس لها إلا أن تختار

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٤٠٦

زوجها أو تبين منه بالثلاث وان اختارت واحدة ليس لها ذلك ^(١) " بمعنى عند الاطلاق
واما مذهب الاحناف والشافعية :

فانهم لم يفرقوا بين التملك والتخيير ،
فالتملك والتخيير بمعنى واحد ، وهو كل لفظ يدل على اعطاء المرأة الحق في أن
تطلق نفسها ، ومن ألفاظه اختارى نفسك وملكتك طلاقك ونحو ذلك ؛
وفي الهداية :

" واذا قال رجل لامرأته اختارى نفسك وينوى بذلك الطلاق أو قال لها
طلقى نفسك ، فلا أن تطلق نفسها مادامت في المجلس كالبيع ^(٢) " وفي
المهذب :

" واذا فوض ^(٣) الطلاق الى امرأته فالمنصوص ان لها أن تطلق نفسها ما لم
يتفرقا عن المجلس أو يحدث ما يقطع ذلك ^(٤) " وفي
المنهاج :

" وللزوج تفويض طلاق امرأته اليها وهو تملك في الجديد ^(٥) " .

وأما الحنابلة فانهم قالوا بالتفريق : بين امرك بيدك واختارى نفسك ؛ فان قال
الرجل لزوجته امرك بيدك ؛

فانه قد ملكها الطلاق فلها ان تطلق نفسها ماشاءت ~~بلا~~
أو اثنتين أو واحدة حسب ارادتها ، لان كلمة " امرك بيدك " ^(٦)
من الكتابات اللفظية ؛

" وان قال لها اختارى نفسك ؛ فانه لا يحق لها ان تطلق نفسها أكثر من

(١) انظر بداية المجتهد ج ٢ ص ٥٣

(٢) انظر الهداية ج ٤ ص ٧٦

(٣) التفويض محتمل للتخيير والتملك عند من يقول بالفرق " انظر الشرح الكبير ج ٢

ص ٤٠٤

(٤) انظر المجموع ج ١٦ ص ٨٨

(٥) انظر المنهاج ص ٤١٠

طلقة لانها كتابة خفيه ؛

قال في شرح منتهى الارادات ؛

" وقول الرجل لا مرأتك أمرك بيدك كناية ظاهرة تملك بها أن تطلق نفسها ثلاثا وان نوى اقل نسا وافتي به غير مره ، لانه لفظ يقتضى المصوم في جميع امرها لانه اسم جنس مضاف فيتناول الطلقات الثلاث ، أشبه بالوقال طلق نفسك ماشئت وقوله لها ، اختارى نفسك " كناية خفية ليس لها أن تطلق نفسها أكثر من طلقة واحدة وليس لها أن تطلق نفسها أكثر من واحدة بقوله طلق نفسك " (١)

والذى أميل اليه هو رأى الجمهور :

ان التطيخ والتخيير لافرق بينهما لان من ملك انسانا شيئا فقد خيره بين

أخذه وتركه ؛

قال ابن رشد في بداية المجتهد ؛

" انما صار الجمهور الى أن التخيير والتطيخ واحد في الحكم لان من صرف دلالة اللفظة أن من ملك انسانا أمرا من الامور أن شا " أن يفعله أولا يفعله فانه قد خيره " (٢)

دليل جواز التفويض :-

ان الطلاق ؛ ما جعلت الشريعة الاسلامية بيد الزوج وملكته ذلك فله أن يطلق بنفسه وله أن يفوضه الى زوجته ؛ فان فوضه الى زوجته جاز ولا خلاف في ذلك ، والاصل في ذلك الكتاب والسنة والاجماع ؛

أولا ؛ الكتاب :-

قال تعالى " يا أيها النبي قل لا زواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا

(١) انظر شرح منتهى الارادات ج ٣ ص ١٣٣

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ٥٤

وزينتها فتعالين امتمكن واسرمكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والندار الآخرة فان الله أعد للمحسنات منكم أجرا عظيما" (١)

وسبب نزول الآية كما ذكر المفسرون أن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم سألته زيادة النفقة فنزلت آية التخيير (٢)
وقد ذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣)

"انه ورد في سبب نزول آية التخيير ما ذكره مسلم في صحيحه من حديث جابر رضى الله عنه قال دخل أبو بكر رضى الله عنه ليستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . وذكر الحديث وفيه قوله صلى الله عليه وسلم حين حوى كما ترى يسألنى النفقة وفيه انه اعتزلهن شهرا ثم نزلت هذه الآية" (٤)

وجه الدلالة من الآية :-

ان الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم خير أزواجه بأمر الله سبحانه في البقاء على الزوجية أو الطلاق فاخترن البقاء .

ثانياً : السنة :-

روى البخارى ومسلم وغيرهما عن عائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءها حين أمره الله أن تخيرا زواجه فقبدأ بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى ذاك لك امرأ فلا عليك أن تستمجلي

- (١) سورة الأحزاب آية رقم " ٢٨ " هـ (٢٩)
(٢) انظر تفسير الامام القرطبي ج ١٤ ص ١٦٢
(٣) انظر فتح الباري ج ٨ ص ٥٢٠
(٤) الحديث رواه الامام مسلم في صحيحه مطولا في كتاب الطلاق انظر مسلم مع شرح النووي ج ١٠ ص ٨٠

حتى شنتأمرى أبويك وقد علم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه قالت ثم قال ان الله يقول " يا أيها النبي قل لا زواجك " الى تمام الآيتين فقلت ففى هذا أستأمر، أبوي أنى أريد الله ورسوله والدار الآخرة قالت ثم فعل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم : مثل ما فعلت " (١)

وجه الدلالة من الحديث :-

ان النبي صلى الله عليه وسلم : خمر أزواجه بين اختيار بقا الزوجية وبين مفارقتها صلى الله عليه وسلم : وذلك دليل على جواز التفويض : لان النبي صلى الله عليه وسلم هو المشرع لأُمَّته : والمبين لهم أحكام الله تعالى .

ثالثا : الاجماع :

اجمع المسلمون على جواز التخيير :

قال فى المنية :

" القياس يقتضى أن لا يقع بالخيار طلاق : وان نوى الزوج الطلاق لانه لا يملك الا يقع بهذا اللفظ حتى لو قال اخترتك من نفسى أو اخترت نفسى منك لا يقع به شىء ومن لا يملك شيئا لا يملك تملكه لغيره :

الا أن الملما استحسنوا ترك القياس لاجماع الصحابة روى عن عمرو عثمان وعلى وابن مسعود وجابر وهائشه رضى الله عنهم أجمعين أنهم قالوا : اذا خير الرجل امرأته كان لها الخيار مادامت فى مجلسها ذلك " (٢)

وفى معنى المحتاج :

" وتفويض الطلاق للزوجة جائز بالاجماع : واحتجوا له أيضا بأنه صلى الله

- (١) الحديث رواه البخارى فى صحيحه فى كتاب التفسير باب رقم ٤ انظر فتح البارى ج ٨ ص ٥١٩ وسلم فى كتاب الطلاق باب تخيير النبي صلى الله عليه وسلم أزواجه انظر سلم مع شرح النووى ج ١٠ ص ٧٨
- (٢) انظر المنية ج ٤ ص ٧٦

عليه وسلم خير نساء بين المقام معه وبين مفارقتها حينما تولت عليه قوله تعالى
 " يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين
 امتعكن واسرحكن سراهما جميلاً " (١) إلى آخر الآيتين

الصيغ التي يتم بها التفويض :

التفويض هو كل لفظ يدل على إعطاء المرأة لحق في أن تطلق نفسها ؛
 مثل طلق نفسك ؛ أمرك بيدك ؛ اختارى نفسك
 وسنتناول هذه الألفاظ من جهتين :
 الأولى من ناحية اللفظ
 الثانية من ناحية الإطلاق والتقييد والتمهيم :

الجهة الأولى : من ناحية اللفظ :

الصيغ التي يتم بها التفويض إما أن تكون بلفظ صريح أو بلفظ كناية :

فالصريح لا يحتاج إلى نية :

فلو قال رجل لامرأته طلق نفسك فقالت طلقت نفسي وقع الطلاق ولا يحتاج إلى نية (٢)
 أما الكناية فإنه لا بد من النية

فلو قال رجل لامرأته اختارى نفسك أو أمرك بيدك ونوى بذلك الطلاق فقالت المرأة
 اخترت نفسي فإن الطلاق يقع ، وهل يكفي نية الرجل وحده : أم أنه لا بد فيه أيضاً
 من نية المرأة .

(١) مغنى المحتاج ج ٣ ص ٢٨٥ وانظر نهاية المحتاج ج ٦ ص ٤٣٨

(٢) انظر فتح القدير ج ٤ ص ٧٦ وما بعدها وداية المجتهد ج ٢ ص ٥٣ ومغنى

المحتاج ج ٣ ص ٢٨٦ ونهاية المحتاج ج ٦ ص ٤٤٠ وشرح منتهى الإرادات

ج ٣ ص ١٣٣ وما بعدها والمغنى لابن قدامة ج ٧ ص ١٤٣ - ١٤٤

مذهب الشافعية الخبالة :-

انه لا بد من نية المرأة مع نية الرجل ه وقالوا - لانها هي المطلقة : وقد

ملكه الطلاق بتطليق الرجل لها :

وفي لمغنى لابن قدامة :

"وقول الرجل امرك بيدك واختارى نفسك كناية في حق الزوج يفتقر الـ

نية أو دلالة حال ه فان عدم لم يقع به طلاق ه لأنه ليس بصريح وانما هو كناية يفتقر

الى ما يفتقر اليه سائر الكنايات .

وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي ه

وقال مالك : لا يفتقر الى نية لانه من الكنايات الظاهرة وقد تقدم الكلام عليها في

الكنايات (١)

وهو أيضا كناية في حق المرأة ان قبلته بلفظ الكناية وه قال الامام الشافعي :

لانها هي التي أوقعت الطلاق بلفظ الكناية فافتقر الى نيتها كالزوج (٢)

وفي مغنى المحتاج :

"واما التفويض بالكناية فهو كما لو قال لها ابيني نفسك فقالت أبنت - ونوى

الزواج تفويض الطلاق اليها وتوت هي ايقاع الطلاق وقع ه وان لم ينويا أو لم ينو

واحد منهما لم يقع لانه اذا لم ينو هو فلا تفويض ه وان لم تنو هي فلا تطليق فيكون

كلام غير الناي لغوا (٣)

أما مذهب الاحناف :-

فانه لا حاجة الى نية المرأة بل تكفى نية الزوج لان الزوج علق الطلاق بفعل

من جهتها فلم يفتقر الى نيتها .

(١) راجع الكنايات ومذهب المالكية فيها ص ٢٣٩ من هذا البحث

(٢) انظر المغنى لابن قدامة ج ٧ ص ١٤٣ - ١٤٤

(٣) انظر مغنى المحتاج ج ٣ ص ٢٨٦ ونهاية المحتاج ج ٦ ص ٤٤

قال ابن المهام في فتح القدير

"ولا بد من نية الطلاق في قوله اختارى - لأنه يحتمل تحييرها في نفسها بالاقامة معه على النكاح أو تختاراً لطلاق - ويحتمل تخييرها في غير ذلك كالنفقة والكسوة :

فان اختارت نفسها وأنكر هو قصد الطلاق فالقول قوله مع يمينه ^(١) ويفهم من هذا - أن العبرة بنية الزوج وقصده - فلو أنكرها قصد الطلاق فلا عبرة باختيارها - بل العبرة بقصده ونيته - ويحلف أنه لم يقصد الطلاق لأنه هو المالك ويتصرف في ملكه حسب قصده .

ونذهب المالكية :

الى عدم نية الرجل والمرأة - لان هذه الالفاظ من الكنايات الظاهرة - ولفظ الكناية الظاهرة عندهم لا يحتاج الى نية الطلاق ^(٢) .
الناحية الثانية : الاطلاق والتقييد والتعميم :-

الصيغة التي يتم بها التفيض :

أما أن تكون مطلقة أو مقيدة بزمان أو عامة في جميع الاوقاف
١ - فان كانت مطلقة كقول الرجل لا امرأتى طلقى نفسك : فان الملمة اختلفت وجهة نظرهم في هذا الحق الى ثلاثة آراء :-
الرأى الأول للشافعى في الجديد :

انه يشترط أن تطلق نفسها اذا أرادت ذلك فوراً لان التطليق هنا جواب للتطليق فكان كقبوله وقبوله فوراً .

(١) انظر فتح القدير ج ٤ ص ٧٩

(٢) انظر الالفاظ الكنايات الظاهرة عند المالكية ص ٢٤٩ من هذا البحث .

فان أخرت بقدر ما ينقطع به القبول عن الايجاب ه أو تخلل كلام أجنبي كثير - بين تفويضة وتطبيقها ه ثم طلق نفسها لم تطلق (١)

روى المصنف لابي اسحاق الشيرازي (٢)

" واذا فوض الملاق اليها فالمنصوص أن لها أن تطلق نفسها ما لم يتفرقا

عن المجلس ه أو يحدث ما يقطع ذلك - وهو قول أبي العباس (٣) بن القاص :

وقال أبو اسحاق :

" لا تطلق الا على الفور لانه تملك يفتر الى القبول فكان القبول فيه على

الفور كالبيع ه وحمل قول الشافعي رحمه الله

انه أراد بالمجلس مجلس الخيار لا مجلس العقود " (٤)

الرأى الثانى : للاحناف والمالكية والشافعية فى القديم :

أن حق المرأة فى التفويض مقيد بالمجلس فان تفرقا ولم تطلق نفسها أو حدث

ما يقطع كان ترده بقولها - فتقول مثلا - اخترت زوجي أو تقول لا أريد الطلاق أو

ترد هذا الحق بفعلها - كأن تحكته من وطئها أو تعرض عن قوله ونحو ذلك :

فاذا تفرقا أو حدث ما يقطع ذلك بطل حقها فى اختيارها الطلاق لأن الطلاق

ملك للزوج وقد ملكه المرأة فعليها أن تقبل ذلك - فاذا ردت بطل حقها ه أولم

تجبه فى المجلس بطل أيضا حقها لان التملك مقيد بالمجلس . لانه خاطبها فى

(١) انظر معنى المحتاج ج ٣ ص ٢٨٦ ه ونهاية المحتاج ج ٦ ص ٤٤٠

(٢) هو ابراهيم بن على بن يوسف - جمال الدين الفيروز ابادى الشافعى

قال النووى الامام المحقق المققن المدقق ذوالفنون من العلوم المتكاثرات و

التصانيف النافعة المستجابات أشهر مصنفاته المذهب والتصبيه فى الفقه

والنكت فى الخلاف واللمع فى اصول الفقه توفى سنة ٤٧٦ ه - انظر تهذيب

الاسماء واللفات ج ٢ قسم ١ ص ١٧٢ وطبقات الشافعية للسبكي ج ٤ ص

٢١٥

(٣) هو احمد بن أبى أحمد المسروف بابن القاص الطبرى أبو العباس - كان اماما

فى وقته صنف كتبا كثيرة نافعة مفيدة منها - التلخيص وادب القضاء وغيرها

توفى سنة ٣٣٥ وقيل سنة ٣٣٤ ه - انظر طبقات الشافعية للسبكي ج ٣ ص

٥٩ والهداية والنهاية لابن كثير ج ١١ ص ٢١٩

(٤) انظر المجموع ج ١٦ ص ٨٨

في المجلس ، ويحتاج الى رد خطابه والرد انما يكون في ذلك المجلس .

في الهداية :

" واذا قال لا مرأته اختارى ينوى بذلك الطلاق أو قال لها طلقى نفسك فلها

أن تطلق نفسها مادامت في مجلسها ذلك فان قامت منه أو أخذت في عمل ما خرج الاثر

من يدها لان المخيرة لها المجلس باجماع الصحابة رضى الله عنهم أجمعين ولانه

تمليك لفعل منها والتعليكات تقتضى جوابا في المجلس كما في البيع " (١)

وفي بداية المجتهد لابن رشد (٢)

" وقول مالك في المطلقة ان لها الخيار في الطلاق أو البقاء في المصمنة

مادامت في المجلس وهو قول الشافعي وأبي حنيفة والأوزاعي (٣) وجماعة فقهائهم

الأصهار " (٤)

(١) النظر الهداية ج ٤ ص ٧٦

(٢) ابن رشد هو الفيلسوف محمد بن احمد بن محمد بن أحمد بن رشد الشهير

بالحفيد من اهل قرطبة وقاضى الجماعة بها يكنى أبا الوليد - ولد سنة ٥٢٠ هـ

قبل وفاة جده القاضى ابن رشد بشهر : كان ابن رشد الحفيد : عالما بالطب

والفقه والاصول والكلام مع الخط الواقر من الاعراب والاداب والحكمة لم يفشأ

بالاندلس مثله كمالا وعقلا - عنى بالعلم من صغره الى كبره حتى حكى عنه أنه

لم يدع النظر ولا لقراءة منذ عقل الا ليلة وفاة أبيه وليلة بنائه بأهله له المؤلفات

المفيدة النافعة الكثيرة - منها - بداية المجتهد في الفقه المقارن ذكر فينه

أسباب الخلاف العتل وناقش المسائل وبينها - وله كتاب لكليات الطب ومختصر

المستصفي في الاصول وغيرها توفى سنة ٥٩٥ هـ " شجرة النور الزكية ص ١١١

(٣) هو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد - أبو عمر الاوزعى امام اهل الشام - كان

الاوزعى أحد أئمة الدنيا فقها وعلماء وورعا وحفظا وعبادة وضبطا - كان

اماما في الحديث وكان يسكن بيروت وكان اهل الشام والمغرب على مذهبه

قبل انتقال أهل المغرب الى مذهب مالك وذلك نحو مائتى سنة توفى سنة

١٧٥ هـ فهو من تابعى التابعين " انظر تهذيب الاسماء واللغات ج ١ قسم

١ ص ٢٩٨ وتذكرة الحفاظ ج ١ ص ١٧٨ .

(٤) انظر بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ٥٤

الرأى الثالث : للحنابلة :-

ان الرجل متى جعل طلاق امرأته اليها وفى يدها فهو بيدها ابدًا ولا يتقيد
ذلك بالمجلس .

واستدلوا :-

يقول على رضى الله عنه - فى رجل جعل أمر امرأته اليها وفى يدها قال هو
لها حتى تنكح " يعنى ترده "

ثم قالوا - ولا نعرف له مخالفا فيكون اجماعا هـ ولانه نوع ثوكيل فى الطلاق فيكون
على التراخى كما لو جعله لاجنبى :

واستدلوا أيضا :-

يقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم لما شاة رضى الله عنها :-

" . . . - فلاتستمجلى حتى تستشيرى أبويك . . . " (١)

والاستشارة لا يمكن أن تكون فى المجلس فلا بد فيها من الذهاب الى المجلس الى من
تستشيره هـ فهى اذا غير مقيدة بالمجلس لهذا الحديث (٢)

وفى نظرى - أن تفويض الطلاق المطلق لا يتقيد بالمجلس كما ذهب الجمهور
ولا يمتطى حقا مطلقا فى جميع الازمان للمرأة فى تطليق نفسها كما ذهب الحنابلة بل
انه يتقيد بالمصلحة - والمصلحة فى مثل هذا ان تعطى المرأة وقتا للتفكير واستشارة
أوليائها - وهذا الوقت يحدد بالقدر اللازم لاستشارة الأُلياء القرييين والبصيد بين
كل بحسب ما يلزمه من وقت ويتقدر بكل حالة قدرها .

وذلك لان بيت الموضوع فى المجلس كما ذهب الجمهور فيه تسرع قد يقضى الى

الندم واطلاق الحق بغير زمن مقدر يخل بحكمه جعل الطلاق بيد الزوج

(١) الحديث تقدم ص ٣١٥ . من هذا البحث

(٢) انظر المصنفى لابن قدامه ج ٧ ص ١٤١ هـ وشرح منتهى الارادات ج ٣ ص ١٣٣

على أن قياس الطلاق على التوكيل كما قال الحنابلة فيه نظر الموكيل

يستطيع انهاء التوكيل - اما المفوض في نظرهم لا يستطيع سحب التفويض - فافترقا :
وفي قول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم لعائشة رضی الله عنها " . . . فلا تستمجلي
حتى تستشيرى أبويك " دلالة واضحة على عدم التقييد بالمجلس .
ثم ان مثل هذه الامور تحتاج الى نوع من التفكير والتأمل والى مشاوره أهل
الرأى ومثل ذلك لا يتم فى المجلس ، فلا بد فيه من وقت أطول من ذلك لجمع
الرأى والتمسك فى الامر .

ب - أما اذا كانت الصيغة مفيدة بزمن معين :-

فانه يحق للمرأة التخليق فى تلك المدة المعينة - فلو قال الرجل لا امرأته
طالق نفسك فى هذا الشهر أو هذا الأسبوع أو هذا اليوم أو هذه السنة : ولم
تطلق نفسها فى هذه المدة التى عينها لها زوجها فان حقها يبطل ولا يحق لها
أن تطلق نفسها بعد ذلك : هذا بالنسبة للزوجة الحاضرة التى خاطبها زوجها
بالتفويض .

فاذا كانت الزوجة غائبة :

وقال زوجها فوضت طلاق امرأتى اليها لمدة شهر من يومنا هذا أو فوضت
اليها الطلاق فى شهر رمضان فاذا علمت بذلك قيل أن تنتهى المدة المعينة ولم
تطلق نفسها أو علمت بعد انتهاء المدة المعينة بطل حقها فى التخليق لان مدة
التفويض التى حددها الزوج انتهت فيرجع أمر الطلاق اليه .

ج - واذا كانت صيغة التفويض مقرونة بما يدل على التصميم فى جميع الايمان كأن يقول
الرجل لا امرأته طلق نفسك متى شئت وفى أى وقت شئت فان المرأة تطلق نفسها متى
شئت .

لان الزوج وهو صاحب هذا الحق اعطى المرأة ذلك فلها الحق في أن تطلق نفسها متى شاءت ويحصل ذلك بمرة واحدة ، لان الصيغة التي فسوخ طلاق المرأة بها تدل على العموم .
فان جاء بلفظ يقتضى التكرار مثل كلما كقول الرجل لا امرأته طلقى نفسك كلما شئت ، فلها أن تطلق نفسها في أى وقت ولها أن تكرر التطلاق حتى تستوفى عدد الطلقات وتبين منه بينونة كبرى لان كلما تقتضى التكرار فهو قيد فوض لها حق تكرار الطلاق حتى تستوفى في عدده .

حكم الطلاق المترتب على التفويض :-

اذا فوض الزوج طلاق امرأته اليها فاتها تملك ذلك ويصبح لها الحق في أن تطلق نفسها ، واطلاقها لنفسها اما أن يكون بصريح الطلاق أو بكنائته ؛ فان طلقت نفسها بلفظ صريح بأن قالت مثلا طلقت نفسي فاتها تكون طليقة رجعية اذا لم تكن مكلمة للثلاث أو لم يكن عندا الطلاق قبل الدخول بها ، لانه لو طلقها هو بهذا اللفظ تكون طليقة رجعية ، وان طلقت نفسها بلفظ الكناية بأن قالت اخترت نفسي أو أبنت نفسي ، فان العلماء رحمهم الله نظروا الى ذلك نظرتهم في الكناية ، فمنهم من قال بأنه طلاق رجعى ، ومنهم من قال بأنه طلاق بائن ، ومنهم من فرق بين أمرك بيدك واختارى نفسك وهاصل ذلك أربعة مذاهب ؛

الأول للأحناف :-

ان المرأة اذا اختارت نفسها بلفظ الكناية ، يكون طليقة واحدة بائنه لان تطبيقه لها أمر الطلاق يقتضى زوال سلطانه عنها ولا يحصل ذلك مع بقاء الرجعة ؛ وفي الهداية " وان اختارت نفسها في قوله اختارى كانت واحدة

بائنة" (١) وان قال لها أمرك بيدك ينوي ثلاثا فقالت اخترت نفسي بواحدة فهي ثلاث لان الاختيار يصلح جوابا للامر باليد لكونه تمليكا كالتخيير. والواحدة صفة للاختيار ولو قالت طلقت نفسي بواحدة أو اخترت نفسي بتطليقه فهي واحدة بائنة" (٢)

الثاني للملكية :-

ان التفويض اذا كان تخييرا فانه يكون ثلاثا وان كان تمليكا فانه يكون

طلقة رجعية :

قال ابن رشد في بداية المجتهد :

وأما مالك :

" فيرى ان قوله لها اختاريني أو اختارى نفسك :

انه ظاهرا بصرف الشرع في معنى البيئونة بتخيير رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه لان المفهوم من منه انما كان في البيئونة وهي عنده لا تكون الا بالثلاث" (٣)

الثالث للشافعية :-

ان هذا الطلاق يكون رجعيا اذا نوى أقل من ثلاث لان المرأة لم تطلق

نفسها ثلاثا ولم تحصل نية الثلاث من الزوج والزوجة :

وكما لو أتى الزوج باحدى الكنايات فان الطلاق يكون رجعيا :

وفي معنى المحتاج :

" ولو قال لها طلقي نفسك وتو ثلاثا وقالت طلقت ونوتهن فثلاث وان لم

ينوشيفا أو نواه احدهما فواحدة في الاصح لان صريح الطلاق كناية في العدد

(١) انظر الهداية ج ٤ ص ٧٩

(٢) انظر الهداية ج ٤ ص ٨٨ - ٨٩

(٣) بداية المجتهد ج ٢ ص ٥٤

فاحتاج لنيته منهما " (١)

الرابع للحنابلة :

اما الحنابلة فانهم فرقوا بين اختارى نفسك وبين أمرك بيدك فاذا قال لها أمرك بيدك : فانه يحق لها أن تطلق نفسها ثلاثا حسب ارادتها : فكأنه قال لها طلقى نفسك ماشعت : فأمرك بيدك كناية ظاهرة : وأما اختارى نفسك : فانه لا يحق لها أن تطلق نفسها أكثر من طلقة لانها كناية خفية .
وفي شرح منتهى الارادات :

" وقوله لا مرأته : امرك بيدك كناية ظاهرة تطك بها أن تطلق نفسها ثلاثا : وان نوى أقل نصا وافق به غير مره : لانه لفظ يقتضى العموم فى جميع أمرها لانه اسم جنس مضاف فيتناول الطلقات الثلاث اشبه ما لو قال طلقى نفسك ماشعت : وقوله لها اختارى نفسك كناية خفية ليس لها ان تطلق نفسها أكثر من طلقة واحدة وليس لها أن تطلق نفسها أكثر من واحدة بقوله طلقى نفسك : قال أحمد هذا قول ابن عمر وابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت وعائشة رضى الله عنهم قالوا ان اختارت نفسها فهي واحدة وهو احق بها رواه البخارى عنهم باسناده ولا يكون احق بها الا اذا كانت رجعية " (٢) ويؤيده قوله تعالى " ومحوطهن أحق بردهن فى ذلك " (٣)

والذى أميل اليه : هو رأى الشافعية :

القائل بأن الطلاق بالتفويض بلفظ الكناية يكون رجعيا : لان الاصل فى

الطلاق هو الرجعى : ولان كلا الزوجين قد يحصل منهما الندم بعد الطلاق

(١) انظر مننى المحتاج ج ٣ ص ٢٨٧ ونهاية المحتاج ج ٦ ص ٤٤٠

(٢) انظر شرح منتهى الارادات ج ٣ ص ١٣٣

(٣) الآية من سورة البقرة رقم "٢٢٨"

فيتدارك مافاتة بالمراجعة وحصول المشرة مرة أخرى .

والدين الاسلامى بروح تشريعاته السمحه يرشد الى الوفاق ان أريد
بذلك الاصلاح : قال تعالى " ومولتھن احق بردهن فى ذلك ان أرادوا -
اصلاحاً " (١)

قال ابن رشد فى بداية المجتهد :

واما من جعل التملك والتخيير طلقه واحدة رجعية ه لانه اقل ماينطلق
عليه اسم الطلاق واحتياطاً للرجال : لان العلة فى جعل الطلاق بايىدى
الرجال بهون النساء ه لولنقصان عقلمهن وغلبة الشهوة عليهن مع سوء المعاشرة (٢)

(١) الاية رقم "٢٢٨" من سورة البقرة

(٢) انظر بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ٥٤

الباب الثالث

فى

التفريق بالقضاء

وفيه فصلان :-

الفصل الاول - التفريق للعيوب بما حث في محمدا

المبحث الاول : فى العيوب المتصلة بالمضو التناسلى

المبحث الثانى : فى الامراض المزمنة المنقورة

~~المبحث الثالث : فى الامراض المزمنة المنقورة~~

الفصل الثانى -

التفريق للضرر وفيه بما حث في محمدا

المبحث الاول : التطلاق للشقاق والايذاء

~~المبحث الثانى : ما فيه القضاء فى ذلك~~

المبحث الثالث : التطلاق لعدم الانفاق

~~المبحث الرابع : التطلاق لغير هذه الاسباب~~

الثالث

المبحث الخامس : التطلاق لغياب الزوج

~~المبحث السادس : التطلاق لغير هذه الاسباب~~

الفصل الاول

التطبيق للميوب

مما لا خلاف فيه بين علماء الاسلام ان الطلاق طك للزوج ولا يجوز لا حسنه
 أن يفرق بينه وبين زوجته الا اذا حصلت اعدار وموانع تمنع استمرار الزواج النافع
 المبنى على المحبة والمودة ومن هذه الموانع والاعذار :
 العيوب والا مراضى التي تلحق باحد الزوجين وهذه العيوب والا مراضى منها
 ما يتصل بالعضو التناسلى كالجب والعنه والخصاء بالنسبة للرجل . والقرن والرتق
 بالنسبة للمرأة .

ومنها ما هو مرض مستحكم ولا يعمش منه أحد الزوجين مع صاحبه الا مضطرا

كالجنون والجدام والبرص :

وقد قسم العلماء رحمهم الله العيوب الى عيوب مشتركة بين الزوجين كالجدام

والجنون والبرص وعيوب خاصة بالرجل كالعنه والخصاء والجب وعيوب خاصة بالمرأة -

كالقرن والرتق : ولذلك فقد جمعت هذا الفصل فى بحثين فقهيين : والحقت

بهما ثالث فى القضاء :

الاول الميوب المتصلة بالعضو التناسلى

الثانى الامراضى المستحكمة

الثالث ما عليه القضاء فى ذلك .

المبحث الاول

الميوب المتصلة بالعضوالتناسلي

الميوب المتصلة بالعضوالتناسلي قسمان قسم يختص بالزوج وقسم يختص بالزوجة

القسم الاول الميوب المختصة بالزوج :

اتفق أئمة الطاهب الاربعة على انه يجوز للمرأة طلب التطلاق من زوجها اذا

وجدت فيه عيباً يضره من وطئها وذلك بأن يكون عيباً أو مجبها ؛ او خصيا

وفي الهداية

* واذا كان الزوج عيباً أجله الحاكم سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما

اذا طلبت ذلك ؛ ومله الخصى

وان كان مجبها فرق بينهما في الحال اذا طلبت لانه لا فائدة في التأجيل (١)

وفي الشرح الكبير على مختصر خليل ؛

" ان الميوب في الرجل والمرأة ثلاثة عشر عيباً قسم مشترك بينهما وقسم يخص الرجل

وقسم يخص المرأة ؛

والذي يخص الرجل هو الجب والخصا * والاعتراض والعنة " (٢)

وفي معنى المحتاج ؛

وتنقسم الميوب الى ثلاثة أقسام قسم مشترك بينهما وقسم خاص بالمرأة وقسم خاص بالرجل

والذي يخص الرجل هو العنة والجب ؛

وثبوت الخيار بهذه الميوب قال به جمهور العلماء وجاءت به الاثار الصحيحة (٣)

(١) انظر الهداية على البداية ج ٤ ص ٢٩٧ وما بعدها

(٢) انظر الشرح الكبير على مختصر خليل ج ٢ ص ٢٧٧

(٣) انظر معنى المحتاج ج ٣ ص ٢٠٢

وفي شرح مفتي الارادات :

" حكم الصيوب الضئيلة للخيار واقسامها ثلاثة :

قسم مشترك بينهما وقسم يخص المرأة وقسم يخص الرجل :

والذي يخص الرجل ثلاثة :

١ - أن يكون مقطوع الذكر كله أو بعضه ولم يبقى منه ما يمكنه به الجماع .

٢ - أن يكون مقطوع الخصيتين أو بيضتيه قد وضعت لان في ذلك نقصا يمنح الوطء أو يضعفه .

٣ - أن يكون عتياً لا يمكنه وطء ولو لكبر أو مرض " (١)

واستدلوا على جواز طلب التطليق بالصيوب الضئيلة للخيار للمرأة بالكتاب والسنة .

أولاً : الكتاب :

قال تعالى " الطلاق مرتان فإصاك بمعروف أو تسريح بإحسان "

وجه الدلالة من الآية :

ان الاصاك بالمعروف متمذر لعدم وطء المرأة والوطء حق ثابت لها فاذا

لا بد من التسريح بالاحسان كما أمر الله تبارك وتعالى بالتسريح بالاحسان أو

بالاصاك بالمعروف : والتسريح بالاحسان تعين هنا لعدم الاصاك بالمعروف

وإذا لم يقم به الزوج قام به القاضي

ثانياً : السنة :-

واستدلوا أيضاً بالسنة المطهرة :

١ - قال ابن ماجه حدثنا احمد بن الازهر حدثنا آدم حدثنا عيسى بن ميمون

(١) انظر شرح مفتي الارادات ج ٣ ص ٤٨

عن القاسم بن عائشه رضى الله عنها : قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني وتزوجوا فاني مكاثر بكم الامم ومن كان ذا طول فليتكح ومن لم يجد فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء" (١) وروى ابوداود والنسائي : من حديث معقل بن يسار رضى الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني احببت امرأة ذات جمال وحسب وانها لا تلد افا تزوجها قال لا ه ثم آتاه الثانية فنهاه ه ثم آتاه الثالثة : فقال تزوجوا الولود الودود فاني مكاثر بكم الامم" (٢)

٢ - واستدلوا أيضا بما رواه الترمذى عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب اليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه الا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد عريض" (٣) وفي رواية عن ابي حاتم المزنى (٤)

" اذا جاءتم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه" (٥) قال الترمذى هذا

حديث غريب لان ابا حاتم المزنى لم نعرف له حديثا غير هذا :

- (١) الحديث رواه ابن ماجه في كتاب النكاح انظر ج١ ص ٦٧ ه قال السندي في شرحه لهذا الحديث قال في الزوائد اسناده ضعيف لا تفاهم على ضعف عيسى بن ميمون لكن له شاهد صحيح"
- (٢) الحديث رواه ابوداود في كتاب النكاح باب رقم ٤ انظر عون المصنوع ج ٦ ص ٤٧ ورواه النسائي انظر ج ٦ ص ٥٤
- (٣) هذا الحديث رواه الترمذى من طريقين : الاطلى من طريق عبد الحميد ابن سليمان والحديث متصل الا أن عبد الحميد ضعيف : والثانية من طريق الليث ابن سعد وهو ثقة ثبت الا أن الحديث منقطع وقال الترمذى وحديث الليث أشبه ولم يمد حديث عبد الحميد محفوظا " انظر تحفة الاخوان ج ٤ ص ٢٠٥
- (٤) ابو حاتم المزنى قال عنه الحافظ ابن حجر " انه صحابي له حديث رواه الترمذى وقيل لا صحبه له وقيل اسمه عقيل ابن مقرن " انظر تقريب السبب التهذيب ص ٤٠٠
- (٥) قال في تحفة الاخوان هذه الرواية في سندها عبد الله بن مسلم بن هوزم وهو ضعيف الا انه قد تأيد بحديث ابن هريرة في الرواية السابقة تحفة الاخوان ج ٤ ص ٢٠٥

وجه الدلالة من الحديثين :-

ان الرسول صلى الله عليه وسلم : بين المقصود من الزواج والفائدة منه ؛
ففي الحديث الاول : يحث على التزوج بالودود الولود : وينهى عن ^نأيتزوج
الرجل بامرأة عقيم : ولذلك يقول فاني مكاثربكم الام
وفي الحديث الثاني :

يبين ^{على} أن الفائدة من الزواج هو حفظ الفروج من الزنا :
ولذلك يقول : اذا لم تزوجوا من ترضون دينه وخلقه تكن فتنة في الارضى وفساد
عريض " أى كبير يكون بالزنا فاذا لم يكن الرجل صالحا للتكاثر والتناسل فالبقاء
على هذه الحال يفوت المقصود من الزواج ومصلحته ويضر بالمرأة ولا طريق للتخلص
من هذا الضرر الا بطلب التفرقة :

٣ - حديث امرأة رفاعه :

ورد أن رفاعه طلق زوجته ثلاثا فتزوجت بعده بمهد الرحمن بن الزبير (١)
فجاءت تشكوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وقالت انما معه مثل هدينة
الثوب فقال صلى الله عليه وسلم أترين أن ترجعى الى رفاعه لا ؟ حتى تذوق
عسيلته ويذوق عسيلتك " (٢)

وجه الدلالة من الحديث :-

ان المرأة جاءت تشكو زوجها وتطلب مفارقتها : لانه عنين لم يطعها والرسول
الكريم صلى الله عليه وسلم لم ينهها عن ذلك ولم يقل لها لا بحق لك طلب المفارقة
لعدم الوطء

(١) الزبير على وزن أمير

(٢) الحديث رواه الترمذي في كتاب النكاح باب رقم "٢٥" وقال حسن صحيح انظر

تحفة الاحوذى ج ٤ ص ٢٦١ وتقدم ص ١٦٠ من هذا البحث

فدل على أن العنة عيب يحق للمرأة طلب المفارقة بسببها وغيرها مما هو مثلها كالخصاء أو أكثر ضررا كالجيب من باب أولى :

لان العيب القوي يتصل بالمضو التناسلي يدخل بمقصود النكاح وهو تحصيل الفرج : وما يتبعه كتحصيل الاولاد :

والرجل اذا لم يكن صالحا للوطء فان المرأة يحق لها طلب التفريق بينها وبين زوجها : لان الوطء حق من حقوقها : والضرر يجب ازالته والقاعدة الفقهية تقول :
"الضرر يزال" (١)

والرسول الكريم صلى الله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار " (٢)

كيفية اثبات العيوب وشروطها :-

أولا كيفية اثبات العيوب :

أولا الجيب : (٣)

يثبت الجيب عند القاضي بطرق الاثبات المعروفة كالاقرار منه أو بشهادة رجل عدل ينظر اليه للضرورة ويفرق القاضي بينهما بمجرد ثبوت ذلك لديه لانه لا فائدة في التأجيل : وفي فتح القدير - " ولو اختلفا في الجيب فادعته وانكره هـنـسـو فـالقاضي يريه رجلا فان أمكن طمه بالجرح من وراء الثوب لا يكشف عورته وان لم يتيقن ذلك الا بكشفها كشفها للضرورة" (٤)

(١) انظر الاشياء والنظائر للسيوطي ص ٨٣

(٢) الحديث تقدم تخريجه ص ٧٠ من هذا البحث

(٣) الجيب في اللغة هو القطع - تقول فلان مجبوب أي مقطوع ذكره

انظر الصحاح للجوهري ج ١ ص ٩٦ وتهذيب الاسماء واللغات ج ١ قسم ٢ ص ٤٧

(٤) انظر فتح القدير ج ٤ ص ٢٩٩

ثانياً : العنة (١) والخصاء (٢)

لا يفرق
إذا ادعت المرأة أن زوجها لم يطعمها وأنه فنين أو خصي فإن القاضي بينهما
بمجرد طلب المرأة بل لا بد من تأجيل ذلك سنة : " وذلك لقضاء عمر بذلك وقد
حكى فيه الإجماع (٣) .

وتقدير الملاء بالسنة : لان فيها الفصول الأربعة " الصيف والشتاء والخريف
والربيع التي يختلف بالنسبة لها طبائع الناس :

فإذا انتهت السنة وادعت عدم الوطء وصادقها طى ذلك فرق القاضي بينهما
وأن لم يصادقها بل انكر عدم الوطء فهي لا تخلوا إما أن تكون بكراً أو ثيباً :
فإن كانت بكراً :

نظر إليها أربع نساء من أهل العدالة فإن شهدن بانها بكر فرق القاضي
بينهما وذلك لأنها كذبه وثبت عنه ولتاكدنا من عدم الوصول إليها ووطئها :
وإن كانت ثيباً :

وادعت بأنه لم يطعمها في تلك السنة وادعى هو ووطئها - فالقول قوله مع

- (١) العنة - مأخوذة من عن يمن إذا اعترض لان ذكره يمتنع أى يابى الدخول
إذا أراد أن يوطئها إذا كان به عنه * انظر شرح منتهى الإرادات ج ٣ ص
٤٨ وفى الصحاح للجوهري ج ٦ ص ٢١٦٦ * عن لى كذا إذا اعترض ورجل
عنين لا يريد النساء * وعن الرجل عن امرأته إذا حكم عليها القاضي بذلك *
- (٢) الخصاء قطع الخصيتين أو روق هروق الخصيتين مع بقاء الذكر - وفى الصحاح
ج ٦ ص ٢٣٢٨ * خصيت الفحل سللت خصيتها *

(٣) انظر نهاية المحتاج ج ٦ ص ٣١٤

بينه * لان الاصل السلامة من العيب ه فان نكل ولم يحلف ثبت حثها فسي
مطالبة الفرقة بينها وبينه : واذ ا حلف سقطت دعواها * (١)

وفي نظري - ان الملما* رحمهم الله قد حاولوا قد راجتهداهم في عصرهم
أحقاق الحق ولم يكن هناك وسيلة لمعرفة وصول الزوج لزوجته سوى الحلف
والنكول عنه وفي عصرنا هذا - تقدمت العلوم الطبية تقدما كبيرا وصار فيها
تخصصات في كل الفروع ومنها التخصص في الامراض التناسلية ه وفي الامكان
عرض مسألة الخصى والعنين على الاطباء المتخصصين لمعرفة ما اذا كان
الخصى أو العنين يحكره الانتشار والوصول الى زوجته ولو مرة في العام - أم أنه
لا يستطيع ذلك - وبأخذون بقرار هؤلاء المتخصصين اذا كانوا عدولا مسلمين :

وقد ذكر الاحناف طريقة لمعرفة ما اذا كان الشخص عينا أم لا :

قال في فتح القدير (٢)

" يوتى بطست فيه ما* بارد فيجلس فيه العنين فان نقص ذكره وانزوى علم
أنه لا عنة به والا علم انه عنين * (٣)

ثانيا : شروط طلب التفريق بهذه العيوب :

يشترط لطلب التفريق بالعيوب الثلاثة المتقدمة ثلاثة شروط :-

١ - الاول عدم علم المرأة بالعيب وقت العقد فان علمت بذلك ورضيت فلا يحق
لها طلب التفريق : لانها استقطت حثها بنفسها بعد علمها بذلك العيب

(١) انظر الهداية ج ٤ ص ٢٩٧ وما بعدها ه والشرح الكبير ج ٢ ص ٢٧٧ وما
بعدها ومغنى المحتاج ج ٣ ص ٢٠٢ ونهاية المحتاج ج ٦ ص ٤٣١ وما بعدها
والا للإمام الشافعي ج ٤ ص ٤ وشرح منتهى الارادات ج ٣ ص ٤٨ وما بعدها .

(٢) انظر فتح القدير ج ٤ ص ٢٩٧

(٣) فان نقص ذكره علم انه غير عنين ه لان ذكره سليم وان لم ينقص علم بأنسه
مشلول فهو عنين

أولاً أن تمكينها من التلذذ بها دليل على رضاها إلا امرأة المنين قلها الحق في طلب الفرقة حتى ولو مكنته من نفسها ولم يصل اليها لأنها كانت ترجو براءة :

الشافعية يشترطون الفورية في طلب الفرقة بعد العلم فان لم تطالب بعد العلم بالصيب فوراً فلا يحق لها بعد ذلك طلب الفرقة :

- ٢ - الثاني : ان تطلب التفريق من القاضي ويشيب لديه هذه الصيوب .
- ٣ - أن يلزم القاضي الزوج تطليق زوجته فإنه امتنع طلق عليه وفي الهداية " وإذا كان الزوج عنينا أجله الحاكم سنه فان وصل اليها والا ففرق بينهما اذا طلبت المرأة ذلك فانما امتنع نائب القاضي منسابة بفرق بينهما (١) " وفي فتح القدير :

" وكل من تزوجت بواحد من هؤلاء أعين المحبوب والخصى والمنين وهسي عالمه بحالة فلا خيار وأن لم تكن عالمه به فلها المطالبة بالفرقة " (٢)

وفي الشرح الكبير وحاشيته للدسوقي :

" يشترط عدم العلم بالصيب وقت المقدم وقبله : وعدم الرضا بعد العقد وبعد العلم بالصيب .

فان علم بعد المقدم ورضى فلا حق له في مطالبة المفارقة لان عقده مع العلم بالصيب أو رضاه بعد العلم وتمكين صاحبه من التلذذ به دليل على رضاه

إلا امرأة المنين فلها الحق في مطالبة المفارقة ولو مكنته من نفسها ولم يصل اليها لأنها كانت ترجو براءة " (٣)

(١) الهداية ج ٤ ص ٢٩٧ - ٢٩٨

(٢) فتح القدير ج ٤ ص ٣٠٢

(٣) انظر لشرح الكبير وحاشيته للدسوقي ج ٢ ص ٢٧٧

وفي المنهاج للإمام النووي رحمه الله :

" يشترط في الفسخ بهذه العيوب الفورية بمعنى أنه بمجرد علمه بهذه العيوب يرفع أمره إلى الحاكم لطلب المفارقة فان لم يطالب بالمفارقة ورضى فلا يحق له طلب المفارقة :

ويشترط أن يرفع ذلك إلى الحاكم وهو الذي يتولى قضية الفسخ بينهما "

وفي المحرر لابن تيمية :

" وخيار العيب والشروط على التراخي لا يسقط إلا بما يدل على الرضا من

قول أو استمتاع أو تمكين منه مع العلم إلا في العنة فإنه لا يسقط بخير القسول ويفتقر الفسخ إلى حكم حاكم "

العيوب الجنسية في المرأة :-

عيوب المرأة الجنسية - هي (١) الرتق (٢) والقرن (٣) (٤) (٥)

- (١) انظر المنهاج للنووي ص ٣٨٢
 - (٢) انظر المحرر ج ٢ ص ٢٥ - ٢٦
 - (٣) انظر المنهاج ص ٣٨٢ والمحرر للمجد ابن تيمية ج ٢ ص ٢٤
 - (٤) الرتق هو انسداد محل الجماع بلحم
 - (٥) القرن - بفتح القاف والراء - هو انسداد محل الجماع بمظم :
- قال الجوهري في الصحاح " الرتق بسكون التاء - هو ضد الفتق - تقبول رتقت الثوب فارتتق أي التأم - ومنه قوله تعالى " كانتا رتقا ففتقناهما " والرتق بالتحريك مصدر قولك امرأة ارتقت أي بينة الرتق لا يستطاع جماعها لارتفاع ذلك الموضع منها " انظر الصحاح ج ٤ ص ١٤٨٠ وفي تهذيب الاسماء واللفات " والقرن باسكان الراء ويجوز فتحها - هو العفلك وهو لحم تكون في فم فرج المرأة " انظر التهذيب ج ٢ قسم ص ٩١ وفي الشرح الكبير ج ٢ ص ٢٧٨ " القرن بفتح الراء شئ يسرز في فرج المرأة يشبه قرن الشاه يكون من لحم غالباً فيمكن علاجه - وسارة يكون من عظم فلا يمكن علاجه عادة والرتق بفتح التاء والراء هو انسداد سلك الذكر بحيث لا يمكن معه الجماع "

وزاد للمالكية (١) ، والمقل (٢) والافضا (٣) ، والبحر (٤) .

أما القرن والرتق فهما يثمان جماع المرأة : وأما المقل والافضا والبحر فانها
مفترقات من الجماع

وهذه المصوب للملما في طلب التفريق بها مذهبان :

المذهب الاول للاحناف :

ان الرجل لا يحق له أن يطلب التفريق اذا وجد في المرأة عيبا من هذه

المصوب ، لانه يمكنه أن يدفع الضرر عن نفسه بالطلاق لانه في يده . (٥)

المذهب الثاني : للاثثة الثلاثة : المالكية والشافعية والحنابلة :

ان الرجل اذا وجد في زوجته عيبا من هذه المصوب المتقدمة : جاز له

أن يطلب التفريق :

فان ردها بالمعيب وفسخ النكاح قبل الدخول بها وقبل وطئها وقبيل

الخلوة بها فلاشئ لها من المهر ؛ وذلك لوجود التدليس والتفريب عليهما

وان ردها بالمعيب بعد الدخول بها ؛ وهو لم يعلم بذلك العيب وجب لها

المهر ؛ ويرجع الزوج على من غرر عليه سواء كان وليا أو وكيلًا أو المرأة نفسها

فأخذ منه المهر كاملا عند المالكية والحنابلة والشافعية في القديم ؛ وذلك

لوجود التدليس باخفا العيب (٦) وقد ورد عن عمر رضي الله عنه انه قال " ايها

(١) قال في الشرح الكبير على مختصر خليل ج ٢ ص ٢٧٧ " وخاصة تخص المرأة

هي الرتق والقرن والمقل والافضا والبخر "

(٢) المقل - بفتح العين والفاء لحم يبرز في قبل المرأة ولا يسلم غالبا من رشح تشبه

أدرة الرجل - وقيل أنه رغو في الفرج تحدث عند الجماع .

(٣) الافضا - هو اختلاط سلكي الذكر والبول

(٤) البخر - هو نتن في الفرج - وردت المرأة بسببه - لانه مفترق من الجماع

انظر في ذلك الشرح الكبير ج ٢ ص ٢٧٨

(٥) انظر فتح القدير ج ٤ ص ٣٠٣

(٦) انظر الشرح الكبير ج ٢ ص ٢٨٥ ومغني المحتاج ج ٣ ص ٢٠٢ وما بعدها

ونهاية المحتاج ج ٦ ص ٣١٤ والصحرا لابن تيمية ج ٢ ص ٢٦

رجل تزوج بامرأة بها جنون أو جذام أو برص ففسها فلها صداقها وذلك لزواجها
غرم طلق ولها * (٢)

وقال الشافعي في الجديد :

لا يرجع على من فره بشيء حتى لا يجمع بين العوض والحموض .

وفي نهاية المحتاج :

" ولا يرجع الزوج الفاسخ بعد الفسخ بالمهر الذي فره سوا المسمى أو

مهر المثل على من فره في الجديد وسوا كان الذي فره الولي أو الزوجية

لاستيفائه عنقمة البضع المتقوم عليه بالعقب - وحتى لا يلزم من ذلك الجمع

بين العوض والحموض وهو متنع * (٢)

وإذا نظرنا إلى المذهبين :

فإننا نجد مذهب الجمهور هو الأولى وهو الذي يتفق ومقاصد الشريعة

الاسلامية ؛ لان الرجل عندما يريد أن يتزوج ويدفع الصداق ؛ فإنه يريد من

ذلك امرأة سالحة فإذا وجد فيها عيباً يطمعه من وطئها ؛ ومثمنه نحن من

فسخ هذا النكاح وردها بهذا الصيب ؛ فإنه يصبح لا امرأة له ولا مال له وهذا

لا ترضى به الشريعة الاسلامية لانه ظلم :

كذلك الذي فرر به ودلس عليه واعطاه امرأة غير سالحة للوطء ينبغى تفريره

وذلك بدفع المهر كاملاً وسوا كان المضرر الولي أو المرأة نفسها أو الوكيل :

وإذا كان الولي أو الوكيل لا يعلم بالصيب ؛ وسكتت المرأة عن ذكر الصيب

فانه يرجع عليها ؛ لانها هي المدلسة فتتحمل نتيجة ذلك :

ولذا فاني أميل إلى رأى الجمهور القائل بجواز فسخ العقد ورد المرأة

بالصيب واخذ الصداق من المضرر :

(١) انظر مفتى ابن قدامة ج ٦ ص ٦٥٦

(٢) انظر نهاية المحتاج ج ٦ ص ٣١٤ وانظر مفتى المحتاج ج ٣ ص ٢٠٥

فوارك من الاسد (١) .

ووجه الدلا من الحديث

انه لا طريق للفرار لاحد الزوجين اذا وجد بصاحبه عيب الجذام الا

بانها الزواج .

٢ - كما انه قد ورد حديث ذكره الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام قال

" من زيد بن كعب بن عجرة عن أبيه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه

وسلم المالية من بنى غفار فلما دخلت عليه ووضعت ثيابها رأى بكشحتها أيضا

فقتل أليس ثيابك والحق باهلك وأمر لها بالصداق (٢) "

قال الامير الصنعاني في سبل السلام :

" الحديث فيه دليل على أن البرص منفر ولا يدل الحديث على أنه يفسخ

به النكاح صريحا لاحتمال قوله صلى الله عليه وسلم " الحقى باهلك " أنه أراد

به الطلاق أولا ؟ الا أن ابن كثير (٣) روى الحديث بلفظ " انه صلى الله عليه

وسلم " تزوج امرأة من بنى غفار فلما دخلت عليه رأى بكشحتها وضحا فردها الى

اهلها وقال دلستم على " فهو دليل الفسخ (٤)

(١) رواه البخارى في كتاب الطب باب الجذام - قال الحافظ ابن حجر في فتح

البارى هذا الحديث رواه البخارى فعلى وقد وصله ابو نعيم من طريق

أبي داود الطيالسى وابى قتيبه مسلم بن قتيبه - انظر فتح البارى ج ١٠

ص ١٥٨

(٢) قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام رواه الحاكم وفي اسناده جميل بن زيد

وهو مجهول .

(٣) هو عماد الدين - اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقى الفقه الشافعى المفسر

المؤرخ المحدث العالم الجليل ولد سنة ٧٠٠ هـ : قال عنه ابن حجر

المسقلانى كان فقيها عارفا فاضلا زاهدا صاحب كرامات شهيرة ببغداد

اشتهر رحمه الله بالضبط والتحرير وانتهت اليه رئاسة العلم فى التأريخ

والتفسير والحديث وقد وضعه كثير من المؤرخين بحفظ المقون وجودة الفهم

له مؤلفات نافعة مفيدة منها كتابه التاريخ المشهور " البداية والنهاية

وتفسير القرآن العظيم وكتاب فى جميع الصانيد المشرفة وغيرهاتوفى رحمه

الله سنة ٧٧٤ هـ انظر ترجمته فى شذرات الذهب ج ٦ ص ٢٣١

(٤) انظر سبل السلام ج ٣ ص ١٣٣

ووجه الدلالة من الحديث :

ان الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم رد المرأة بالبرص وكل عيب يشترك معه ويفر مثله : ومشارك له في علة : يحق للرجل أن يرد المرأة به : كما انه يحق للمرأة أيضا أن تطالب بالفارقة اذا وجدت هذه العيوب في زوجها : من باب أولى : لانه قد يتخلص منها بالطلاق : وهي لا تستطيع التخلص منه لان الطلاق ليس في يدها •

ثانيا المحقول :-

ما لا نزاع فيه أن الزواج المفيد هو ما كان مبنيا على المحبة والرحمة والمودة بدليل قوله تعالى " ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون " (١) ومثل هذه الأمراض والعيوب تنفر منها النفوس وتشمئز منها الطباع فلا يمكن أن تجتمع المحبة والمودة : مع الاشمزاز والنفور ثم ان هذه الأمراض : قد ذكر العلماء بأنها أمراض معدية وربما أيضا تلحق النسل قال صاحب مغنى المحتاج : قال الامام الشافعي :

" اما الجذام والبرص فمان كلا منهما يمدى الزوج ويمدى الولد وقال في مكان اخر " الجذام والبرص مما يزعم اهل العلم والطب والتجارب انه يمدى كثيرا وهو مانع للجماع لا تكاد نفس احد ان تطيب ان يجامع من هوه والولد قل ما يمس منه فان سلم لحق بنسله " (٢) والمجنون يخاف من اعتدائه ويطشه - والرسول صلى الله عليه وسلم يقول " لا ضرر ولا ضرار "

(١) الروم آية " ١١ "

(٢) انظر مغنى المحتاج ج ٣ ص ٢٠٣ ونهاية المحتاج ج ٦ ص ٣١١

ثانيا : أدلة الاحناف :

أولا أن الاحناف متفقون على أن الرجل اذا وجد بزوجه أى عيب ممن الميوب لا يحق له أن يردّها بهذا العيب ، لان الطلاق في يده فيستطيع أن يدفع الضرر عن نفسه بالطلاق .

ثانيا أن المرأة اذا وجدت في زوجها عيبا من جنون أو جذام أو بفسوس فان أبا حنيفة وأبا يوسف قالا :

لا يحق للمرأة طلب المفارقة بسبب هذه العيوب لانها لا تفوت المقصود من النكاح ، ويقصدون بذلك التناسل والرسول الكريم صلى الله عليه وسلم يقول " تزوجوا الولود الودود فاني مكاثركم الامم " (١) فالرسول الكريم صلى الله عليه وسلم حث على الزواج من المرأة الودود والولود وبين المقصود من ذلك وهو التناسل والكررة لاجل أن يفاخر بهم الامم يوم القيامة .

فاذا التناسل هو المقصود من النكاح وثمرته فكل عيب يخل بالمقصود النكاح كالجب والمنة والخصاء يحق للمرأة طلب المفارقة من أجله وماعدى ذلك لا يحق لها أن تطالب بمفارقة زوجها لان فائدة النكاح باقية وموجودة .
وقال محمد :-

يجوز للمرأة أن تفسخ النكاح اذا وجدت زوجها مجنوناً أو مجذوماً أو فيه بصر ، وذلك لدفع الضرر عن نفسها كما في الجب والمنة بخلاف الرجل فإنه يمكنه أن يدفع الضرر عن نفسه بالطلاق (٢)

أراء العلماء في حصر الميوب التي يجوز فسخ النكاح بها :-

حصر الميوب التي يجوز فسخ النكاح بها على مذهبين :

الاول للجمهور انها محصورة وبعد اتفاقهم في حصرها : اتفقوا في بعض

(١) الحدِيث تقدم تخريجه ص ٣٣٥ من هذا البحث

(٢) انظر فتح القدير ج ٤ ص ٢٠٥

المعيوب التي يجوز فسخ النكاح ه واختلفت وجهة نظرهم في بعضها الآخر :
 فاتفقوا في ثلاثة عيوب وانه يجوز فسخ النكاح بها وطلب الفرقة : وهي
 الجب والمثنة والخصاء : لانها تمنع الوطء المقصود من النكاح و زاد المالكية
 والشافعية والحنابلة : خسة عيوب هي : القرن والرتق والجنون والجذام
 والبرص .

ووافقهم محمد من الاحناف

في جواز طلب المرأة فسخ النكاح اذا كان زوجها مجنوناً أو فيه جذام

أو برص ؛

وانفرد المالكية بمعيوب أخرى هي :-

١ - الاعتراض : وهو عيب في الرجل يجعله غير قادر على الايلاج لا رتخاء

ذكرة .

٢ - الغديطه ؛ وهو عيب في الرجل والمرأة وهو خروج الغائط عند الجماع

٣ - البخر والعقل والافضاء ويوافقهم الحنابلة في ذلك و زادوا عيوباً أخرى

أيضاً وهذه العيوب منها ما تنفرد بها المرأة ؛ وذلك بأن تكون دائمة

الاستحاضة أو يكون في فرجها قروح . ومنها ما يكون مشتركاً بين الرجل

والمرأة ؛ وذلك بأن يكون احدهما في فمه بخر وكذا استطلاق بول وفائط

وناسور وناسور وقرع رأس وله ريج منكروه وكون احدهما خنتى غير مشكل .

وفي نظري أن كثيراً من هذه الامراض يمكن علاجها والشفاء منها بإذن الله

تعالى لتقدم العلوم الطبية وذلك مثل البخر والناسور والناسور والاستحاضة

وقروح الفرج والعقل وغير ذلك مما يمكن علاجه والشفاء منه ؛

وانه اذا كان يمكن علاج مثل هذه العيوب والشفاء منها لا تكون عيوباً تجب

فسخ النكاح ان أن مقصود الفلما هو جواز الفسخ لوجود تضرر أحد الزوجين

بمعيوب صاحبه الخفرة التي لا تشفى وقد كانت هذه المعيوب في زمانهم من
الامراض المستعصية على الشفاء .

ما سبق من عرض حصر المعيوب التي يجوز فسخ النكاح بها يتضح :

أن أبا حنيفة وأبا يوسف :

حصروها في ثلاثة عيوب هي :

الجيب والمعنة والخصاء لان الاصل عندهم عدم الخيار وإنما ثبتت في هذه
الثلاثة المعيوب لانها تغل بالمقصود من النكاح .

أما محمد :

فانه يجهز للمرأة أن تفسخ النكاح اذا وجدت زوجها مجنوناً أو مجذوماً

أو فيه برص :

وذلك لدفع الضرر عن نفسها كما في الجيب والمعنة بخلاف الرجل فانه يمكنه أن
يدفع الضرر عن نفسه بالطلاق (١) .

أما المالكية فاتهم حصروها في ثلاثة عشر عيباً أربعة مشتركة بين الزوجين هي
الجنون والجذام والبرص والقديطة :

وأربعة خاصة بالرجل هي الجيب والمعنة والخصاء والافتراش

وأربعة خاصة بالمرأة هي الرتق والقرن والبخر والمقل والافضاء

فهذه المعيوب يصح فسخ النكاح بها عند الاطلاق أما ما عداها كالمس

والمرج والشلل ونحوها فلا خيار بها عند الاطلاق الا اذا شرط السلامة فبان

الخيار يثبت له (٢) قال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير * والفرق بين

المعيوب المتقدمة وغيرها من نحو المرج والسواند ^{أن المعيوب المتقدمة} ما عداها النفوس وينقص بها

(١) انظر فتح القدير ج ٤ ص ٢٠٥

(٢) انظر الشرح الكبير ج ٢ ص ٢٧٧ وما بعدها

(١) الاستتاع بخلاف غيرها كالسواد والمرج وما مثلها .

وأما الشافعية فأنهم حصروها في سبعة ميوب :

ثلاثة مشتركة بين الزوج والزوجة هي الجنون والجذام والعرض : واثنان

تخص الرجل هي المئة والحب . واثنان تخص المرأة هي الرتق والقرن .

وفي مفتي المحتاج شرح المنهاج :

" قد علم ما تقرر أن جملة الميوب سبعة وأنه يمكن في كل واحد من

الزوجين خصه : واقتصار المصنف : على ما ذكر : يقتضى أنه لا خيار لاحد فيما

عداها وهو الصحيح الذي قطع به الجمهور " يقصد جمهور الشافعية "

(٢) فلا خيار بالبحر والقروح السائلة والاستحاضة والعمى والزمانة والخصاء

والافضاء ولا يكونه يتفوت عند الجماع : لان هذه أمور لا تفوت المقصود من النكاح

وأما الحنابلة : فأنهم حصروها في عشرين عيبا :

ثلاثة خاصة بالرجل هي الحب والمئة والخصاء

وسبعة خاصة بالمرأة وهي أن تكون رتقا أو قرنا أو عقلا أو في فرجها بخبر

أو فيه قروح أو تكون فتقا : بانخراق ما بين السبيلين أو تكون دائمة الاستحاضة .

وعشرة مشتركة بينهما وهي :

الجنون والجذام والبرص : أو يكون في فم أحدهما نجل وكذا استطلاق

(١) انظر حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢٨٠

(٢) المقصود بالخصاء الذي لا خيار فيه هو الذي يكون مقطوعه خصيته وهو يستطيع الجماع : أما اذا كان لا يجماع ولا يستطيع ذلك فان المرأة يحق لها طلبه فسخ النكاح . قال الامام الشافعي في الام ج ٥ ص ٤٠ " ولو أجل خصي ولم يجب ذكره أو نكحها خصي غير محبوب الذكر لم تخير حتى تؤجل أجل العنين فان أصابها فهي امرأة والا صنع فيه ما صنع في العنين "

(٣) انظر مفتي المحتاج ج ٣ ص ٢٠٧ ونهاية المحتاج ج ٦ ص ٣١٠ - ٣١١

بول وغائله هاسور وناسور وكذا قرع الرأس وله ربح منكروه أو كون احدهما خنثى غير
شكل :

قال في شرح منتهى الارادات :

" ولا يثبت خيار لا حد الزوجين بغير ما ذكر من هذه الصيوب المتقدمة
كالمرج والمعوى والغريس ونحو ذلك : لان ذلك كله لا يمنع من الاستمتاع ولا يخشى
تمديه " (١)

ان تعليقات الفقهاء رحمهم الله يتضح منها :

ان كل عيب يمنع من التلذذ والاستمتاع كالجب والترق ونحوهما أو يخشى من
تمديه : أو تصاف النص من به ذلك العرض كالجدام والبرص ه أو يخاف من بطش
من به ذلك المرض كالجنون فانه يحق للآخر أن يطالب بفسخ هذا النكاح ومفارقة
صاحبه : وكل عيب لا يمنع من التلذذ والاستمتاع ولا يخشى من تمديه ولا يخاف
من بطش من كان فيه فانه لا يحق للآخر أن يطالب بمفارقة زوجه :

المذهب الثاني :-

ان العيوب غير محصورة ؛ وانه متى وجد عيب يمنع من كمال التلذذ
والاستمتاع يحق للآخر مفارقة صاحبه ؛
وقد ذكر صاحب المسوط عن محمد من الاحناف : وهو رأى للشافعية : وه
قال ابن القيم :

" ان كل عيب يمنع من كمال التلذذ والاستمتاع يحق للزوجة أن تطالب بمفارقة
زوجها بسببه عند محمد بن الحسن الحنفى :
ويحق لكل واحد من الزوجين طلب مفارقة الآخر عند ابن القيم ومن معه :

(١) شرح منتهى الارادات ج ٣ ص ٤٨ وانظر المحرر ج ٢ ص ٢٤ والمفنى ج ٦

قال ابن القيم في زاد المعاد :

" اما الاقتصار على عيبين أو ثلاثة أو ستة أو سبعة دون ما هو أولى أو صواب فلا وجه له ، فالصحة والخرص وكون أحد الزوجين مقطوع اليدين أو الرجلين أو أحدهما من أعظم المنفقات والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش وهو مناف للدين والاطلاق إنما ينصرف إلى السلامة وقد قال أمير المؤمنين عـ~~ـ~~ير بن الخطاب رضي الله عنه لمن تزوج امرأة وهو لا يولد له " أخبرها أنك عقيم وخيرها "

والقياس :-

ان كل عيب ينفق الزوج ولا يحصل منه مقصود النكاح من الرحمة والمودة بموجب الخيار " (١)

وفي نظري :-

ان رأى محمد من الاحناف وابن القيم رأى سديد :

لان المنفقات أيا كان شكلها تمنع من كمال التلذذ والاستمتاع وتؤدي إلى النزاع وانشقاق وعدم المودة فهي توجب الخيار : لان أساس النكاح المستودع والرحمة ومن صلتزماتها التلذذ والاستمتاع :

نوع الفرقة الواقعة بالميبوب :-

افترق العلماء في نوع الفرقة الواقعة بالميبوب إلى ثلاثة أراء :

الرأى الاول : للاحناف :

ان الفرقة الواقعة بالميبوب يقع بها طلقة بائنة ولان المقصود من هذه

(١) انظر زاد المعاد ج ٤ ص ٥٨

التفرقة هو دفع الضرر عنها وإزالته ، وإذا كانت هذه الفرقة طلقة رجعية فلا يضمن من مراجعتها فلا يتحقق المقصود ، وفي الهداية
 " وإذا كان الزوج عينا أحله الحاكم سنة فإن وصل إليها والا فرق بينهما ،
 وتلك الفرقة طلقة بائنه ، وإنما تقع بائنه لان المقصود وهو دفع الظلم عنها ولا يحصل
 إلا بها ، لأنها لو لم تكن بائنه تصود مطلقه بالمراجعة " (١)

الرأى الثانى : للمالكية :

ان نوع الفرقة الواقعة بالميبوب هو طلاق رجعى ؛
 لان الطلاق البائن لا يتحقق الا فى الطلاق المكمل للثلاث أو الطلاق قبل
 الدخول أو الطلاق على المال - أما ما عدى ذلك فهو طلاق رجعى ، وهنا الطلاق
 بالميبوب طلاق رجعى لانه الاصل فى الطلاق ويجب بهذا الطلاق المدعة .
 وفى الشرح الكبير : وحاشية الدسوقى :
 " وإذا اجل العنين سنة ، وبعد السنة ادعت عليه انه لم يطؤها ووافقها
 أو سكنت ولم يدع وطء أو عدته ، طلقها بأمر الحاكم فان أبى طلق عليه الحاكم
 طلقة واحدة فان أوقع أزيد من ذلك لم يلزم بخلاف الزوج فان له أن يوقع ماشياً
 أو يأمرها الحاكم بالطلاق كطلقى نفسك : قال فى الشرح الكبير ، وهذا الطلاق
 من المرأة أو الحاكم بائن ، لكون الزوج لم يدخل بها ،
 واعرض عليه فى حاشية الدسوقى فقال :
 " انه يلزم من هذا الطلاق - المدعة فمقتضى ذلك أنه طلاق رجعى " (٢)

(١) انظر الهداية ج ٤ ص ٣٠٠

(٢) انظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ج ٢ ص ٢٨٢

الرأى الثالث : للشافعية والحنابلة :

ان هذه التفرقة فسخ وليس بطلاق وذلك قياسا على البيع " لان المرأة احد العوضين فى النكاح فجازردها بالميب كالمداق أو احد العوضين فى عقد النكاح فجازردها بالميب كالبيع ه أو احد الزوجين فثبت لسه الخيار بالميب فى الاخر كالمرأة " (١)

الفرق بين الفسخ والطلاق :-

ان الفسخ لا ينقص به عدد الطلقات - أما الطلاق فانه ينقص به عدد الطلقات فان طلق واحدة بقى له عليها طلقتان ه وان طلق اثنتين بقى له واحدة وان طلق ثلاثا لم يبق له شىء :

والذى أميل اليه : هو رأى الاحناف :

انها طلقة واحدة بائنه لان فى ذلك دفع الضرر عن المرأة - اذ انما شد حصلت على الطلاق بعد جهد من مرافعات وبيئات وغير ذلك ه فلو جمعت هذه الطلقة رجعية لاستطاع الزوج ارجاعها الى عصمتها بدون رضاها - فتمتاج الى رفع أمرها الى القاضى مرة أخرى واثبات دعواها من جديد ه وفى ذلك ضرر عليها ه والرسول الكريم صلى الله عليه وسلم يقول " لا ضرار ولا ضرار "

وأما رأى الشافعية والحنابلة - بأن هذه الفرقة قسح قياسا على البيع فيه نظر لان الطلاق تترتب عليه أحكام من عدة ونفقه وغير ذلك بخلاف البيع .

(١) انظر المفتى ج ٦ ص ٦٥١ والمجموع ج ١٥ ص ٤٢١ وما بعدها ونهاية

المحتاج ج ٦ ص ٣٠٨ وما بعدها .

الفصل الثاني

الطلاق للضرر

تلائخ مباحث

وفيه ست مباحث :-

المبحث الاول : الطلاق للشقاق والايذاء

~~المبحث الثاني : ما عليه القضاء في ذلك~~

المبحث الثالث : الطلاق لعدم الاتفاق

~~المبحث الرابع : ما عليه القضاء في الطلاق لعدم الاتفاق~~المبحث الخامس : ^{التأنيث} الطلاق لغياب الزوج~~المبحث السادس : ما عليه القضاء في الطلاق لغياب الزوج~~

المبحث الأول

الطلاق للشقاق والايذاء

ان الاسلام بتشريعاته القيمة يأمر كل واحد من الزوجين أن يعامل صاحبه معاملة حسنة ويمارشه بالمعروف :

قال تعالى " وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن فمسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا " (١)

وقال تعالى " ولهن مثل الذي عليهم بالمعروف " (٢)

وقال الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي " (٣)

فهذه النصوص وامثالها ترشد كل واحد من الزوجين أن يحسن خلقه ولا يسيء الى زوجه .

ولكن الشريعة الاسلامية تضع الحلول فيما اذا حصل الشقاق والنزاع وتوضح ذلك وتبينه : والشقاق لا يخلو : اما أن يكون من الزوجه واما أن يكون من الزوج واما أن يكون منهما :

١ - فالشقاق اذا كان من الزوجة : فالشريعة الاسلامية : تأمر الزوج اذا رأى من زوجته ما يدل على نشوزها وعدم طاعتها فيما يجب اطاعته : كأن تمنعه من الاستمتاع بها من دون عذر شرعي ونحو ذلك ففي مثل هذه الحالة تسمى الشريعة الاسلامية تأمره : بأن ينصحبها ويذكرها عقاب الله وينبغي أن يذكرها بما ورد في الحديث " اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لمنعتها الطائفة حتى

(١) من الآية رقم ٩ "١ من سورة النساء

(٢) من الآية رقم ٢٢٨ " من سورة البقرة

(٣) قال الامام السيوطي في الجامع الصغير رواه الترمذي عن عائشه ورواه ابن ماجه عن ابن عباس ورواه الطبراني في الكبير عن معاوية والحديث صحيح

انظر الجامع الصغير ج ٢ ص ١١

تصح (١).

فان لم ينفع ذلك هجرها في الفراش ولا ينام معها في فواش واحد لان الهجر له اثر في نفس المرأة ربما يرد عنها فان لم ينفع ذلك وأهوت على عصيانها ضربها ضربا غير مبرح ضرب تأديب وزجر ان ظن افاذته ؛ والا صل في ذلك كله قوله تعالى " واللاتي تخافون نشوزهن فمظوهن واهجروهن فـ الضاجع واضروهن فان اطعنكم فلا تنهوا عليهن سبيلا " (٢)

فان لم ينفع ذلك فرق القاضى بينهما ولكن هذا التفريق يكون بالخلع ؛

وفي فقه السنة :-

" وان كانت الكراهية من جهة المرأة فقد أباح لها الاسلام أن تتخلص من هذه الزوجية بطريق الخلع بأن تعطى الزوج ما كانت أخذته منه باسم الزوجية لينهى علاقته بها :

وفي ذلك يقول الله تبارك وتعالى " ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا أن يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما اقتدت به " (٣) وفي أخذ الزوج الفدية عدل وانصاف لانه هو الذي اعطاها المهر وهذا كل تكاليف الزواج وانفق عليها :

فقابلت ذلك كله بالجمود وايداء الزوج وكراهته " (٤)

وقد ورد في ذلك حديث عن ابن عباس رضي الله عنه قال :

" جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) قال السيوطي في الجامع الصغير الحديث متفق عليه ورواه أحمد في سننه

انظر الجامع الصغير ص ٤٤

(٢) الآية من سورة النساء رقم " ٣٤ "

(٣) الآية من سورة البقرة رقم " ٢٢٩ "

(٤) انظر فقه السنة للشيخ سيد سابق ج ٨ ص ١٢٣

فقال رسول الله ما اعتب عليه في خلق ولا دين (١) ولكني أكره الكفر في الإسلام
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتردين عليه هديته ؟ فقالت نعم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت اقبل الحديقة وطلقها تطليقة (٢)

وان كان الشقاق من الزوج

ويتحقق ذلك باسائة خلقه كأن يضربها ويضايقها ويمرض عنها من غير سب ولا بهور
وفي مثل هذه الحالة فان الحاكم ينصحه ويخوفه فتاب الله ويذكره بقوله تعالى
" فان كرهتموهن فمسي أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا "

وعلى الحاكم أن يقوم بالاصلاح والوفاق بينهما كما امر الله قال تعالى :

" وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما
صلحا والصلح خير "

فان تكررت منه الاسائة ولم ينفع فيه النصح أدبه القاضى وعززه بما يرى في ذلك
صلحة فان لم ينفع فيه التمزير : فان مذهب الاحناف والشافعية قالوا لا يفرق
القاضى بينهما : ويكتفى القاضى بتمزيره والاحالة بينه وبين زوجته (٣) ولا تلزم
المرأة باطاعته : فان تضررت وارادت ان تخالعه جاز ذلك لها :

(١) لا اعتب عليه في خلق ولا دين : " بمعنى أنها لا تمسبه في نقص دينه والاسوء
خلقها ولكنها تكرهه لدمامته وتخشى أن تقصر في حقه فيكون ذلك كفرا
وتقصد بذلك كقران المشير " انظر فتح البارى ج ٩ ص ٤٠٠

(٢) الحديث رواه البخارى في صحيحه في كتاب الطلاق باب الخلع رقم ١٢ انظر
فتح البارى ج ٣ ص ٣٩٥ وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ورواه ابو داود
والترمذى بلفظ انها اختلعت من زوجها انظر الفتح ج ٩ ص ٤٠١

(٣) انظر معنى المحتاج ج ٣ ص ٢٦٠

وفي فتح القدير :

* وإسك الزوج لزوجته لا لرغبة فيها بل لضرارها والتضييق عليها لمقتطع مالها في مقابلة خلاصها من الشدة التي هي فيها معه هرام لقوله تعالى لسي
* ولا تسكوهن ضرارا لتعدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه " فهذه الآية تدل دلالة قطعية على أخذ مالها على هذه الطريقة : فيكون أخذ المال محرّما : الا أنه لو أخذ المال جاز في الحكم وصار ملكه وصح تلك هذا المال وان كان بسبب خبيث : قال تعالى " فلا جناح عليهما فيما افتدت به " (١) الآية واما مذهب المالكية ومعهم الحنابلة :-

فان القاضي يجوز له أن يفرق بينهما : لانه ما جعل الا لرفع الضرر عسسن

الظالمين :

وفي الشرح الكبير :

* ولها أي الزوجة التطلاق على الزوج بالضرر : وهو مالا يجوز شرعا كهجرها بلا موجب شرعي وضررها وسبها وسب أبيها وعلى شهادت بينه باصل الضرر ظهريا اختيار الفراق " حتى ولو لم تشهد البينة بتكرر الضرر " (٢)
وفي المغني لابن قدامة :-

اذا وقع الشقاق بين الزوجين فاما أن يكون منها : وهذا نشوز وقد تقدم

(٣) حكمه

وان كان من الزوج أسكنها بجانبه يرضه من الاضرار بها والتمسدى عليها وكذلك اذا كان منها : ولا تعرف من هو الظالم وكل واحد منهما يدعى

(١) انظر فتح القدير ج ٤ ص ٢١٦

(٢) انظر الشرح الكبير ج ٢ ص ٣٤٥

(٣) الحكم كما ذكره في المغني انه يعطى فان نفع ذلك والا هجرها فان نفع ذلك والا ضررها ضربا غير مبرح ضرب تأديب وزجر انظر المغني ج ٧ ص

أنه الظالم فانه حينئذ يبعث حكما من أهله وحكما من أهلها . لينظرا في أمرهما واليفعلا ما فيه الصلحة : من جمع أو تفريق لقوله تعالى " وان خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ان يريدوا اصلاحا يوفق الله بينهما " (٢)

وان كان الشقاق منهما أو من واحد منهما ولا تعرف من هو الظالم : كأن يدهى كل واحد منهما ان صاحبه هو الذى يسيء خلقه فان على القاضى فى مثل هذه الحالة أن يتعرف على الظالم منهما : فيستعين باحد جيرانهما اذا كان ثقة فان لم يكن لهما جار ثقة اسكنهما بجوار عدل ثقه اذا تيسر ذلك ليتعرف على حالهما ويخبر القاضى بالظالم منهما وعلى القاضى أن يمنع الظالم من ظلمه :

فان لم يتيسر ذلك لوجود مشقة من سكن أو غيره واشتد الخلاف بينهما وزاد النزاع ولم يعرف القاضى الظالم منهما :

فانه حينئذ يبعث حكيمين (٣) حكما من أهله وحكما من أهلها : وذلك لبحث الامر ومعرفة الخلاف بينهما والقيام بالاصلاح والتوفيق بينهما ومعرفة الظالم منهما : وقد اختلفت وجهة نظر الفقهاء فى سلطة الحكيمين وهل هما وكيلان أو حكمان

مدى سلطة الحكيمين :-

اختلف نظر الفقهاء فى مدى سلطة الحكيمين الى مذهبين :

- (١) الآية رقم "٣٥" من سورة النساء
- (٢) انظر المصنف لابن قدامه ج ٢ ص ٤٨
- (٣) انظر شروط الحكيمين ص ٣٩٨ من هذا البحث

المذهب الاول : للاحناف

والرأى الراجح للشافعية والرأى الراجح للحنابلة انه لا يحق للحكمين
الممويين من القاضى أن يفرقا بين الزوج وزوجته بل عليهما أن يحاولا الاصلاح
والالفة والوفاق بينهما ما أمكن : وبعد ذلك يرفعان تقريراً الى القاضى ~~بما~~
توصلا اليه من صلح أو بيان الظالم منهما وللقاضى سلطة التصرف .

وفى تفسير آيات الاحكام للجصاص (١) :

" واذا اختلف الزوج وزوجته وادعى كل واحد منهما ان صاحبه هو الظالم :
بمث الحاكم حكما من اهله وحكما من اهلها ليتوليا النظر فى أمرهما ويرتدا الى
الحاكم ما يفتقان عليه من أمرهما وذلك لقوله تعالى " فابحثوا حكما من اهله وحكما
من أهلها " .

على أن الذى من اهله وكيل له والذى من أهلها وكيل لها فكان سبحانه
يقول فابحثوا حكما من قبله وحكما من قبلها وهذا يبطل قول من قال أن الحكمين
لهما الحق فى التفريق والجمع حسب ما يريدان من غير امر الزوجين " (٢)

وفى معنى المحتاج :

" وان قال كل واحد من الزوجين ان صاحبه متمد تصرف القاضى الحال
بثقة واحد يعرف حالهما ويكون هذه الثقة جارا لهما وبعد التصرف على
حالهما يخبر القاضى بذلك وعلى القاضى أن يمنع الظالم منهما اما الزوج فيكون
بضره وتأديبه والا هالة بينه وبين زوجته واما الزوجة فيكون بضرها وتأديبها :

(١) هو الامام ابو بكر أحمد بن على الرازى الحنفى المعروف بالجصاص المتوفى

سنة ٣٢٠ هـ كان رحمه الله اماما فى الفقهاء والأصول له المؤلفات لعنه من

(٢) انظر تفسير آيات الاحكام للجصاص ج ٢ ص ١٩٠ طبعة الاوقاف الاسلامية

بتركيا سنة ١٣٣٥ هـ

فان اشتد الخلاف وزادت العداوة بينهما بحث القاضي حكما من اهله
وحكما من أهلها وهما وكيلان لهما وفي قولهما موليان من الحاكم واختصار
الرأى الثانى جمع كثير من العلماء لان الله سماهما حكيمين فى قوله تعالى
" وان خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من أهلها " (١)

وفى المبنى لابن قدامه :

" اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله فى الحكمين فقوى احدى الروايتين
انهما وكيلان ولا يطكان التفريق الا باذنهما :

وهذا مذهب عطاء وهو احدى قولى الشافعى وحكى ذلك عن الحسن وأبى
حنيفة لان البضع حقه والمال حقها وهما رشيدان فلا يجوز لغيرهما التصرف
فيه الا بوكالة منهما أو ولاية عليهما "

والرواية الثانية انهما حاكمان ولهما أن يفعلان ما يريدان من جمع أو
تفريق بمحرض وغير محرض ولا يحتاجان الى توكيل الزوجين ولا رضاهما " (٢)
وفى شرح منتهى الارادات :

" فان ادعى كل واحد من الزوجين ظلم صاحبه له اسكنهما الحاكم قرب
رجل ثقة يشرف عليهما ويكشف حالهما ويلزمهما الثقة الحق لأنه طريق الانصاف
فان تمذر اسكنهما قرب ثقة أو تمذر الزامهما بالحق بحث الحاكم اليهم
حكيمين بوكلائهما الزوجين برضاهما ولا يبعثهما الحاكم جبرا على الزوجين فسوى
فصل الاصلح من جمع أو تفريق بمحرض أو دونه " (٣)

واستدل أصحاب هذا الرأى القائل بأنهما وكيلان :-

١ - يقول تعالى " وان خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من أهلها

(١) انظر مبنى المحتاج ج ٣ ص ٢٦١

(٢) انظر المبنى لابن قدامه ج ٧ ص ٤٩

(٣) انظر شرح منتهى الارادات ج ٣ ص ١٠٦

أن يريد إصلاحاً يوفق الله بينهما * (١)

ووجه الدلالة من الآية

ان الله وجه الخطاب الى الحكيم وقصر عليهما امر الاصلاح فقط أما أمر التفريق فليس لهما ذلك ؛ فقوله تعالى * ان يريد * يعني الحكيم اصلاحاً يوفق الله بينهما * (٢)

٢ - ان البضع حق للزوج كما أن المال حق للزوجة وهما رشيدان فلا يجوز التصرف في حقهما بغير وكالتهما ؛ وبغير ولاية عليهما * (٣)
والوكالة والولاية لا وجود لهما في الحكيم فالحكمان في الآية اما أن يكونا وكيلين أو رسولين شاهدين :

الذهب الثاني : للمالكية ورأى للشافعية ورأى للحنابلة :

ان الحكيم يحق لهما أن يتصرفا حسب اجتهادهما من تفريق أو اصلاح بمال أو بدونه وبدون وكالة من الزوجين ؛
وذلك لان الله سعى من يرسلهما القاضى لمعرفة أسباب الشقاق بين الزوجين حكيم ولم يعتبر رضاها قال تعالى * وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ان يريد إصلاحاً يوفق الله بينهما *
ووجه الدلالة من الآية :-

١ - ان الله سبحانه وتعالى سماهما حكيم وهذا نص صريح من الله جلا وعلا فلا يحق لنا أن نقول حكيم بمعنى وكيلين لان الوكيل في الشريعة

- (١) من الآية رقم "٣٥" من سورة النساء
(٢) انظر تفسير الشوكاني ج ١ ص ٤٦٣
(٣) انظر مفتي المحتاج ج ٣ ص ٢٦١ هـ والمفتي لابن قدامه ج ٧ ص ٤٩ وشرح منتهى الارادات ج ٣ ص ١٠٦

الاسلامية له اسم وله معنى وللحكيم كذلك :

٢ - ان الله وجه الخطا بالحكمين واعتبر ارادتهما ورضاها فقال تعالى " ان يريدن "

يعنى الحكمين اصلاحا يوفق الله بينهما :

واستدلوا أيضا بالسنة الطاهرة :

فقد ورد عن علي رضي الله عنه أنه جاءه رجل وامرأة ومعهما فقام (١) من الناس فأمرهم علي رضي الله عنه أن يعمثوا حكما من أهله وحكما من أهلها وقال للحكيمين هل تدريان ما عليكما ؟ عليكما أن رأيكما أن جمعنا جمعتهما وان رأيكما ان تفرقا فرقتما فقالت المرأة رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولو فقال الرجل اما الفرقة فلا فقال علي رضي الله عنه كذبت والله لا تبرح حتى تقر بثل الذي أقوت به (٢) وورد أن عثمان رضي الله عنه بحث مماوية وابن عباس وقال لهما ان رأيكما أن جمعنا جمعتهما وان رأيكما ان تفرقا فرقتما (٣)

شروط الحكمين :-

بشترط فيمن يرسلهما القاضي :-

أن يكونا حرين ذكوريين مكلفين مسلمين عدلين يعرفان حكم الجمع والتفريق لانهما يتصرفان في ذلك فاعتبر عليهما به : ويشترط أيضا أن يتفقا على حكم فان اختلفا : فيرسل القاضي فيرهما والا ولي أن يكونا من أهلها :

لان الشخص يفضى الى اهله وقربته بلا احتشام فهو أقرب الى الاصلاح فيخلوكل من الحكمين بمصاحبه : فيستعمله في الفرقة أو عدسها ومايكسره ممن

(١) فقام من الناس : يعنى جماعة

(٢) انظر بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ٧٤ وتفسير الامام القرطبي ج ٥ ص

١٧٧ وقال الامام القرطبي : حديث علي اسناده صحيح ثابت وقال

الحافظ ابن حجر في تلخيص الخبير رواه النسائي في الكبير والبيهقي

واسناده صحيح : ٢٠٤/٣

(٣) انظر تلخيص الخبير ج ٣ ص ٢٠٤

صاحبه * (١) وذلك لقصد الاصلاح اذا أمكن

والذى أميل اليه هو رأى الاحناف والشافعية ومن معهم :

القائلين بأن الحكمين وكيلان :

وقد رد الجمهور على أدلة القائلين بأنهما حكمان بما يأتى :

أولا : الآية : استدل بها الجمهور أيضا وقالوا ان الله سبحانه وتعالى قصر أمر الحكمين على الاصلاح فقط ولم يذكر التفريق : فهى اذا دليل لمن يقول بأن الحكمين : وكيلان :

أما حديث على رضى الله عنه وما ورد عن عثمان رضى الله عنه :

فان الامام الشافعى رحمه الله قال فى الرد على ذلك :

" حديث على رضى الله عنه ثابت عندنا وهو ان شاء الله كما قلنا لا نخالفه لان عليا ان قال لهم ابعثوا حكما من اهلنا وحكما من اهلها والزوجان حاضران فانما خاطب به الزوجين او من أعرب فنهما يحضرتهم بوكالة الزوجين أو رضاهما بما قال وقولسه للرجل لا والله حتى تقرب مثل ما أقرت به وان لا يقضى الحكمان ان رأيا الفرقة

ليوكان للحاكم أن يبعث حكمين بفرقة بلا وكالة الزوجين ما احتاج على رضى

الله عنه الى أن يقول لهما ابعثوا حكما من اهلنا وحكما من اهلها بل يبعث هو :

ولقال أيضا للزوج أن رأيا الحكمان الفرقة فرقا حتى ولو لم ترض أنت ولم يحلف لا يرض

الحكمان حتى يقر الزوج : وليس فى الحديث الذى روى عن عثمان دلالة كالدلائل

فى حديث على رضى الله عنه وهو يشبه أن يكون مثل حديث على رضى الله عنهم

(١) انظر شرح منتهى الارادات ج ٣ ص ١٠٦ والمجموع ج ١٥ ص ٦١٠ : ومغنى

المحتاج ج ٣ ص ٢٦١ ونهاية المحتاج ج ٦ ص ٢٩٢ والشرح الكبير ج ٢ ص

فإن قال قائل فقد يحتمل خلافه قيل نعم وموافقته : فليست بأولى بأحد
الوجهين من فيرك بل هو الی موافقة حديث على كرم الله وجهه اقرب من أن يكون
خلافه " (١)

ثم إن الزوجين باقلا ن ورشيدان : فلا يجوز أى تصرف لا حد فيما يملكان
بدون اذنهما ورضاهما : أو وكالة منهما ؛ أو ولاية عليهما .

(١) انظر الام للاطام الشافعى ج ٥ ص ١٩٥

المبحث الثالث

الثفریق لعدم الانفاق

ان الشريعة الاسلامية جعلت نفقة الزوجة واجبة على زوجها اذا اطاعته ولا تسقط الا بصد م اطاعتها وعدم القيام بما يجب عليها : فان اطاعت زوجها وجب لها جميع حاجتها من مأكّل وطبیس ومسکن وغير ذلك وسواء كانت غنية أو فقيرة وسواء كان زوجها غنيا أو فقيرا ه لانها وجبت لها النفقة في مقابل احتباسها له وفي مصلحةه لكن اذا امتنع عن أداء ما يجب لها عليه فاما أن يكون بسبب عطله او اعساره ه فان كان موسرا وامتنع وطالبت بفسخ النكاح لعدم الانفساق عليها : فانها لا تجاب الى طليها ولا يحق لها المطالبة بذلك : بل طليها أن تطالبه بأداء نفقتها وما يجب لها : لانها قادرة على استيفاء حقها أمّا بنفسها أو من القاضى فان امتنع عن أداء ما يجب لزوجته حبسه القاضى حتى يؤدي ما يجب لها فان امتنع بعد حبسه عن أداء النفقة مع قدرته على ادائها . فان للعلماء رحمهم الله في ذلك رأیان :

الاول للاحناف ورأى للشافعية :

انه لا فسخ بصدع موسر أداء ما يجب عليه لزوجته بل الحاكم يبيع ماله وينفق على زوجته فان لم يجد له مالا ظاهرا حبسه حتى ينفق عليها (١) وفي فتح القدير " ولو امتنع الزوج عن الانفاق على زوجته مع اليسر لم يفرق ويبيع الحاكم ماله ويصرفه في

(١) انظر مفنى المحتاج ج ٣ ص ٤٤٢ والمجموع ج ١٧ ص ١١٣

نفقتها فان لم يجد ماله يحبس حتى ينفق عليها ولا يفسخ ^(١) لان الاصل عند هم
ان الطلاق لا يكون الا ممن اخذا بالساق وهو الزوج .

الرأى الثانى : للمالكية والحنابلة ورأى الشافعية :

ان القاضى يحبس الى أن يؤدي نفقتها وما يجب لها فان امتنع بعد حبسه
امره بالطلاق فان طلق والا قام القاضى بالطلاق عنه ^(٢) لتمذرا لانفاق عليها من
ماله كحال الاصرار بل أولى لان الله أمره بالامساك بالمعروف أو التسريح
بالاحسان فاذا لم ينفق على زوجته مع قدرته على الانفاق فليسرحها بالاحسان
فان أبى أن يسرحها فالقاضى يسرحها عنه .

والذى ينبغى أن تراعيه فى مثل هذه الامور هو دفع الضرر عن المظلومين
وما جعل القاضى الا لدفع الضرر ومنع الظالم وجبره على الحق والى اصيل السعى
رأى المالكية ومن معهم .

القاتل بأن القاضى يحبس ويجبره على اداء ماوجب لها فان أدى والا أمره
بالتطليق فان طلق والا طلق القاضى عنه لانه رأى سديد لوجاهته وتحقيقه للمصلحة
ولقوة أدلته :

ب - وان كان الزوج معسرا وعجز عن نفقتها فان الملطاء رحمهم الله اختلفوا فى
جواز طلب الفسخ الى مذهبين :

المذهب الاول : للاحناف ورأى للشافعية :

انه لا يحق للقاضى أن يفرق بين الزوج وزوجته بسبب الاصرار بل يفرض لها

(١) فتح القدير ج ٤ ص ٣٩٠

(٢) انظر الشرح الكبير مع حاشية للدسوقى ج ٢ ص ٥١٨ وشرح منتهى الارادات

ج ٣ ص ٢٥٣

(١) النفقة وبأمرها بالاستدانة على الزوج وعند ما يوسر يقضى الدين التي استدانتهما
حال اعساره :

وفي الهداية :

" ومن أسر بنفقة امرأته لم يفرق القاضي بينهما ويقال لها استدينى على
زوجك " (٢)

وفي فتح القدير :

" قال في شرح المختار " المرأة الممسرة اذا كان زوجها ممسرا ولها ابن
من غيره أو أخ فنفتها على زوجها ويؤمر الابن أو الأخ بالانفاق عليها ويرجع على
الزوج اذا أسر ويحبس الابن والأخ ان امتنع لان هذا من المصروف :

قال شارح الكنز :

تبين بهذا ان الادانة لنفتها اذا كان الزوج ممسرا وهي ممسرة تجب على
من كان تجب عليه نفقتها لولا الزوج " (٣)

واستدلوا بالمنقول والمعنى :

قال في فتح القدير :

ولنا المنقول والمعنى : أما المنقول فان الله سبحانه وتعالى يقول " وان
كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة " (٤)

وجه الدلالة :

ان الزوج أسر بنفقة زوجته وقد اثبتناها عليه ديننا في ذمته فاذا المرأة مأمورة
بانظار الزوج بالنص القرآني " واقل درجات الامر الندب "

(١) الاستدانة بالنفقة والكسوة وغيرها : تكون ممن كان ينفق عليها قبل زواجها

على هذا الممسراو من أى شخص اخر يمكن الاستدانة منه

(٢) انظار الهداية ج ٤ ص ٣٨٩

(٣) انظار فتح القدير ج ٤ ص ٣٩٢

(٤) من الآية " ٢٨٠ " من سورة البقرة

واما المعنى :

فهو ان في الفسخ ابطال حقه بالكلية ه وفي الزام الانظار عليها والاستدانة عليه تأخير حقها دينا عليه ه وانما دار الامرين الفسخ وابطال حقه بالكلية ه وبين الزامها وتأخير حقها عليه لتستوفيه عند يساره فان التأخير أولى *
وهذا المعنى فارق الاعسار بالنفقة الجب والمئة لان حق الجماع لا يصير حقا في الذمة " (١)

المذهب الثاني : للجمهور

أنه يحق للقاضي اذا أفسر الزوج بنفقة زوجته وطالبت بالنفقة أو الفسخ أن يفرق بينهما اذا أبى الزوج أن يطلق :
وأستدلوا بالكتاب والسنة والقياس :
أولا : الكتاب :

قال تعالى " الطلاق مرتان فإمساك بمكروه أو تسريح باحسان "

ووجه الدلالة من الآية :

أن الإمساك بالمكروه هنا متمذر لعدم الاتيان بما يجب لها من النفقة

فيتضمن جيتئذ التسريح بالاحسان .

ثانيا : السنة :

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تصول ه فقيل من أهول يارسول الله ه فقال امرأتك ممن تصول ه تقول اطعمتي والافارقتي ه وجاريتك تقول اطعمتني

(١) انظر فتح القدير ج ٤ ص ٣٩١

واستمطى وولدك يقول الى من تتركنى " (١)

٢ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم فى الرجل لا يجسد

ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما " (٢)

٣ - وروى الشافعى عن سعيد بن المسيب فى الرجل لا يجد ما ينفق على أهله

فقال يفرق بينهما فليل له سنّه ؟ قال نعم سنّه .

قال الامام الشافعى :

(٣) يشبه أنها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفى نيل الاوطار :

عن عمر عند الشافعى وعبد الرزاق وابن المنذر " أنه كتب الى امراء الاجناد

فى رجال غابوا عن نسائهم اما أن ينفقوا واما ان يطلقوا ويبعثوا نفقه ما حبسوا " (٤)

وجه الدلالة : من الاحاديث والاثر المتقدمة كالآتى :-

أولاً : حديث أبي هريرة :

فانه قد ذكر فيه أن المرأة ممن تمول - وتقول اما أن تنفق وتؤدى ما يقوم

بواجبى - واما أن تطلقنى - فهذا فيه دلالة واضحة أن النفقة واجبة وانه يجب على

الزوج أن ينفق على زوجته ، أو يطلقها ويفارقها حتى يتحقق الا مساك بالمعروف

أو التسريح بالاحسان "

قال فى نيل الاوطار :

قوله " تقول المرأة " اطعننى والا فارقتى " استدلل به وحديث أبي هريرة

(١) قال الشوكانى فى نيل الاوطار ج ٦ ص ٣٦٣ هـ رواه أحمد الدارقطنسى

باسناد صحيح .

(٢) قال الحافظ ابن حجر فى تلخيص الحبير ج ٤ ص ٨ هـ رواه الدارقطنسى

والبيهقى من طريق عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة وأعله أبو حاتم .

(٣) قال الشوكانى - وحديث سعيد بن المسيب مرسل قوى " نيل الاوطار ج ٦ ص

٣٦٣

(٤) انظر نيل الاوطار للشوكانى ج ٦ ص ٣٦٤ وتلخيص الحبير ج ٤ ص ٨

الثاني على أن الزوج اذا أصر عن نفقة امرأته واختارت فراقه فرق بينهما واليه ذهب جمهور العلماء * (١)

وحد يث سميد بن الصيب وفقواه بأن الممسر اذا لم يجد ما ينفق على زوجته يفرق بينه وبينها - وقوله بأن ذلك سنة * يعنى عن الرسول صلى الله عليه وسلم وارسال عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى امراء الاجفاد والزاهم بارسال النفقة لزوجاتهم - فان عجزوا طلقوا :

كل ذلك يؤيد مذهب من يقول بجواز طلب المفارقة عند العجز عن النفقة وما يتبعها من المسكن والكسوة ونحو ذلك .

ثالثا : القياس :

واستدل القائلون بجواز المفارقة بالقياس أيضا : فانهم قاسوا العجز عن النفقة على العجز عن الجماع كالجب والمنة قياسا أولويا . فقالوا اذا عجز الرجل عن الجماع لوجود الجب أوالمنة جاز للمرأة طلب المفارقة لوجود الضرر المترتب على عدم الوطء

فان فسخ بالعجز عن النفقة أولى : لوجود الضرر المترتب على عدم الانفاق : لان البدن لا يعميش بدون نفقة : ويميش بدون وطء * (٢)

فالضرر هنا أقوى فيحقق لها طلب المفارقة بسبب عجزه عن النفقة واهتمامه . وقال ابن القيم رحمه الله فى زاد المعاد بعد أن ذكر المذاهب وأهلقتها : قال * والذى تقتضيه أصول الشريعة وقوا عدها فى هذه المسألة أن الرجل اذا فر المرأة بأنه نوا طال فتزوجته على ذلك فظهر معه ما لا شئ له أو كان ذا مال وترك الانفاق عليها ولم تقدر على أخذ كفايتها من ماله بنفسها ولا بالحاكمين أن

(١) انظر نيل الاوطار ج ٦ ص ٣٦٥

(٢) انظر الشرح الكبير وحاشيته للدسوقي ج ٢ ص ٥١٨ ومغنى المحتاج ج ٣ ص ٤٤٢ وشرح منتهى الارادات ج ٣ ص ٢٥٢

لها الفسخ وان تزوجته عالمة بمسرتها أو كان موسرا ثم اصابته **جائكة** اجتاحت ماله فلافسخ لها في ذلك : ولم تزل الناص تصيهم الفاقة بعد اليسار ولم ترفههم أزواجهم الى المحاكم ليفرقوا بينهم وبينهن وبالله التوفيق ^(١)

والذي أميل اليه هو رأى الجمهور القائل :

بجواز طلب المفارقة وذلك لحصول الضرر عليها وعدم تحقق الا مساك بالمعروف ولان امرها بالاستدانة لا يتحتم منه دفع الضرر عن الزوجة : اذ قد لا تجد مسن يعطيها دينا على ذمة هذا الزوج المعسر كما أن طلبها الاستدانة من غير محارمها يعرضها للابتذال :

نوع المفارقة بالاعسار :-

اما نوع المفارقة بسبب الاعسار فانها فسخ عند الحنابلة والشافعية طلاق رجعي عند المالكية : وتقدم تفصيل ذلك مع الادلة في المفارقة بالمعيوب ^(٢)

وفي شرح منتهى الارادات :

وانما اعسر الزوج بنفقة معسر أو كسوته أو مسكنه أو صار لا يجد النفقة لزوجته الا يوما دون يوم فالزوجة مخيرة بين فسخ نكاحه وبين المقام معه ^(٣)

وفي معنى المحتاج :

" اذا أعسر الزوج أو من يقوم مقامه بنفقة زوجته فان صبرت وانفقت على نفسها من مالها أو من المال الذي اقترضته بصرار دينا عليه والا بأن لم تصبر فلها الفسخ" ^(٤)

(١) انظر زاد المعاد ج ٤ ص ٣٠٤

(٢) انظر ص ٣٥٢ من هذا البحث

(٣) انظر شرح منتهى الارادات ج ٣ ص ٢٥٢

(٤) انظر معنى المحتاج ج ٣ ص ٤٤٢

وفي شرح الكبير :

" وللزوجة الفسخ بطلقة رجعية ان عجز عن نفقة حاضرة (١) وكسوة ولها أن تبقى

معه " (٢)

(١) النفقة الحاضرة " يقصد بها النفقة في الزمن الحاضر : اما النفقة الماضية

أو النفقة في الزمن المستقبل فانها لا تجب في وقت المطالبة انظر الشرح

الكبير ٢/٥١٨

(٢) انظر الشرح الكبير ج ٢ ص ٥١٨

المبحث الثالث

التفريق لغيباب الزوج

إذا غاب الزوج عن زوجته مدة لا تحتطها وخشيت على نفسها من الوقوع في الزنا
وطلبت التفريق لذلك : فللعلماء في ذلك مذهبان :
المذهب الأول : للاحناف والشافعي في الجديد :

انه ليس لزوجة الغائب أن تطالب بمفارقتها وفسخ نكاحه والتزوج بغيره حتى
تعلم وفاته أو يأتيها طلاقه .

والاحناف يقولون ذلك : تحشيا مع أصلهم أنه لا يطلق الا من أخذ بالساق ولا يجوز
فسخ النكاح في العيوب وهل في عيوب محددة ^(١) وتقدم ذلك في التفريق بالعيوب ^(٢)
أما الشافعية :

فانهم قد جروا على قاعدتهم في التطليق انه لا يكون الا من الضر بالعيوب
التي ذكروها وكذلك في عدم الاتفاق في الرأي الراجع عندهم اما الغيبة فليست من
الاضرار التي تجيز الفسخ ولذلك نراهم تكلموا على امرأة الحفوق من حيث الاحتداد
وهل زواج المرأة بغيره .

وفي الام للامام الشافعي رحمه الله :

" لم أعلم مخالفا في ان الرجل أو المرأة اذا غابا أو احدهما برا أو بحسرا
علم مغيبيهما أو لم يعلم فمات ^{أو} أحدهما فلم يعلم ولم يسمع لهما بخبر أو أسرهما
العدو أو احدهما فصيرهما الى ما خيرا لا خبر عنهما لم نورث واحدا منهما الا بيقين

(١) انظر مدى حرية الزوجين في الطلاق للدكتور عبد الرحمن الصابوني ج ٢ ص ٢٩٣ وما بعد ها

(٢) انظر ص ٣٤٢ من هذا البحث

وفاته قبل صاحبه . . . كذلك امرأة الفائب أى غيبته كانت ما وصفت أولم أصف . . .
ان امرأته لا تمتد ولا نورثها حتى نعلم وفاته ونتيقن ذلك " (١)

وفى المذهب لابي اسحاق الشيرازى رحمه الله "

" اذا فقدت المرأة زوجها وانقطع خبره ففيه قولان :

أحدهما قول الشافعى فى القديم ان لها الفسخ : وذلك من بعد أربعة أعوام
وهذه المدة تبدأ من حين رفعها الى الحاكم فبأمرها أن تتربص أربعة أعوام ثم
تعتد مدة الوفاة وتتزوج بعد ذلك من شاءت .

الثانى مذهب الشافعى الجديد وهو الصحيح انه لا فسخ لها :

لانه اذا لم يجر الحكم بموته فى قسمة ماله لم يجر الحكم بموته فى نكاح زوجته (٢)

وقد استدلل الشافعى فى عدم الفسخ بالحُنة والقياس

أولا : السنة :

قال الامام الشافعى فى الام :

امراة المفقود لا تتزوج حتى تستيقن موته : قال الامام الشافعى فان قيل

هل قال أحد مثل قولك ؟ قال نعم :

١ - أخبرنا يحيى بن حسان ^{عن} هشيم بن بشير عن سيار أبى الحكم عن على بن رضى الله

عنه انه قال فى امرأة المفقود اذا قدم وقد تزوجت امرأته - قال هـسـسـى

امراته ان شاء طلق وان شاء امسك ولا تغير "

٢ - أخبرنا يحيى بن حسان عن جرير عن منصور عن الحكم انه قال " اذا فقدت

(١) الام للشافعى ج ٥ ص ٢٣٩

(٢) المجموع ج ١٦ ص ٦١١

المرأة زوجها لم تتزوج حتى تعلم أمره " (١)

ثانياً : القياس :

واستدلوا أيضا بالقياس فقاموا عقلة النكاح بأنه لا يجوز فسخها الا بعد ثبوت موت الزوج على ماله : فقالوا ما لا خلاف فيه بين العلماء . ان مال المفقول لا يجوز قسمته قبل ثبوت موته فكذلك الحكم بموته في نكاح زوجته لان النكاح أحد الطكين "

المذهب الثاني :

هو مذهب المالكية والحنابلة :-

ان المرأة اذا تضررت بغياب زوجها وخافت على نفسها من الوقوع في الزنا فانه يحق لها طلب المفارقة : حتى ولو كان لزوجها مال تثفق ماله على نفسها واشترطوا في ذلك شروطا هي :-

١ - ان يكون غياب الزوج عن زوجته لغير عذر مقبول في رأى الحنابلة اما مذهب المالكية فلم يفرقوا بين غيبة بعذر أو بغير عذر فكل غياب اضر بالمرأة فانها تطالب بمفارقتها :

٢ - ان تكون الغيبة في بلد غير الذى تقيم فيه .

- اما اذا تركها وهو في نفس البلد الذى تقيم فيه فانها ليست بغيبه ه - بسبل تسمى مثل هذه الحالة هجر فيحق لها ان تطالب بمفارقتها بعد أربع أشهر : مثل الذى يحلف انه لا يطاق زوجته .

٣ - ان تمسنة هلاله في الرأى الراجح عند المالكية : وقال ابن عرفة ان المالكية

(١) انظر الام للامام الشافعى ج ٥ ص ٢٤١

(٢) انظر المجموع ج ١٦ ص ١٥

المستنان والثلاث ليست طولا بل لا بد من الزيادة عليها :

وأما الحنابلة فانهم قدروا هذه المدة بستة أشهر . ويمددها : يصح

لها أن تطالب بالمفارقة

٤ - أن تتضرر بنغياب زوجها وتخاف على نفسها من الوقوع في الزنا ويمسرف

ذلك منها وتصدق في قولها لانها هي صاحبة هذا الشأن (١)

وفي المبنى لابن قدامة :

" وان سا فرعن امرأته لعذر وحاجة سقط حقها من القسم والوطء وان طال سفره ولذلك لا يصح نكاح امرأة المفقود اذا ترك لامرأته نفقه وان لم يكن له عذر مانع من الرجوع فان أحمد رحمه الله ذهب الى ثبوتها بستة أشهر ه فانه قيل له كم يغيب الرجل عن زوجته قال ستة أشهر يكتب اليه فان أبى ان يرجع فرق الحاكم بينهما :

وانما صار الى تقديره بهذا لما روى ابو حفص باسناده عن زيد بن أسلم قال بينا عمر بن الخطاب رضى الله عنه يتفقد المدينة ليلا فسمع امرأة وهي تقول :

تطاول هذه الليل واسود جانبه وطال على ان لا خليل الأمه

ووالله لولا خشية الله وحسده لحرك من هذا السرير جوانبه

فسأل عمر رضى الله عنه حفصه فقال يا بنيه كم تصبر المرأة عن زوجها فقالت

خمس أشهر ستة أشهر :

فوقت عمر للمفارقة ستة أشهر " (٢)

(١) انظر في ذلك فقه السنة للاستاذ سيد سابق ج ٨ ص ١٢٦ وما بعدها وحريصة الزوجين في الطلاق ج ٢ ص ٧٩٥ وما بعدها ه والا حوال الشخصية للشيخ محمد أبو زهره ص ٣٨٩ وما بعدها ه والا حوال الشخصية للشيخ عمر عبد الله ص ٥٣٨ وما بعدها :

(٢) انظر المبنى لابن قدامة ج ٧ ص ٣١

وفي الشرح الكبير على مختصر خليل وحاشية الدسوقي :

" لا يطلق على من ترك الوطء لفغيته إلا إذا طالت مدة الفجيرة وذلك كسنة فأكثر عند أبي الحسن وهو المتمدن ه وقال ابن عرفة والفرياني السنثسان والثلاث ليست بطول بل لا بد من الزيادة عليها ولا بد من الكتابة اليه أما أن يحضر بنفسه أو ترحل اليه امرأته أو يطلق فإن امتنع تلوم له القاضي بالاجتهاد وطلبه عليه ؛ ولا يجوز التطلاق عليه بغير كتابة اليه ان علم محله وامكن ه ولا بد من خوفها على نفسها من الزنا ويعلم ذلك من جهتها لا بمجرد شهوتها للجماع^(١) ؛ والذي أميل اليه :

هورأى المالكية ؛ القائل بجواز طلب الفرقة بين المرأة وزوجها الغائب

إذا تضررت من ذلك وخافت على نفسها من الوقوع في الزنا ؛

لانه لا ضرر ولا ضرار في الاسلام ودفع المضار مقدم على جلب المصالح ؛

فالتفريق بين المرأة وزوجها الغائب والمعلوم غيبته بعد الكتابة اليه ؛ فيه انصاف لان الرجل اذا كان له حاجة بالمرأة بعد الكتابة اليه فانه سيأتي لها أما اذا لم يأت لها وبأخذها معه ؛ فان هذا فيه نوع من التساهل في حق زوجته وفي ذلك اضرار بها ؛

هذا اذا حطناه على أنه لم يقصد اضرارها ؛ فان قصد الاضرار بها فذلك من

باب أولى .

(١) انظر الشرح الكبير على مختصر خليل ج ٢ ص ٤٣١

"بسم الله الرحمن الرحيم"

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين :

وبعد / فهذا بحث في موضوع الطلاق فقها وقضاة وقد ثبت من البحث أن الطلاق مشروع في الاسلام لفق عقدة النكاح اذا تعذرت الحياة الزوجية ه وانه مباح ولكنه يهض الحلال الى الله :

فلا ينبغي استتماله الا في الحالات التي تقتضيه : وانا اقدم الزوج على

الطلاق وجب عليه أن يعطى المرأة حق وقها كاملة : وان لا يظلمها : وان الطلاق في القضاء ه في المملكة العربية السعودية يسير على أرجح الاقوال في مذهب الامام أحمد ابن حنبل : ويرجع فيه الى :

كتاب شرح الاقناع ه وشرح منتهى الارادات : فان اختلفت الاقوال أخذ

بها في كتاب شرح منتهى الارادات ه وقد صدر في ذلك قرار الهيئة القضائية

عدد " ٣ " في ١٣٤٧/١/٧ ه المقترن بالتصديق العالي بتاريخ ١٣٤٧/٣/٢٤

وقد ذكرت نص القرار في أول البحث : وقد ذكرت : ان الطلاق أنواع :

فهو من حيث السنية والبدعية نوعان : سني ويد هي

فالطلاق السني ه هو الذي يوقعه الزوج في أول استقبال المدة حتى لا تطول

المدة على المرأة فتضرر بذلك :

وان الطلاق البدعي منهى عنه وانا أقدم الزوج عليه وقع وهو الذي يوقعه الزوج

في حال النفرة من المرأة لكونها حائضا أو نفساء أو في حال فتور الرغبة فيها

وذلك : بايقاع الطلاق في الطهر الذي مسها فيه وهو من حيث الرجعية

والهينة نوعان أيضا رجعي وبائن : فالرجعي هو الذي يجوز للزوج مراجعته
بطلته بدون انبها ورضاها سواء كان بصريح الطلاق أو كنياته : ولكن بشرط
أن تكون المرأة قد خولا بها وهو مذهب الجمهور .

والقضاء في هذا النوع يسير على ذلك :

أما الطلاق البائن فهو قسمان : بائن بثلثونة صغرى وبائن بثلثونة كبرى ؛
فالبائن بثلثونة صغرى ه هو الذي يجوز للمطلق أن يراجع مطلقته برضاها وبمهر وقد
جدد بين ويكون في حالات ثلاث هي :

- ١ - أن يكون الطلاق على عوض
 - ٢ - أن تكون الماطقة فير مدخول بها
 - ٣ - أن يترك الماطقة الرجعية حتى تنتهي عدتها
- أما البائن بثلثونة كبرى :

فهو الذي لا يجوز للمطلق أن يراجع مطلقته الا بعد أن تنكح زوجا غيره وقد
ذكرت ان الطلاق ثلاثا بلفظ واحد .
يقع ثلاثا كما أوقعه الرجل : وتبين به المرأة بثلثونة كبرى وهو مذهب الجمهور :
والقضاء يسير على ذلك أيضا :

وأن زواج المرأة برجل اخر ثم عودتها الى زوجها الاول لا يهدم من الطلاق الا مسا
كان ثلاثا فاذا طلق الرجل امرأته أقل من ثلاث طلاقات ثم تزوجت بغيره وطلقها : ثم
عادت عليه فانها تعود عليه بما يتبقى معه من طلاقات : والقضاء يسير على ذلك
أيضا : وأن مطلقة المريض مرض الموت الفار من الحيث : ترثه مطلقته اذا مات وهي
في العدة : وهو الذي ترجح لى من مذاهب العلماء : أما القضاء فانه يسير على
مذهب الامام أحمد وهو تورثها مالم تتزوج وان المبرة في عدد الطلاقات اذا كان
أحد الزوجين رقيقا تكون بالرجل وذلك هو مذهب الجمهور : والقضاء يسير على

ذلك أيضاً ؛

وان المطلقة طلاقاً بائناً ؛ بينونة كبرى ؛ لها على مطلقها ؛ السكن ودون النفقة
وذلك هو مذهب الشافعية والمالكية ؛

أما القضاء فإنه يسير على مذهب الإمام أحمد ؛ وهو أنه لا نفقة لها ولا مسكن
وان من أنواع الطلاق ؛ الطلاق المضاف والتجيز في الطلاق . فإذا أضيف
للطلاق فهو لا يخلو إما أن يكون مضافاً الى الزمن المستقبل أو الى الزمن الماضي ؛
فإذا فُضِّئ الى الزمن المستقبل يقع به الطلاق في أول جزء من ذلك للزمن المضاف
اليه الطلاق ؛ والقضاء يسير على ذلك ؛

وأما فُضِّئ الى الزمن الماضي يقع الطلاق منجزاً أيضاً وهو مذهب الأحناف والمالكية والشافعية
أما القضاء فإنه يسير على مذهب الحنابلة ؛ وهو أنه إذا أضيف الطلاق الى الزمن
الماضي ونوى ايقاعه في الحال وقع ه وان لم ينو ايقاعه في الحال بل قصد ايقاعه في
الزمن الماضي فإنه لا يقع ؛

وقد ذكرت بحثاً مستقلاً عن تعليق الطلاق واستثنائه والمشبهة فيه ؛ والتعليق
إما أن يكون باللفظ والمعنى أو بالمعنى فقط فتعليق الطلاق باللفظ والمعنى هو
تعليقه بأدوات الشرط ؛ فان علقه على أمر اختياري للرجل فان الطلاق يقع عند
وجود المعلق عليه باتفاق الملماء +

وان علقه على أمر اختياري للمرأة فإنه يقع أيضاً باتفاق الملماء إذا قصد به
الايقاع فان قصد تهديد المرأة فإنه يقع عند الجمهور وان علقه على أمر غير اختياري
فان الطلاق يقع عند وجود المعلق عليه وبهذا قال الأحناف والشافعية والحنابلة ؛
أما تعليق الطلاق بالمعنى فقط وهو ما يسميه الفقهاء بالحلف بالطلاق فإنه
يقع إذا وجد المعلق عليه عند الأئمة الأربعة والقضاء في التعليق يسير على
ما ذكرت . هذا كله بالنسبة للمعلق .

لما بالنسبة للمعلق عليه فان تعليق الطلاق لا يخلو من أمرين الاول أن يكون تعليقه على أمر ممكن ه والثاني أن يكون تعليقه على أمر مستحيل ه . فان علقه على أمر ممكن ه فان الطلاق يقع عند وجود المعلق عليه : وان علقه على أمر مستحيل فان الطلاق لا يقع ه والقضاء يسير على ذلك أيضا :

والاستثناء في الطلاق جائز باتفاق العلماء بشرط أن يكون من متكلم واحد ه وأن يكون متصلا وان لا يستغرق المستثنى المستثنى منه :

وان كان المستثنى أكثر من الباقي بعد الاستثناء فانه جائز عند جمهور الاحنيف وعند المالكية والشافعية : لجريانه على قواعد الاستثناء .

واما في القضاء :

فان الطلاق لا يصح اذا كان المستثنى أكثر من الباقي بعد الاستثناء وأما

المشيئة في الطلاق : فهي نوعان : مشيئة من لا يمكننا الاطلاع على مشيئته كمشيئة الله سبحانه فهذه حكمها ان الطلاق لا يقع اذا قصد بها التعليق فان قصد بالمشيئة التبرك فان الطلاق يقع وان طق الطلاق على مشيئة من يمكننا الاطلاع على مشيئته فان الطلاق يتوقف على تلك المشيئة : ويسير تعليق الطلاق بالمشيئة فسي القضاء على مذهب الامام أحمد بن حنبل وهو أنه اذا علق الطلاق على مشيئة من لا يمكننا الاطلاع على مشيئته فان الطلاق يقع في الحال :

وان علقه على مشيئة من يمكننا الاطلاع على مشيئته فان الطلاق يتوقف على

تلك المشيئة :

وان ألفاظ الطلاق قسما صريح وكناية ه فالصريح في الطلاق : هو كلمة الطلاق وما كان مشتقا منها مالم يكن اسم فاعل غير الثلاثي أو مصدر انطلق مثل أنت منطلقه وكلمة : أنت مطلقه بسكون الطاء وفتح اللام مخففة :

وحكم الطلاق باللفظ الصريح : يقع به الطلاق اذا تلفظ به حتى ولو لم ينو ه .

أما الكناية : فانه لا يقع بها طلاق الا مع النية : والطلاق الواقع بها طلاق رجعي

وهو مذهب الجمهور : والقضاء يسير على ما ذكرت في صريح الطلاق وكنايات :
والطلاق بالكتابة المرسومة : اذا نوى بها الطلاق وقت الكتابة يقع بها الطلاق :
والقضاء يسير كذلك أيضا

واشارة الاخرس بالطلاق : يقع بها اذا كانت مفهومة : اما اشارة الناطق فلا يقع
بها طلاقه والقضاء يسير على ذلك . وأن الذي له حق التطليق هو الزوج البالغ
العاقل المختار : أما الصبي والنائم والمجنون ومن في معناتهم فلا يقع طلاقهم :
والقضاء يسير على ذلك : الا في الصبي فان طلاقه يقع اذا ناهز البلوغ وان طلاق
المخطيء لا يقع :

اما الهازل واللاب فان طلاقهما واقع : واما الغضبان فطلاقه واقع : والقضاء
يسير على ذلك : الا الغضبان فان طلاقه لا يقع اذا اشتد غضبه وطلاق السكران
لا يقع اذا كان غير متعمد بسكره : أما السكران المتعمد بسكره فان طلاقه واقع عند
الجمهور . وطلاق المكره غير واقع في مذهب الجمهور والقضاء يسير على ذلك
اما الولي فانه لا يطلق على المولى عليه فان طلق لا يقع ذلك وبه قال الجمهور والقضاء
يسير على ذلك :

ولا يصح تعليق الطلاق على الاجنبية بشرط التزوج وهو مذهب الجمهور
وهو ما يسير عليه القضاء :

والتوكيل والتفويض والتطليق والتخير في الطلاق جائز ولا فرق بين تطليق أو تخيير
أو تفويض : لان المقصود من ذلك هو اطاء المرأة الحق في تطليق نفسها :

وهذه الالفاظ من كنايات الطلاق :
ولا بد فيها من نية الرجل لانه صاحب الطك : ولا بد أيضا من نية المرأة لانها هي
المطفظة .

وان صيغة التفويض اذا كانت مطلقة : فانها لا تنقيد بالمجلس فلا بد مسنن
اعطاء المرأة وقتا لتستشير من تثق به .

وان كانت مقيدة بزمن معين فانه يحق للمرأة ان تطلق نفسها في تلك المدة
للنعية وان كانت مقرونة بما يدل على التميم فانه يحق لها ان تطلق نفسها متى
شأنت ويحصل ذلك منها بمرة واحدة الا اذا جاء بصيغة تدل على التكرار مثل كلما
والقضاء يسير على ما ذكرنا :

الا في الصيغة اذا اطلقت فان المرأة يحق لها ان تطلق نفسها مادامت في المجلس
اذا كان بلفظ التخيير وان كانت بلفظ التطيك فانه يحق لها ان تطلق نفسها متى
شأنت : وان المرأة يجوز لها ان تطالب بمفارقة زوجها اذا وجدت فيه عيبا يمنعه
من وطئها كالجب والعنة والخصاء : وذلك باتفاق الائمة وان الجب يثبت بطسوق
الاشهاد الشرعية كالاقرار : أو بشهادة رجل عدل : ويفرق القاضى بين الزوجين
اذا ثبت الجب حالا .

أما العنة والخصاء :

فان القاضى يؤجل التفريق بين الزوجين سنة كاملة : فان وطئها والا فسرق
منهما اذا تحقق عدم وطئها والقضاء يسير على ذلك :

وان الرجل يحق له ان يطالب بمفارقة زوجته اذا وجد فيها عيبا يمنعه من
وطئها أو كمال التلذذ بها وذلك كالقرن والرثق ونحوهما : وهذا قال المالكية
والشافعية والحنابلة . وأن الزوج يرجع بالمهر على من فرقه : والقضاء يسير
على ما ذكرنا وان الرجل أو المرأة اذا وجد واحد منهما في صاحبه مرضا مستحكما
أوداه منفرا ولا يمشي معه الا متضررا وذلك كالجذام والجنون والبرص ونحو ذلك .

فانه يحق له ان يطالب بمفارقتها وهذا قال المالكية والشافعية والحنابلة وان نسوع
الفرقة الواقعة بسبب العيوب تكون طليقة واحدة بائنة : وان القضاء يسير على
ذلك : الا في نوع الفرقة : فانها تكون فسخا وليس طلاقا .

وانا حصل نزاع وشقاق بين الزوجين : فهو لا يخلو من ثلاث مسالات
الحالة الاولى : أن يكون من الزوجة : وفي مثل هذه الحالة : فان على الزوج

أن يصبر وينصحها ويذكرها عقاب الله فان لم ينفع ذلك هجرها في الفراش : فان لم ينفع ذلك ضربها ضرب تأديب وزجر فان لم ينفع ذلك كله فملى القاضى أن يفرق بينهما بالخلع .

الحالة الثانية أن يكون النشوز من الزوج :

وفي مثل هذه الحالة فان على القاضى أن يقوم بنصحه وتخويله من عقاب الله فان لم ينفع ذلك : ادبه القاضى بما يرى في ذلك مصلحة ه فان لم ينفع ذلك فرق القاضى بينهما وهذا قال المالكية والحنابلة :

الحالة الثالثة : أن يكون الشقاق منهما أو من واحد منهما ولا تصرف من هو الظالم : وفي مثل هذه الحالة فان القاضى عليه أن يستعين بحار ثقة لهما ليدله على الظالم منهما : فان لم يتيسر ذلك عليه أن ييمت حكمن حكما من أهله وحكما من أهلها :

وذلك للقيام بالاصلاح بين الزوجين ه فان أمرهما الزوجان بالتفريق بينهما فرقا بحكم الوكالة منهما : والقضاء لا يختلف عما ذكرنا هنا :

وان الرجل اذا امتنع عن اداء نفقة زوجته وما يجب لها عليه من مسكن وكسوة ونفقة : وكان قادرا على الانفاق : وحجز القاضى عن أخذ نفقتها من ماله : فانه يفرق بينهما : وهذا قال المالكية والحنابلة :

وان كان الزوج معسرا وماجزا عن اداء ما يجب لزوجته من نفقة ومسكن وطبخ فان القاضى في مثل هذه الحالة يأمره بالطلاق فان امتنع طلق عنه . والقضاء يسير على ذلك ولا يخالف ما ذكرنا .

وان الرجل اذا غاب عن زوجته ستة أشهر فأكثر وخافت على نفسها من الوقوع في الزنا فانه يحق لها طلب المحاربة :

لانه لا ضرر ولا ضرار في الاسلام . والقضاء يسير على ذلك ولا يخالفه .

وهذا ما تيسر لي والله سبحانه أسأل أن يكون بحسبي خالصا لوجهه

تعالى ه وأن يكون لبنة في اظهر محاسن الشريعة ووفائها بحاجات البشر في كل
زمان ومكان ه وأن أكون قد وفقت فيما قصدت . وما توفيقى الا بالله تعالى ه وصلى
الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى اله وصحبه الغر الميامين والتابعين
لهم باحسان الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين ه

٣٠٩

القهارض

- ١ • فهرسة آيات القرآن الكريم
- ٢ • فهرسة الأحاديث النبوية
- ٣ • فهرسة الأعلام المترجم لهم
- ٤ • فهرسة النواجع والصادر
- ٥ • فهرسة الموضوعات

فهرست الآيات القرآنية

رقم الصفحة	رقم الآية	الآية القرآنية
		سورة البقرة
١٢٥		"والطَّلقات يترهبن بأنفسهن ثلاثة قسرو"
١٤٣	٢٢٨	ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وهمولتهن أحسب برودهن في ذلك"
٣٢٦		
٣٦٠	٢٢٨	"ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف"
٥٨ ١٢٥	٢٢٩	"الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان"
٣٦١	٢٢٩	"ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله"
١١٥	٢٣٠	"فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره"
		"وإذا طلقتم النساء فلهن ما سكوهن
٢٢١	٢٣١	بمعروف أو سرحوهن بمعروف"
٢٦٥	٢٣١	"ولا تتخذوا آيات الله هزوا"
		"وإذا طلقتم النساء فلهن ما سكوهن فلا تعظوهن
١٤٠	٢٣٢	إن يتكهن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف"
٥٨ ٦٩	٢٣٦	"ولا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تصوهن"
٩٤	٢٤١	"وللطَّلقات ماع بالمعروف حقا على المتقين"
٢٠٠	٢٤٩	"فسرهوا منه إلا قليلا منهم"
٣٧٧	٢٨٠	"وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة"

رقم الآية	رقم الصفحة	الآية القرآنية
٢٨٢	٤٠	" واستشهدوا شهيدين من رجالكم
<u>سورة آل عمران :-</u>		
١٠٣	٢٢١	" واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا "
<u>سورة النساء :-</u>		
٦	٢٩٤	" وإتسلوا البتة حتى إذا بلغوا النكاح فإن
	٥	أنتم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم "
١٩	٣٦٠-٦٤	" وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى
١٩	٣٧٣	أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا
٢١	٦٣	" ولا يحل لكم أن ترهبوا النساء كرهن "
	٦٤	" وأخذنا منكم ميثاقا غليظا "
٣٥	٣٠٨	" وإن خفتن شقاق بينهما فابحثوا حكما من
	٣٦٤	أهله وحكما من أهلها "
١٣٠	٢٢-٦٤-٢٢	" وإن يفرقا بفن الله كلا من سمته "
٣٤	٣	" واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن وأهجروهن
٣٥	٣٦١	في الخاضع إلى قوله تعالى " طيما خبيرا "
٤٣	٢٧٢	" يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم
		سكارى حتى تعلموا ما تقولون "
٦٥	٢٩	" فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر
		بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما
		قضيت ويسلموا تسليما "

رقم الصفحة	رقم الآية	الآيات القرآنية
٢٩ ٤٣	١٠٥	" انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس" " وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير "
٦٤	١٢٨	" ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا "

سورة المائدة :-

٣٨	٤٤	" ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون "
٣٨	٤٥	" ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون "
٣٨	٤٧	" ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون "
١٤	٤٨	" فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهوائهم عما جاءك من الحق "
٤٣	٤٩	" وان احكم بينهم بما أنزل الله

سورة الاعراف :-

١٩٢	٣٨	كلما دخلت أمه لمننت أختها "
١٩٧	٤٠	" ان الذين كذبوا بآياتنا واستكبروا عنها لا تفتحوا لهم أبواب السماء ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط "

سورة براءة :-

٣٠٩	٦٠	" والعاطين عليها "
-----	----	--------------------

رقم الصفحة	رقم الآية	الآيات القرآنية
		<u>سورة الحجر :-</u>
٢٧٤	١٥	" سكرت أهبارنا بل نحن قوم مسحورون "
١١	٦٦	" وقضينا اليه ذلك الأمر "
		<u>سورة النحل :-</u>
٢٨٨	١٠٦	" من كفر بالله من ^{بغير} إيمانه الا من اكراه وقلبه مطمئن بالإيمان "
		<u>سورة الاسراء :-</u>
١١	٤	" وقضينا الي بني اسرائيل في الكتاب "
١١	٢٣	" وقضى ربك الا تعبدوا الاياه "
		<u>سورة الكهف :-</u>
٢٠٤	٢٣	" ولا تقولن لشئى " انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله "
		<u>سورة المؤمنون :-</u>
١٩٢	٤٤	" كلما جاء أمة رسولها كذبهوه "
		<u>سورة النور :-</u>
١٠٧	٦	" فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله "
١٠٨	٨	" ويدركتها المذاب أن تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين "

رقم الآية	رقم الصفحة	الآيات القرآنية
٥٩	٢٤٩	" وَاِذَا بَلَغَ الْاَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ "
	٢٩٤	<u>سورة المنكحوت :-</u>
١٤	٢٠٠ ٢١١	" فَلَبِثَ فِيهِمْ اَلْفَ سَنَةٍ اِلَّا خَمْسِينَ عَامًا "
		<u>سورة الروم :-</u>
٢١	٢ ٣٤٦-٦٣	" وَمِنْ آيَاتِهِ اَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ اَنْفُسِكُمْ اَزْوَاجًا لَتَسْكُنُوا فِيهَا "
		<u>سورة الاحزاب :-</u>
٢٨	٢٢١	" يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ اَزْوَاجُكُمْ اِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ "
٢٩	٣١٤	الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا فَتَعْبَلِينَ اِمْتَمِكُنَّ
	٣٢٨	وَأَسْرَحِكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا "
	٩٤	" يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اِذَا نَكَحْتَ الْمُؤْمِنَاتِ فَاسْمُ
٤٩	١٤٠	طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ اَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَّةٍ تَعْتَدُونَ "
		<u>سورة ص :-</u>
٢٦	٢٩	" يَا اُدُودُ اَنَا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْاَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ "
		<u>سورة فصلت :-</u>
١٢	١١	" فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ "

الآيات القرآنية

سورة الزخرف :-

٢١١ ٢٦ " اننى براء ما تعبدون الا الذى فطرنى "

سورة الحديد :-

٢٩ ٢٥ " لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان "

سورة الطلاق :-

٩٩-٥٨-٣ ١ " يا أيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن
 ١٢٥ ٢ لمدتهن الى قوله تعالى ومن يتق الله يجعل
 ١٦٢ له مخرجاً
 ٨٦ " واللائى يعسن من المحيض من نساءكم ان ارتبتم
 ٢٥٢-٩٩ ٤ فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن "
 ٩٩ ٤ " ومن يتق الله يجعل له من أمره يسراً "
 ١٦١ ٦ " وان كن أولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضمن
 ١٦٢ ٦ " أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم "

سورة البينة :-

٢٢١ ٤ " وما تفرق الذين أتوا الكتاب الا من بعد ما
 جاءتهم البينة "

فهرست الاحاديث النبوية

رقم الصفحة	حرف الألف :-
٦١	أهض الحلال الى الله الطلاق
	٢ حديث محمود بن الحبيد قال " أخبر رسول الله عن رجل
١٠٠	طلق امرأته ثلاث تطليقات فغضب
٢٨٠	٣ " اد رؤ الحدود عن المسلمين ما استطعتم
٣٠٩	٤ اذا أتيت وكيلي بخبير فخذ منه خمسة عشر وسقا
٣٠	٥ اذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران
	٦ اذا بائت المرأة ما جرة فراش زوجها لمنتها الطلاق فكنة
٣٦١	حتى تصبح "
٣٣٥	٧ اذا خطب اليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه
	٨ استشارة عمر رضى الله عنه للصحابة وقول على كرم الله
	وجبهه . رقى ذلك " انه اذا شرب سكر وانما سكرهذى واذا هذى
٢٨٠	٩ افترى فحده حد المفتري
	اشعر كلمة تكلمت بها العرب قول لبيد " الاكل شى ما
٢٠٠	خلا الله باطل
٧٣	١٠ اصحاب كالنجوم الهم اقتد يتم اهتد يتم
	١١ قول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس
٤٦٢	اقبل الحديثه وطلقها تطليقة "
	١٢ ان رجالين اختصما الى الرسول الكريم صلى الله عليه
٣٢	وسلم فقال لهما اقضى بينهما "
	١٣ حديث ابن مسعود رضى الله عنه أن رجلا طلق امرأته
١٠٥	ثا نى تطليقات

رقم الصفحة

- ١٤ ان رجلا قال انى طلقت امرأتى البتة وهى حائض قال
عصيت ربك وفارقت امرأتك
١١٨
- ١٥ حديث فاطمة بنت قيس رض الله عنها - ان ابا عمرو
المخزومي اطلقها البتة "
٩٥
- ١٦ ذكر البخارى وابن ماجه ان ابنة الجون لما دخلت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدنا منها فقالت
أعود بالله منك فقال لقد عدت بمظلم الحق باهلك
٢٣٨
- ١٧ ان رجلا فى عهد عمر رضى الله عنه ثولى ليشتمسار
عسلا امرأته فجلست على الحبل وقالت لتطلقنى
ثلاثا والا قطعت الحبل "
٢٨٩
- ١٨ روى صفوان ابن عمرو - ان امرأة كانت تبغض زوجها
فوجدته نائما فأخذت شفرة وقالت لتطلقنى ثلاثا
والا ذبحتك "
٢٩٤
- ١٩ حديث ابن عباس أن رجلا قال له ان عسى طلق امرأته
ثلاثا "
١٠١
- ٢٠ جاءت رواية من طريق أبى الصهباء - ان الرجل كسان
اذا طلق امرأته ثلاثا قيل أن يدخل بها جملوها
واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى
بكر وصدرا من اطارة عمر "
١٠٩
- ٢١ ان ركانه بين يزيد طلق امرأته البتة
٩٧
- ٢٢ حديث أبى ذر رضى الله عنه انه قال قلت يا رسول الله
الاتستمننى على الصدقة " الحديث
١٨

رقم الصفحة

- ٢٣ حديث لعقيط بن صبره قال قلت يا رسول الله ان لسي
امرأة فذكر من هذاها قال طلقها " الحديث ٦١
- ٢٤ انما الطلاق لمن أخذ بالساق ٢٤٨
- ٢٥ انما الماء من الماء ٢٥٠
- ٢٦ ان من السنة أن تستفيل الطهر استقبالا فقط لبقها
لكل قرعة تطليقة " ٨٢
- ٢٧ ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق سودة فقعدت له
على الطريق فسألته لماذا طلقها " الحديث ٦٠
- ٢٨ ان الله تجاوز عن أذى الخطأ والنسيان وما استكروا
عليه ٢٦٢
- ٢٩ ان الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة من غسل
إذا احتلمت ٢٥٠
- ٣٠ حديث امرأة رفاة انها جاءت الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقالت كنت عند رفاة فطلقني فأبى " طلاق " الحديث ١٦٠
- ٣١ ان نفيها مكاتبها كان لا سلمه زوج النبي صلى الله عليه
وسلم أو عبد لها كان تحتها امرأة حرة فطلقها اثنتين ثم
أراد أن يراجعها " الحديث ١٥٧
- حديث ابن عمر جاء برويات متعددة وبألفاظ مختلفة منها
هذه الروايات "
- ٣٢ عن ابن عمر رضى الله عنهما انه طلق امرأة على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض ٦١ - ٤
- ٣٣ وفي رواية أنه طلق امرأة وهي حائض فذكر عمر للنبي صلى
الله عليه وسلم ذلك فقال ليرجمها قلت تحتسب قال فنه؟
وفي رواية قال تحتسب عليه بتطليقه "

رقم الصفحة

- ١١٥ وفي رواية - فردها اليه ولم يرها شيئا ٣٤
- وفي بعض روايات حديث بن عمر قال : رأيت لو كنت
٩٩ طلقتها ثلاثا أكان يحل لي أن أراجعها " ٣٥
- ٣٦ عن مجاهد قال كنت عند ابن عباس رضي الله عنه فجاءه
رجل فقال اني طلقتها امرأتى ثلاثا فسكت عنه ابن عباس
١٠٠ حتى ظننت انه رادها اليه " الحديث

حرف الباء :-

- ٣٧ روى علي رضي الله عنه قال " بعثني رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا " ٣٢
- ٣٨ روى معاذ رضي الله عنه انه قال لما بعثه رسول الله
الى اليمن كيف تصنع ان عرض لك قضاء قال اقضى بكتاب
الله ٣٢
- ٣٩ بعث عثمان رضي الله عنه معاوية وابن عباس حكيمين وقال
لهما ان رأيتما ان تجمعا جمعتما وان رأيتما ان تفرقا
فرقتما " ٣٦٨

حرف التاء :-

- ٤٠ تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم ١٠٨
- ٤١ حديث تخيير الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم أزواجه ٣١٥
- ٤٢ تزوج الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم امرأة من بنى
عقار فلما دخلت عليه رأى بكشعها بيضا فقال لها
الحقى بأهلك " ٣٤٥

رقم الصفحة

- ٤٣ تزوجوا المولود الودود فاني مكاثر بكم الامم
٤٤ تزوجوا ولا تطلقوا فان الله لا يحب الفواقرين لا الذواقات

حرف الثاء :-

- ٤٥ ثلاث جدهن جده وهزلهن جده النكاح والطلاق والوجعة

حرف الخاء :-

- ٤٦ خمس اذا أخطأ القاضي واحدة ضمه كانت فيه وصمة
٤٧ خيركم ه خيركم لا هله وانا خيركم لا هلى
٤٨ خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى فطر أو فسى
أضحى فقال يا معشر النساء تصدقن فاني اريتكن أكثر
أهل النار

حرف الدال :-

- ٤٩ دخل أبو بكر الصديق رضى الله عنه على رسول الله
صلى الله عليه وسلم : وفى الحديث انه دخل ونساءه
حوله يسألنه النفقة " يمتنى زيادة النفقة
٥٠ دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم لعروة البارقي بالبركة
فى بيته وشراؤه

حرف الراء :-

- ٥١ الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما
٥٢ رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
٥٣ رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى
يستيقظ وعن الصبي حتى يدرك

رقم الصفحة

حرف السين :-

- ٥٤ عن خولعة بنت حكيم رضى الله عنها أنها سألت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما
يرى الرجل فقال ليس عليها غسل حتى تنزل " ٢٥١
- ٥٥ سئل عمر بن الخطاب عن رجل من اهل البحرين طلق
امراته تطليقة أو تطليقتان " ١٤٨

حرف الطاء :-

- ٥٦ الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ١٥٧
- ٥٧ طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان ١٥٨
- ٥٨ حديث عبادة بن الصامت قال طلق جدى امراته ألف
تطليقة " الحديث ١٠٤
- ٥٩ طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصه ثم راجعها " ٥٦
- ٦٠ طلاق السكران والمستكره ليس بجائز ٢٧٨

حرف الميم :-

- ٦١ حديث عرض ابن عمرو رضى الله عنه على رسول الله صلى
الله عليه وسلم في يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فرده
وقبله في يوم الخندق لانه كان ابن خمس عشرة سنة ٢٥٣

حرف الفاء :-

- ٦٢ فر من المجدوم فوارك من الاسد ٣٤٥

حرف القاف :-

- ٩٧ قصة الطلعة في حديث عويمر المجلاني ٦٣
٣٨ القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار الحديث ٦٤

حرف الكاف :-

- ٦٥ كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٠٧ وأبو بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة
٦٦ حديث معقل بن يسار قال كانت لي أخت فخطبت النقي
فمضت بها الناس فأتى ابن عم لي فخطبها فأنكحها إياه
١٤١ الحديث
٦٧ كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى
٢٢ الأشعري في القضاء
٦٨ كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى امرأه الأجناب
في رجال قابوا عن نسائهم ان ييمثوا بنفقة نساءهم
٢٩٧ أو يطلقوا
٢٥٥ كل طلاق جائز الا طلاق الممتوه والمفلوب على عقله
١٠٩ كل عطل ليس عليه أمرنا فهو رد ٧٠

حرف اللام :-

- ٧١ لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله مالا فسلطه على
٣٠ مملوكه في الحق
٣٠٢ لا طلاق الا بعد النكاح وان سماها ٧٢

رقم الصفحة

٣٠١	لا طلاق الا فيما تطك ولا عتق الا فيما تطك	٧٣
٢٦٨	لا طلاق ولا عتاق في افلاق	٧٤
٣٠١	لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل ملك	٧٥
٧٠	لا ضرر ولا ضرار	٧٦
	لا يجلد احدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر	٧٧
٣٧٢	اليوم	
	لا يجلد فوق عشرة أسواط الا في حد من حدود الله	٧٨
٣٧٢	تعالى	
٣٧٢	لا يحل للمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام	٧٩
٤٧	لا يقضى القاضى بين اثنين وهو غضبان	٨٠
١٤٦	لعن الله المحلل والمحلل له	٨١
٤٠	لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة	٨٢
	لو يخطى الناس بدعواهم لا ادعى رجال دماء اناس	٨٣
٤٦	وأموالهم	
٢٦٩	ليس على المرأة فصل حتى تنزل كما ينزل الرجل	٨٤
٢٧٨	ليس المجنون ولا السكران طلاق	٨٥

حرف الميم :-

	من ابتلى بالقضاء بين الناس فليمدل بينهم في لحضه	٨٦
٤٧	واشارته	
١٣٥	" . . . ومن حال حول الحصى يوشك أن يقع فيه "	٨٧
٢٠٥	من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى	٨٨

رقم الصفحة

٢٠٥	من حلف فقال ان شاء الله لم يحدث	٨٩
١٨٤	المسلمون على شروطهم	٩٠
١٦٣	المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة	٩١

حرف النون والها والياء :-

٣٣٥	النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني	٩٢
	قال على رضى الله عنه للحكمين - هل تدريان ما	٩٣
	عليكما ؟ عليكما اذا رأيتما أن تجمعا جمعتكما	
٣٦٨	وان رأيتما أن تفرقا فرقتما	
٤٤	يا ممشر النساء تصدقن فالى أريتنكن أكثر أهل النار	٩٤
٣٧٩	اليد العليا خير من اليد السفلى وابتدأ بيمين تقول	٩٥

- | | | |
|-----|----|---|
| | ١ | ابراهيم بن علي بن محمد بن فرحون - برهان الدين |
| ١٣ | | المالكي المتوفى سنة ٧٩٩ هـ |
| | ٢ | ابو اسحاق الشيرازي - ابراهيم بن علي بن يوسف |
| ٣٤ | | الطوفي سنة ٤٧٢ هـ |
| | ٣ | ابراهيم بن يزيد بن الاسود - النحفي المتوفى سنة |
| ١٦٦ | | ٩٥ هـ |
| ١٤٧ | ٤ | أبو بن كعب الصحابي الجليل المتوفى سنة ٣٠ هـ |
| | ٥ | أحمد بن أحمد المصروف بابن القاضي الطبري - ابوالعباس |
| ٣١٩ | | المتوفى سنة ٣٣٦ وقيل ٣٣٥ هـ |
| | ٦ | أحمد بن حجر الهيثمي المصري المكي الشافعي المتوفى |
| ٦٢ | | سنة ٩٧٣ هـ |
| | ٧ | أحمد بن الحسين ابن رسلان الشافعي المتوفى سنة |
| ٣٠٧ | | ٨٤٤ هـ |
| | ٨ | الامام النسائي - أحمد بن شعيب بن ستان النسائي |
| ٥٩ | | المتوفى سنة ٣٠٣ هـ |
| | ٩ | شيخ الاسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحرانسي |
| ١٠٣ | | المتوفى سنة ٧٢٨ هـ |
| | ١٠ | أحمد بن عمر بن سريج البغدادي الشافعي المتوفى سنة |
| ٢٧٧ | | ٣٠٦ هـ |
| | ١١ | الحافظ ابن حجر - أحمد بن علي بن محمد الحشقلانسي |
| ١٦٦ | | المتوفى سنة ٨٥٢ هـ |

رقم الصفحة

	أحمد بن محمد بن أحمد الصدوق المالكي المشهور	١٢
٦٦	بالدردي المتوفى سنة ١٢٠١ هـ	
٢٥٦	الامام أحمد بن محمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١ هـ	١٣
	ابو الحسن أحمد بن محمد الحنفي المعروف بالقندوزي	١٤
٥٤	المتوفى سنة ٤٢٨ هـ	
	ابو جعفر - أحمد بن محمد بن سلامه - الطحاوي	١٥
٢٧٧	المتوفى سنة ٣٢١ هـ	
	اسامه بن زيد بن حارثه مولى رسول الله صلى الله عليه	١٦
١٦٤	عليه وسلم وابن مولاة المتوفى سنة ٥٤ هـ	
	اسحاق بن ابراهيم بن مخلد المشهور بابن راهويه	١٧
١٠٤	المتوفى سنة ٢٣٨ هـ	
	اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم المشهور بابن "عليه"	١٨
١١٣	المتوفى سنة ١٩٤ هـ	
	الامام الجوهري - اسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى	١٩
٥٢	سنة ٣٩٣ هـ	
	ابن كثير - اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي عماد الدين	٢٠
٣٤٥	المتوفى سنة ٧٧٤ هـ	
٢٧٧	اسماعيل بن يحيى الحزني المتوفى سنة ٢٦٤ هـ	٢١
١٨٥	ابو عمر أشهب بن عبد العزيز المالكي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ	٢٢
	اياص بن معاوية بن مره القاضي المشهور "باياص الذكسى"	٢٣
٣٣	المتوفى سنة ١٢٢ هـ	

٢٤ ابوبكر بن سمعون الكلباني المتوفى سنة ٢٧٩ هـ

١٦١

٢٥ ابن جريج عبد الطك بن عبد المزيز بن جريج المتوفى

٣٠٢

سنة ١٥٠ هـ

٢٦ الجصاص ابوبكر أحمد بن علي الرازي الحنفي المتوفى

٣٦٥

سنة ٣٧٠ هـ

٢٧ ابونذر جندب بن جفاوه الصحابي الجليل رض الله

١٨

عنه المتوفى سنة ٣٢ هـ

٢٨ الجوهري ابونصر اسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى

٥٢

سنة ٣٩٣ هـ

٢٩ ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المتوفى

٥٣

سنة ٧١١ هـ

٣٠ الحسن بن حامد البغدادي الحنبلي المتوفى سنة ٤٠٣ هـ

١٣١

٣١ الحسن بن صالح الهمداني المتوفى سنة ١٩٩ هـ

٢٥٢

٣٢ الحسن بن يسار البصري الامام التابعى المشهور المتوفى

٤٠

سنة ١٠٠ هـ

٣٣ خالد بن الوليد بن الوليد الصحابي الجليل الشجاع

١٦٥

المشهور المتوفى سنة ٢١ هـ

- ٣٤ ابو الضياء خليل بن اسحاق الجندی المالک التوفی
سنة ٧٧٦ هـ
٦٦
- حرف الدال :-
- ٣٥ داود بن علی بن خلف امام اهل الظاهر التوفی سنة
٢٧٠ هـ
١٠٣
- ٣٦ الدارقطني علی بن عمر بن أحمد البغدادي التوفی
سنة ٣٨٥ هـ
١٥٧
- حرف الراء :-
- ٣٧ الامام الرازي محمد بن عمر بن الحسين أبو عبد الله
فخر الدين الرازي التوفی سنة ٦٠٦ هـ
٢٨٦
- ٣٨ الرملي محمد بن أحمد بن حفص الشافعي التوفی سنة
١٠٠٤ هـ
٣٠٧
- ٣٩ رفاعه القرظي الصحابي الجليل
حرف الزاي :-
- ٤٠ الزبيرقان بن بدر بن امرئ القيس
١٧
- ٤١ الامام زفر بن الهذيل المنبيري البصري التوفی سنة ١٥٨
١٣٣
- ٤٢ زكريا الانصاري التوفی سنة ٩٦٦
٩٢
- ٤٣ الزهري محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري التوفی سنة
٧٢٥ هـ
٩٧
- ٤٤ زيد بن ثابت بن الضحاك الصحابي الجليل التوفی
سنة ٥٤ هـ
١٦٤

- ٤٥ زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٧ قتل شهيد في غزوة مؤتة
- حرف السين :-
- ٤٦ سعيد بن جبير بن همام التابعي الجليل التوفيق
١١٠ سنة ٩٥ هـ
- ٤٧ سعيد بن المسيب امام التابعين التوفيق سنة ٩٣ هـ
١٣١
- ٤٨ سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري التوفيق سنة
١٥٠ ١٦١ هـ
- ٤٩ الامام ابو داود سليمان بن الاشعث السجستاني
٩٦ التوفيق سنة ٢٢٥ هـ
- حرف الشين :-
- ٥٠ شريح بن الحارث بن قيس القاضي المشهور التوفيق سنة
٢١ ٢٨ هـ
- حرف الطاء :-
- ٥١ طاوس بن كيسان اليماني التوفيق سنة ١٠٦ هـ
١٠٣
- حرف العين :-
- ٥٢ ام المؤمنين عائشة بنت ابي بكر الصديق رضی الله
١٦٤ عنها التوفيق سنة ٥٢ هـ
- ٥٣ عامر بن شرحبيل الكوفي - الشعبي التوفيق سنة ١٠٩ هـ
٣٣
- ٥٤ عبد الرحمن بن ابي بكر بن محمد الجلال السيوطي
١٢٨ التوفيق سنة ٩١١

٢٠	عبد الرحمن بن خالد بن المتوفى سنة ٨٠٧ هـ	٥٥
١٦٠	عبد الرحمن بن الزبير "على وزن أمير"	٥٦
	عبد الرحمن بن عمرو بن محمد أبو عمر "الأوزمي"	٥٧
٢٢٠	المتوفى سنة ١٧٥ هـ	
	عبد الرحمن بن عوف الصحابي الجليل المتوفى	٥٨
٧٢	سنة ٣٢ هـ	
	عبد الرحمن وقيل عبد الله بن حجر السديسي -	٥٩
١٤٧	أبو هريرة الصحابي الجليل المتوفى سنة ٥٧ هـ	
	عبد السلام بن عبد الله تيمه الحزاني الحنبلي	٦٠
٦٩	الطقب "بالمجه" المتوفى سنة ٦٥٢ هـ	
	عبد العزيز بن عبد السلام السلي الطقب بسطان	٦١
٤٥	العلما المتوفى سنة ٦٦٠ هـ	
	عبد العظيم بن عبد القوى بن عبد الله بن الامام	٦٢
١١٧	المنذرى المتوفى سنة ٦٥٦ هـ	
	عبد الملك بن عبد العزيز "ابن جريح" المتوفى	٦٣
٣٠٢	سنة ١٥٠ هـ	
	عبد الفنى الفنى الميداني من علماء القرن	٦٤
٥٤	الثالث عشر الهجري	
	أبو بكر الصديق رضى الله عنه - عبد الله بن أبي	٦٥
	قحافة خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم	
١٦	المتوفى سنة ١٣ هـ	
	عبد الله بن أحمد بن محمد "بن قدامة الحنبلي"	٦٦
٤٩	المتوفى سنة ٦٢٠ هـ	

	عبد الله بن الزبير بن العوام الصحابي الجليل المتوفى	٦٧
١٥٢	سنة ٧٣ هـ	
	عبد الله بن عباس بن عبد المطلب المتوفى سنة ٦٨ هـ	٦٨
١١٢	رضي الله عنه	
	عبد الله بن عمر بن الخطاب الصحابي الجليل المتوفى	٦٩
٦٥	سنة ٧٣ هـ	
	عبد الله بن عمرو بن العاص لصاحب الجليل المتوفى	٧٠
٣١	سنة ٦٣ هـ	
	عبد الله بن قيس بن سليم * أبو موسى الأشعري الصحابي	٧١
٢١	الجليل المتوفى سنة ٥٥ هـ	
	عبد الله بن مسعود بن قائل الصحابي الجليل المتوفى	٧٢
١٠٥	سنة ٣٢ هـ	
	عبد الله بن يوسف - جمال الدين ابن هشام النحوي	٧٣
١٨٨	المتوفى سنة ٧٦٢ هـ	
	عبيد الله بن الحسن بن ولال بن دلهم الكرخي	٧٤
٢٧٧	الحنفي المتوفى سنة ٣٤٠ هـ	
٣٣	عقاب بن أسيد الصحابي الجليل المتوفى سنة ١٣ هـ	٧٥
	عثمان بن عفان الخليفة الراشد المتوفى سنة ٣٦ هـ رضي	٧٦
١٧	الله عنه	
	عثمان بن علي - أبو عمر الزيلعي الحنفي المتوفى سنة	٧٧
٩٣	٧٤٣ هـ	
	عثمان بن قيس بن أبي العاص الثقفي توفى في خلافة	٧٨
٢٠	معاوية	

رقم الصفحة

٣٠٩	عروة البارقي الصحابي الجليل	٧٩
	عطاء بن أبي رباح التابعي الجليل المتوفى سنة	٨٠
١١٠	١١٥ هـ	
	ابو حاتم المزني قيل اسمه عقيل بن مقرون وهو	٨١
٣٣٥	صحابي كما قال الحافظ ابن حجر	
	عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس رضی الله عنه	٨٢
١٠٣	المتوفى سنة ١٠٤ هـ	
	علاء الدين أحمد بن محمد السمرقندي الحنفي	٨٣
٩٢	المتوفى سنة ٥٣٩ هـ	
	علي بن أبي بكر المرعشلي الحنفي المتوفى سنة	٨٤
٥٢	٥٩٣ هـ	
	أمين المؤمنين - علي بن أبي طالب رضی الله عنه	٨٥
١٦	المتوفى سنة ٤٠ هـ	
	علي بن أبي علي بن محمد الثملي "سيف الدين	٨٦
١١١	الأمدى" المتوفى سنة ٦٣١ هـ	
	علي بن أحمد بن حزم الظاهري - أبو محمد المتوفى	٨٧
٩١	سنة ٤٥٦ هـ	
	علي بن عمر بن أحمد البغدادي "الامام الدارقطني	٨٨
١٥٧	المتوفى سنة ٣٨٥	
	علي بن محمد بن حبيب - القاضي الماوردي "المتوفى	٨٩
٣٩	سنة ٤٥٠ هـ	
٢٨٤	عمار بن ياسر الصحابي الجليل المتوفى سنة ٣٧ هـ	٨٩٠

٩٤	عمر بن الحسين - أبو القاسم الخرق الحنبلي التوفى
٩٣	سنة ٣٣٤ هـ
٩٣	أمين المؤمنين - عمر بن الخطاب الخليفة الراشد
١٦	رضي الله عنه التوفى سنة ٢٣ هـ
٥٠	عمر بن عبد العزيز الامام المادل التوفى سنة ١٠١ هـ
١١٠	عمر بن دينار الحكي الجصبي مولا هم التوفى سنة ٢٦ هـ
١٧	عمر بن العاص الصحابي الجليل التوفى سنة ٤٣ هـ
٩٤	عمران بن الحصين الصحابي الجليل التوفى سنة ست
١٤٧	٥٢ هـ
٩٤	عويم بن زيد الخزرجي - " أبو الدرداء " الصحابي الجليل
٢٠	التوفى سنة ٣١ هـ
٩٦	عويم الجعاني " صاحب اللعان

حرف القاف :-

٩٧	قتادة بن دعاءة بن قتادة التابعي الجليل التوفى سنة
٢١٣	١١٧ هـ
١٧	قيس بن عاصم المنقري الصحابي الجليل رضي الله عنه

حرف اللام :-

١٥٠	الليث بن سعد التابعي الجليل التوفى سنة ١٢٥ هـ
-----	---

حرف الميم :-

١٥٧	مالك بن أمية امام دار الهجرة التوفى سنة ١٢٩ هـ
-----	--

	مجاهد بن حيدر المخزومي الكوفي مولا هم المتوفى	١٠٣
١١٥	سنة ١٢٦ هـ	
	محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي	١٠٤
٩٤	"ابن القيم" المتوفى سنة ٧٥١ هـ	
	محمد بن أحمد بن أبي بكر الانصاري القرطبي	١٠٥
٧٢	أبو عبد الله المالكي المتوفى سنة ٦٧١ هـ	
	محمد بن أحمد بن أبي سهل المصري	١٠٦
٦٨	الائمة السرخسي الحنفي المتوفى سنة ٤٨٣ هـ	
	محمد بن أحمد الخطيب الشريفي المتوفى سنة	١٠٧
١٢	٩٧٧ هـ	
	محمد بن أحمد بن حمزة الرطبي الشافعي المتوفى	١٠٨
٣٠٧	سنة ١٠٠٤ هـ	
	محمد بن أحمد بن رشد الفيلسوف الحفيد	١٠٩
٣٢٠	المتوفى سنة ٥٩٥ هـ	
١٨٩	محمد بن أحمد عبد الباري الاهدل المتوفى سنة ١٢٩٨ هـ	١١٨
	محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي المالكي المتوفى	١١٩
١٢٠	سنة ١٢٣٠ هـ	
	الامام محمد بن ادريس "الامام الشافعي صاحب	١٢٠
٦٧	الطهيب المتوفى سنة ٢٠٤ هـ	
	الامام البخاري - محمد بن اسماعيل البخاري المتوفى	١٢١
٣٠٢	سنة ٦٠٦ هـ	
١٢	محمد بن اسماعيل الصنعائي المتوفى سنة ١١٨٢ هـ	١٢٢

رقم الصفحة

١١٥	محمد أمين بن عمر - المشهور "بأبن عابد بن" المتوفى
١٣	سنة ١٢٥٢ هـ
١١٦	محمد بن جرير الطبري صاحب التفسير المشهور
١٢٦	المتوفى سنة ٣١٤ هـ
١١٧	محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة المتوفى
١٤٦	سنة ١٨٩ هـ
١١٨	محمد بن الحسين بن محمد - القاضي أبو يعلى الحنبل
١٣١	المتوفى سنة ٤٥٨ هـ
١١٩	محمد بن سورة الترمذي صاحب السنن المشهور المتوفى
٣٠	سنة ٢٧٩ هـ
١٢٨	محمد بن سير بن الانصاري مولا هم البصري المتوفى سنة
١٣١	١٥٨ هـ
١٥٠	محمد بن عبد الرحمن "ابن أبي ليلى" المتوفى سنة ١٤٨ هـ
٩٣	محمد بن عبد الله الخرشى المالكي المتوفى سنة ١١٠١ هـ
١٢٢	محمد بن عبد الواحد الكمال ابن الهمام المتوفى سنة
١٢	٨٦١ هـ
١٢٣	محمد بن عمر بن الحسين "فخر الدين الرازي المتوفى
٢٨٦	سنة ٦٠٦ هـ
٦٢	محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ
٥٣	محمد بن محمد بن محمود الباهرتي المتوفى سنة ٧٨٦ هـ
١٢٧	محمد بن محمد بن محمد - "حجة الاسلام الفزالي
١٦	المتوفى سنة ٥٠٥ هـ

رقم الصفحة

٩٧	محمد بن مسلم " الزهرى " المتوفى سنة ١٢٤ هـ	١٢٥
	محمد بن يعقوب الشيرازى " الفيروزآبادى " المتوفى	١٢٦
٥٣	سنة ٨١٦	
	محمد بن يزيد القزوينى " ابن ماجه " المتوفى سنة	١٢٨
٥٩	٢٧٣	
	مزوان بن الحكم بن ابي العاص الاموى المتوفى	١٢٩
١٦٤	سنة ٦٥ هـ	
١٨	الامام مسلم بن الحجاج القشيري المتوفى سنة ٢٦١ هـ	١٣٠
	مصطفى بن سعيد بن عمده المشهور بالسيوط الحنبلى	١٣١
٩٤	المتوفى سنة ١٢٤٣ هـ	
١٥	ممان بن جهل الصحابى الجليل المتوفى سنة ١٨ هـ	١٣٢
	مقل بن يسار الصحابى الجليل المتوفى فى اهر خلافة	١٣٣
٢٢	معاوية "	
٧٣	المذيريه بن شعبه الصحابى الجليل المتوفى سنة ٥٠ هـ	١٣٤
٢٥٢	المضيرة بن مقسم الضبي المتوفى سنة ١٣٦ هـ	١٣٥
١٢٥	مقاتل بن سليمان الامام المفسر	١٣٦
	منصور بن يونس ^{بن} صلاح الدين المشهور بالمهوتى المتوفى	١٣٧
١٣	سنة ١٠٥١ هـ	

حرف النون :-

٢٥٢	نافع بن هرمز مولى ابن عمر رضى الله عنهما المتوفى سنة ١١٧ هـ	١٣٨
١٤٥	النعمان بن ثابت " أبوحنيفة " امام الطهوب المتوفى سنة ١٥٠ هـ	١٣٩

رقم الصفحة

حرف اليا : -

- | | | |
|-----|---|-----|
| ٤٨ | يحيى بن شرف بن هري * النوى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ | ١٤٥ |
| | يمقوب بن ابراهيم * أبو يوسف صاحب أبي حنيفة | ١٤٦ |
| ١٤٥ | المتوفى سنة ١٨٢ هـ | |
| | يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القطري المتوفى | ١٤٦ |
| ١١٥ | سنة ٤٦٣ هـ | |

أولا : القرآن الكريم :-

- ١ - المعجم المفهرس لالفاظ القرآن الكريم : للشيخ محمد فؤاد عبد الباقي
طبعة دار احياء التراث العربى ببيروت .
- ٢ - تفسير القرآن الكريم وأحكامه :-
١ - أحكام القرآن الكريم للعلامة أبو بكر أحمد بن علي الرازى المعروف بالجماص
المتوفى سنة ٣٧٠ هـ ، طبعة الاوقاف الاسلامية بتركييا سنة ١٣٣٥ هـ .
٢ - تفسير آيات الاحكام - للشيخ محمد علي الصابوني ، الطبعة الثانية
سنة ١٣٩٧ هـ منشورات دار الفزالي بدمشق ،
٣ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن هـ للامام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري
المتوفى سنة ٣١٠ هـ - طبعة مصطفى البابي الحلبي بصر سنة ١٣٧٣ هـ
الطبعة الثانية
٤ - الجامع لاحكام القرآن الكريم هـ للامام أبي عبد الله محمد بن أحمد الانصارى
القرطبي المتوفى سنة ٧٦١ هـ : مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية
بالقاهرة سنة ١٣٨٧ هـ .
٥ - فتح القدير الجامع بين الرواية والدراية من علم التفسير هـ للشيخ محمد بن علي
الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ هـ دار الفكر للطباعة والنشر ببيروت .
٦ - مختصر تفسير ابن كثير للشيخ محمد علي الصابوني . مطبعة دار القرآن الكريم
ببيروت الطبعة السابعة ١٤٠٢ هـ .
٧ - في ظلال القرآن لسيد قطب . الطبعة السابعة سنة ١٣٩١ هـ . دار احياء
التراث العربى ببيروت

ثالثا : السنة النبوية وشروحها :-

- ١ - بلوغ المرام من أدلة الاحكام للعلامة الحافظ أحمد بن علي بن حجر المسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ مطبوع مع شرحه سهل السلام .
- ٢ - تحفة الاحوذى شرح سنن الترمذى للشيخ أبى العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الزهيم المباركفوري المتوفى سنة ١٣٥٣ هـ . الطبعة الثانية سنة ١٣٨٥ هـ دار الاتحاد العربي للطباعة الناشر محمد عبد المحسن الكتيبى صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
- ٣ - التلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبيرى للحافظ ابن حجر المسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة سنة ١٣٨٤ هـ تحقيق ونشر عبد الله هاشم اليماني : بالمدينة المنورة .
- ٤ - الجامع الصغير فى أحاديث البشير النذير للإمام عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى المتوفى سنة ٩١١ هـ الطبعة الرابعة . مصطفى البابى الحلبيى بمصر .
- ٥ - زهر الربى على المجتبى " شرح سنن النسائى " للعلامة الامام جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى المتوفى سنة ٩١١ هـ - مطبعة مصطفى البابى الحلبيى بمصر الطبعة الاولى سنة ١٣٨٣ هـ .
- ٦ - سبل السلام للإمام محمد بن اسماعيل الصنعائى المتوفى سنة ١١٨٢ هـ مطبعة مصطفى البابى الحلبيى بمصر الطبعة الرابعة سنة ١٣٣٩ هـ
- ٧ - حاشية السند كلى ابن ماجه - للشيخ أبى الحسن محمد بن عبد الهادى السندى المتوفى سنة ١١٣٨ هـ مطبوع مع سنن ابن ماجه .
- ٨ - سنن أبى داود - سليمان بن الأشعث السجستانى المتوفى سنة ٢٧٥ هـ مطبوع مع شرحه عون المصنوع فى مطابع المجد بالقاهرة الطبعة الثانية سنة ١٣٨٩ هـ الناشر محمد عبد المحسن الكتيبى بالمدينة المنورة .

- ٩ - سنن الترمذى للإمام محمد بن عيسى بن سورة الترمذى المتوفى سنة ٢٢٩ هـ
مطبوع مع تحفة الأحمدي
- ١٠ - سنن ابن ماجه - الامام محمد بن يزيد بن ماجه القزوينى المتوفى سنة ٢٢٥ هـ
مطبوع مع حاشية السندي الطبعة الثانية دار الفكر ببيروت ،
- ١١ - سنن النسائى أحمد بن شعيب المتوفى سنة ٣٠٣ هـ ٣٠٣ هـ مطبوع مع شرحه له
السنن ؛
- ١٢ - صحيح الامام محمد ابن اسماعيل البخارى المتوفى سنة ٢٥٦ هـ مطبوع مع
شرحه فتح البارى .
- ١٣ - صحيح الامام مسلم بن الحجاج التميمى النيسابورى المتوفى سنة ٢٦١ هـ
مطبوع مع شرحه للإمام أبى زكريا النووى " دار احيا التراث العربى ببيروت مصر
عن الطبعة الثانية سنة ١٣٩٢ هـ .
- ١٤ - شرح صحيح الامام مسلم للإمام أبى زكريا يعقوب بن شرف النووى المتوفى سنة
٦٢٦ هـ مطبوع مع صحيح الامام مسلم
- ١٥ - عون المعبود شرح سنن أبى داود للشيخ أبى الطيب محمد شمس الحق العظيم
أبادهى مطبوع مع سنن أبى داود فى مطابع المجد بالقاهرة الطبعة الثانية
سنة ١٣٨٩ هـ .
- ١٦ - فتح البارى شرح صحيح الامام البخارى للشيخ الاسلام الحافظ ابن حجر
المسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢ هـ . المكتبة السلفية .
- ١٧ - كهور الحقائق ، فى حديث خير الخلائق للشيخ عبد الرؤف المناوى مطبوع
على هامش الجامع الصغير .
- ١٨ - مختصر سنن أبى داود للإمام عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى المتوفى سنة
٦٥٦ هـ مطبوع أنصار السنة المحمدية ببحر
- ١٩ - معالم السنن للإمام العلامة حمد بن محمد الخطايب المتوفى سنة ٣٨٨ هـ مطبوع

مع مختصر سنن أبي داود .

٢٠ - المصجم المفهرس لالفاظ الحديث النبوي الشريف رثبة و نظمة لفيف منسج

المنشقين ونشره الدكتور أ. س. ي. ونسك والدكتورى ب. ب. منسج

مطبعة بزل في مدينة لندن سنة ١٩٤٣ م

٢١ - مفتاح كنوز السنة تأليف الدكتور أ. س. ي. ، فنسك ترجمة الشيخ محمد فساد

عبد الباقي طبع في الهند لاهور سنة ١٣٩١ هـ .

٢٢ - مؤلفاً الامام مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩ هـ ، منشورات دار الافاق

الجديدة ببيروت الطبعة الثانية سنة ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .

٢٣ - نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للشيخ أبي محمد عبد الله بن يوسف

الزليعى المتوفى سنة ٢٦٢ هـ الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ الناشر المكتبة

الاسلامية .

٢٤ - نيل الاوطار شرح مفتق الاخبار ، لعلامة محمد بن على الشوكاني المتوفى

سنة ١٢٥٠ هـ الطبعة الأخيرة مصطفى البابى الحلبي بمصر .

رابعاً : مصادر الفقه :-

أولاً : مصادر الفقه الحنفى :-

١ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . لعلامة علاء الدين أبي بكر بن سمود

الكاساني المتوفى سنة ٥٨٧ هـ الناشر دار الكتاب العربي ببيروت . الطبعة

الثانية سنة ١٣٩٤ هـ ١٩٧٤ م .

٢ - تبين الحقائق للعلامة عثمان بن على الزليعى المتوفى سنة ٧٤٣ هـ الطبعة

الثانية دار الطباعة للنشر والمعرفة ببيروت .

٣ - تحفة الفقهاء للعلامة علاء الدين أحمد بن محمد السمرقندى المتوفى سنة

٥٣٩ هـ تحقيق الاستاذ محمد المنتصر الكنانى والدكتور وهبه الزحيلي مطبعة

دار الفكر بدمشق .

- ٤ - حاشية ابن عابدين " دار المختار على الدر المختار " للشيخ محمد أمين
عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي الطبعة
الثانية سنة ١٣٨٦ هـ .
- ٥ - العناية شرح الهداية - للعلامة أكمل الدين محمد بن محمود البارتيسي
المتوفى سنة ٧٨٦ هـ مطبوع مع فتح القدير
- ٦ - فتح القدير - لابن الهمام الحنفى - كمال الدين محمد بن عبد الواحد المتوفى
سنة ٦٨١ هـ مطبعة دار الفكر ببيروت الطبعة الثانية سنة ١٣٩٧ هـ ١٩٧٧ م
- ٧ - اللباب شرح الكتاب للعلامة عبد الفنى الفنى الميدانى الحنفى أحد علماء
القرن الثالث عشر تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد هـ مطبعة محمد على
صبيح بصر الطبعة الرابعة سنة ١٣٨١ هـ ١٩٦١ م .
- ٨ - المسوط للعلامة محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى المتوفى سنة ٤٨٣ هـ
مصور عن الطبعة الأولى سنة ١٣٢٤ هـ .
- ٩ - الهداية - شرح بداية المبتدى للعلامة برهان الدين على بن أبى بكر
المرفينسانى المتوفى سنة ٥٩٣ هـ مطبوع مع فتح القدير .
- ثانياً : مصادر الفقه المالكنى :-

- ١ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد للفيلسوف محمد بن محمد بن رشد " الحفيد " -
المتوفى سنة ٥٩٥ هـ دار الفكر ببيروت
- ٢ - أسهل المدارك شرح ارشاد المسالك وفقه الامام مالك تأليف الشيخ أبى بكر
بن حسن الكشتاوى الطبعة الثانية عيسى البابي الحلبي وشركاه بصر
- ٣ - التاج والاكليل على مختصر خليل للشيخ محمد بن يوسف الشهير " بالمواق " -
مطبوع على هامش مواهب الجليل .
- ٤ - تبصرة الحكام فى مناهج الاقضية وأصول الاحكام هـ تأليف برهان الدين

الشهير "بابن فرحون المالكى" المتوفى سنة ٧٩٩ هـ مطبوع على هامش
فتح الحلوى المالك ؛ فى مطبعة مصطفى البابى الحلبي بحصر الطبعة

الاخيرة سنة ١٣٧٨ هـ الموافق ١٩٥٨ م

٥ - هاشية محمد بن عرفه الدسوقى المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ على الشرح الكبير
مطبوع مع الشرح الكبير .

٦ - شرح الخرشى على مختصر خليل للعلامة محمد بن عبد الله الخرشى المالكى
المتوفى سنة ١١٠٢ هـ مطبعة دار صادر فى بيروت

٧ - الشرح الكبير على مختصر خليل للعلامة أحمد بن محمد الدرديرى المتوفى
سنة ١٢٠١ هـ مطبعة عيسى البابى الحلبي وشركاه .

٨ - مختصر خليل فى الفقه للعلامة خليل بن اسحاق بن موسى المالكى المتوفى
سنة ٧٧٦ هـ مطبوع مع شرح الكبير

٩ - مواهب الجليل شرح مختصر خليل للشيخ محمد بن محمد الطرابلسى الحفري
المعروف بالحطاب المتوفى سنة ٩٥٤ هـ مطبوع على مكتبة النجاح فى ليبيا .

ثالثا : مصادر الفقه الشافعى :-

١ - الام - للامام محمد بن ادريس الشافعى المتوفى سنة ٢٠٤ هـ دار المعرفة
للطباعة والنشر ببيروت .

٢ - الاحكام السلطانية - للامام محمد بن هبيب البصرى الماوردى المتوفى سنة
٤٥٠ هـ دار الكتب العلمية ببيروت .

٣ - الاشباه والنظائر فى قواعد فقه الشافعية للامام جلال الدين عبد الرحمن ابن
أبى بكر السيوطى المتوفى سنة ٩١١ هـ مطبعة مصطفى البابى الحلبي بحصر

الطبعة الاخيرة سنة ١٣٧٨ هـ .

٤ - تحفة المحتاج بشرح الضهاج للعلامة أحمد بن حجر الهيتمى الشافعى المتوفى

سنة ٩٧٣ هـ مطبعة دار صادر ببيروت .

- ٥ - فتح الومباب بشرح منهج الطلاب للشيخ زكريا الانصاري المتوفى سنة ٩٢٥ هـ مطبوع مع حاشية الجمل هـ دار احياء التراث العربي ببيروت .
- ٦ - غاية البيان شرح زيد بن رسلان للعلامة محمد بن أحمد الرطبي المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ مطبوع مطبعة دار احياء الكتب العربية لصاحبها عيسى البابي بحصر .
- ٧ - النجموع للامام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ مطبوعه الامام بالقلعة هـ الناشر زكريا علي يوسف
- ٨ - مثنى المحتاج الي معرفة معاني المنهاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب المتوفى سنة ٩٧٧ هـ مطبوعه مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر سنة ١٣٧٧ هـ
- ٩ - المنهاج - للامام النووي - مطبوع مع شرحه مثنى المحتاج
- ١٠ - المهدب لابن اسحاق ابراهيم بن يوسف الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٢ هـ مطبوع مع شرحه المجموع .
- ١١ - نهاية المحتاج الي شرح المنهاج - لعلامة شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزه الرطبي المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ مطبوعه مصطفى البابي الحلبي بمصر الطبعه الاخيره سنة ١٣٨٦ هـ .
- رابعا : صادر الفقه الحنبلي :-

- ١ - اعلام الموقمين - لعلامة محمد بن أبي بكر الشهيرة بابن قيم الجوزيه " المتوفى سنة ٧٥٢ هـ مطبوعه النهضة الجديدة بالقاهرة سنة ١٣٨٨ هـ .
- ٢ - زاد المعاد - لعلامة ابن القيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥٢ هـ مطبوعه أنصار السنة المحمدية بمصر .
- ٣ - الروح المربع شرح زاد المستنقع للعلامة منصور بن يونس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١ هـ الطبعه السادسة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

- ٤ - شرح منتهى الارادات للعلامة منصور البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١ هـ الناشر
المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ،
- ٥ - كشف القناع على متن الاقناع للعلامة منصور البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١ هـ
مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ،
- ٦ - المحرر في الفقه - للعلامة مجد الدين أبوا لبركات عبد السلام بن عبد الله
بن تيمية الحراني المتوفى سنة ٦٥٢ هـ مطبعة أنصار السنة المحمدية بمصر .
- ٧ - مختصر الخرقى للعلامة أبي القاسم عمر بن حسين الخرقى المتوفى سنة ٣٣٤ هـ
مطبوع مع المفتى لابن قدامه .
- ٨ - المفتى لابي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المتوفى سنة ٦٣٠ هـ
المطبعة اليوسفية بمصر . الناشر مكتبة الجمهورية العربية بمصر ، ومكتبة
الرياض الحديثة بالرياض
- خاصة كتب أخرى في الفقه والاحوال الشخصية والقضاء :-
-
- ١ - المحلي لابن محمد علي بن محمد بن هزم الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦ هـ
مصور عن الطباعة الضيرية الطابعة الاولى سنة ١٣٥٢ هـ .
- ٢ - فقه السنة للاستاذ سيد سابق مطبوع الطابع والنشر مكتبة الاداب ومطبعتهما
بالحمامير المطبعة النموذجية .
- ٣ - المرأة بين الفقه والقانون : للدكتور مصطفى السباعي المكتب الاسلامي
بدمشق .
- ٤ - اداب القاضي للامام محمد بن حبيب البصري الطوردي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ
تحقيق الاستاذ محي الدين سرحان مطبعة الارشاد ببغداد سنة ١٣٩١ هـ
نشر وزارة الاوقاف .
- ٥ - أدب القضاء للعلامة شهاب الدين أبي اسحاق ابراهيم بن عبد الله المعروف
" بابن الدم الحموي الشافعي " المتوفى سنة ٦٤٢ هـ تحقيق الدكتور محمد

- الزهيلي مطبعة زيد بن ثابت سنة ١٣٩٥ هـ نشر مجمع اللغة العربية .
- ٦ - أحكام الشريعة الاسلامية في الاحوال الشخصية للشيخ عمر عبد الله طبع بالقاهرة
سنة ١٩٥٨ م
- ٧ - التنظيم القضائي في الفقه الاسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية
للدكتور محمد مصطفى الزهيلي دار الفكر بدشق الطبعة الاولى سنة ١٤٠٠ هـ
الموافق سنة ١٩٨٠ م .
- ٨ - الاحوال الشخصية - للشيخ محمد أبو زهره ملتزم التابع دار الفكر العربي الطبعة
الثالثة سنة ١٣٧٧ هـ الموافق ١٩٥٧ م .
- ٩ - الزواج والطلاق في الاسلام للدكتور بدران أبو العينين الناشر مؤسسة شباب
الجامعة بالاسكندرية .
- ١٠ - الزواج والطلاق في الاسلام للاستاذ محمد سلام مدكور طبعة سنة ١٩٥٧ م
- ١١ - القضاء في الاسلام للدكتور محمد سلام مدكور الطبعة الاولى سنة ١٩٦٤ م .
- ١٢ - القضاء في الاسلام للاستاذ عطيه مشرفه طبعة الشرق الاوسط الطبعة الثانية
سنة ١٩٦٦ م .
- ١٣ - الطلاق في الشريعة الاسلامية والقانون للدكتور أحمد الغندور الطبعة الاولى
سنة ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م دار المعارف بمصر .
- ١٤ - مدى حرية الزوجية في الطلاق للدكتور عبد الرحمن الصابوني الطبعة الثانية
دار الفكر ببيروت .

سادسا : مصادر أصول الفقه :-

- ١ - الاحكام في أصول الاحكام للعلامة سيف الدين علي بن أبي علي الامسدي
المتوفى سنة ٦٣١ هـ . دار الكتب الحلمية ببيروت سنة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م
- ٢ - أصول الفقه للشيخ محمد الخضري طبع المكتبة التجارية الكبرى بمصر الطبعة
الخامسة سنة ١٣٨٥ هـ

- ٣ - ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول للعلامة محمد بن علي الشوكاني
المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي بصرى الطبعة الاولى
سنة ١٣٥٦ هـ .
- ٤ - البرهان في اصول الفقه - لا مأم الحرمين ابي المعالي عبد الملك الجويلسي
المتوفى سنة ٤٧٨ هـ تحقيق الدكتور محمد العظيم الدين هـ مطابع الدوحة الحديثة
بقطر الطبعة الاولى سنة ١٣٩٩ هـ
- ٥ - شرح الكوكب الضير هـ للعلامة محمد بن أحمد الفتوحى الحنبلى المعروف بابن
النجار المتوفى سنة ٩٧٢ هـ تحقيق محمد مصطفى الوحيدى - والدكتور نزيه
حماد مركز البحث العلمى واحياء التراث الاسلامى بجامعة الطك عبد العزيز
في مكة المكرمة هـ الطبعة الاولى سنة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م
- ٦ - المختصر في اصول الفقه هـ للعلامة علي بن محمد المصروف باين اللحام المتوفى
سنة ٨٠٣ هـ تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا : مركز البحث العلمى واحياء
التراث الاسلامى بجامعة الطك عبد العزيز في مكة المكرمة الطبعة الاولى سنة
١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م
- ٧ - المستصفي من علم الاصول للامام حجة الاسلام محمد بن محمد الخزالي
المتوفى سنة ٥٠٥ هـ مكتبة المثنى ببغداد مصور عن الطبعة الاولى سنة
١٣٢٢ هـ .
- سأبها : كتب الطباقات والتراجم :
- ١ - الاصابة في تمييز الصحابة للحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ
مصور عن مطبعة السعادة بالقاهرة الطبعة الاولى سنة ١٣٢٨ هـ
- ٢ - الاعلام للنزكى الطبعة الثانية
- ٣ - البداية والنهاية في التاريخ للعلامة اسماعيل بن كثير المتوفى سنة ٧٧٤ هـ
الطبعة الثانية ١٣٩٤ هـ ١٩٧٤ م

- ٤- الهدر الطالع في محاسن طبعه القرن السابع للعلامة محمد بن علي الشوكاني
المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ الطبعة الاولى بطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٤٨ هـ
- ٥- تاج للتراجع في طبقات الاحناف لابن العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا
المتوفى سنة ٨٧٩ هـ مطبعة السعاني ببغداد سنة ١٩٦٢ م .
- ٦- تذكرة الحفاظ للامام أبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي المتوفى سنة
٧٤٨ هـ تصوير دار احياء التراث العربي عن طبعة وزارة المعارف بالهند .
- ٧- تقريب التهذيب للشيخ الاسلام الحافظ أحمد بن علي بن حجر المسقلاني
المتوفى سنة ٨٥٢ هـ دار نشر الكتب الاسلامية باكستان الطبعة الاولى سنة
١٣٩٣ هـ ١٩٧٣ م .
- ٨- تهذيب التهذيب لابن حجر المسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ طبع بحيد رباب
بالهند الطبعة الاولى سنة ١٣٢٦ هـ .
- ٩- تهذيب الاسماء واللغات للامام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي -
المتوفى سنة ٦٧٦ هـ طبع ادارة الطباعة المنيرية بحصر تصوير دار الكتب
العلمية ببيروت .
- ١٠- شجرة الفوز الزكية للعلامة محمد بن محمد مخلوف ومصورة عن الطبعة الاولى
سنة ١٣٤٩ هـ .
- ١١- شذرات الذهب في اخبار من ذهب للعلامة عبد الحي بن الخطيب الحنبلي المتوفى
سنة ١٠٨٩ هـ طبعة القدسي بالقاهرة سنة ١٣٥٠ هـ
- ١٢- طبقات الشافعية الكبرى ه لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة
٧٧١ هـ تحقيق عبد الفتاح الحلوم ومحمود الطناحي طبع عيسى الحلبي بالقاهرة
سنة ١٣٨٣ هـ .
- ١٣- طبقات الشافعية لابن بگرين هداية الله الحسيني المتوفى سنة ١٠٤١ هـ -
الطبعة الاولى سنة ١٩٧١ م

- ١٤ - طبقات الحنابلة - للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الحنبلي المتوفى سنة ٥٢٦ هـ تحقيق محمد حامد الفقى مطبعة السدة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٧١ هـ .
- ثامنا : مراجع النحو واللغة :-
- ١ - الصحاح للعلامة اسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى سنة ٣٩٣ هـ تحقيق الاستاذ أحمد عبد الخفور عطار الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م ،
- ٢ - القاموس المحيط - المجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزى المتوفى سنة ٨١٧ مطبعة مصطفى البابى الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٧١ هـ .
- ٣ - قطر الندى وبل الصدى فى النحو - للعلامة جمال الدين ابن هشام الانصارى المتوفى سنة ٧٦١ هـ تحقيق الشيخ محمد محيى الدين عبد الحميد دار الفكر ببيروت .
- ٤ - الكواكب الدرية شرح مقممة الاجرومية للعلامة محمد بن أحمد عبد الباقى الاهدل المتوفى سنة ١٢٩٨ هـ طبع بمطبعة دار احياء الكتب العربية لصاحبها عيسى البابى الحلبي بصر .
- ٥ - لسان العرب لابى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المتوفى سنة ٧١١ هـ مطبعة دار صادر ببيروت سنة ١٣٧٤ هـ ١٩٥٥ م .
- ٦ - مختار الصحاح للعلامة محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى مطبعة دار - القرآن الكريم ببيروت سنة ١٣٩٢ هـ الموافق ١٩٧٢ م .
- ٧ - مفنى اللبيب عن كتب الاعاريب للامام جمال الدين ابن هشام الانصارى المتوفى سنة ٧٦١ هـ - مطبعة دار احياء الكتب العربية لصاحبها عيسى البابى الحلبي بصر .

فهرست الموضوعات

رقم الصفحة

١	كلمة شكر
٢	خطبة البحث
٣	سبب اختيار الموضوع
٦	خطة البحث
١٠	تمهيد عن القضاء في الاسلام
١١	تعريف القضاء
١٤	نبذة عن القضاء في الاسلام
١٤	القضاء في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم
١٨	تمييز القضاء في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم
١٩	القضاء في زمن الصحابة رضی الله عنهم
٢٢	كتاب عمر بن الخطاب رضی الله عنه الى ابي موسى الاشعري
٢٥	القضاء في المطلة العربية السعودية
٢٦	الذهب المحتد في قضاء المطلة العربية السعودية
	مشروعية القضاء وحكمه
٢٩	أولا : مشروعيته
٣٤	ثانيا : حكمه
٣٤	أولا : حكمه التكليفي
٣٥	ثانيا : حكمه بالنسبة للامام
٣٥	ثالثا : حكمه بالنسبة للاقران
	شروط القاضي
٣٦	الشروط المثقف عليها

رقم الصفحة

٣٨

الشروط المختلف فيها

٣٨

أولا : الذكورة

٤٣

ثانيا : الاجتهاد

واجبات القاضى وادابه

٤٦

أولا : واجباته

٤٧

ثانيا : ادابه

١٠٤٦

الباب الاول : فى حقيقة الطلاق ومشروعيته وأنواعه

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الاول : فى تعريف الطلاق ومشروعيته وحكمته وفيه بحثان :

المبحث الاول : فى تعريف الطلاق

١١٠٠

تعريف الطلاق فى اللغة

تعريفه عند الفقهاء

١٢

تعريف الاحناف

١٣

تعريف المالكية

١٤

تعريف الشافعية

١٥

تعريف الحنابلة

١٥

مقارنة بين التعاريف

المبحث الثانى : دليل مشروعيته الطلاق وحكمته

١٧

دليل المشروعية

٢٢

حكمة المشروعية

٢٥

الفصل الثانى حكم الطلاق بمعنى حضره أو اباحت

٢٥

الفصل الثالث فى أنواع الطلاق وفيه خمسة مباحث

رقم الصفحة

المبحث الاول : الطلاق السننى والبدعى

أولاً السننى

- ٣٦٠ - طلاقكليه تعريفه عند
- ٣٨٠ - تعريفه عند الشافعية
- ٣٩٠ - تعريفه عند الحنابلة
- ٤١٠ - تعريفه عند الاحناف
- ٤٢٠ - مقارنة بين التعاريف
- ٤٣٠ - طلاق السنة فى غير المدخول بها والحامل والصغيرة والآيسة

ثانياً البدعى

- ٤٦٠ - تعريفه عند الاحناف
- ٤٧٠ - تعريفه عند المالكية
- ٤٧٠ - تعريفه عند الشافعية
- ٤٨٠ - تعريفه عند الحنابلة
- ٤٩٠ - مقارنة بين التعاريف

الطلاق الثلاث بلفظ واحد ومكانة من البدعية والسنية

- ٥٠٠ - مذهب الشافعية ورأى للحنابلة انه ليس بدعة
- ٥١٠ - مذهب الاحناف ومن معهم انه بدعة
- ٥٢٠ - أدلة الفريق الاول
- ٥٣٠ - أدلة الفريق الثانى

الطلاق الثلاث ومكانه من الرجعية والمينونة

- ٦٠٠ - مذهب الجمهور أنه بائن
- ٦١٠ - مذهب ابن تيمية وابن القيم واهل الظاهر أنه يقع طلقة واحدة
- ٦١٠ - رجعية

رقم الصفحة

٦٢	مذهب ابن حزم انه لا يقع بشئ
٦٣	مذهب اسحاق ابن راهويه يفرق بين المدخول بها وغيرها
٦٤	أدلة الجمهور
٦٥	أدلة من يقول بأنه يقع طلقة واحدة رجعية
٦٧	أدلة من فرق بين المدخول بها وغيرها
٦٨	مناقشة الادلة
١١	الطلاق البدعي ووقوعه
	الجمهور يقولون بوقوعه
	ابن تيميه وابن القيم وابن حزم يقولون بعدم الوقوع
١٢	أدلة الجمهور
١٣	أدلة القائلين بعدم الوقوع
١٥	مناقشة الادلة والترجيح

البحث الثاني : الطلاق السني والطلاق البدعي في القضاء

١٠١	قرار الهيئة القضائية في المطلة العربية السعودية
١٠٢	تعريف الطلاق السني والبدعي ووقوعه في القضاء
١١١	تطبيق ذلك في المحاكم الشرعية في مكة المكرمة
١٢١	الطلاق الثلاث من ناحية سنيتها وبدعيته
	ومن ناحية رجعيته وسنونته

البحث الثالث : الطلاق الرجعي

١٠٨	تعريفه
١٠٩	الحالات التي يكون الطلاق فيها رجعيا

رقم الصفحة

٧٩	الاصل في الطلاق هو الرجعي
	احكام الطلاق الرجعي
٨١	الاحكام المتفق عليها
	الاحكام المختلف فيها
٨٤	١ - الرجعة بالثقل
٨٧	٢ - الخلوة بالطلقة الرجعية والسفورها والاستمتاع بها غير الجماع

~~المبحث الرابع : الطلاق الرجعي في القضاء~~

المبحث الثالث الطلاق البائن

٩١	اقسامه - تعريفه - احكامه
٩١	١ - اقسامه : البائن بينونة صفرى
٩١	الحالات التي يكون فيها بائنا بينونة صفرى عند الجمهور
٩٣	الحالات التي يكون فيها بائنا بينونة صفرى عند الاحناف
	احكام الطلاق البائن بينونة صفرى
٩٦	الاحكام المتفق عليها
٩٧	الاحكام المختلف فيها
	١ - مسألة الهدم
٩٧	مذهب ابي حنيفة فيها
٩٨	مذهب الجمهور

٢ - من الاحكام المختلف فيها - طلاق العريض وحكم ميراث امرأته

مذهب الجمهور في اراث امرأته العريض ولهم في ذلك ثلاث

آراء

الرأى الاول : لها الميراث مادامت في العدة به قال

الاحناف

رقم الصفحة

الرأى الثانى : أنها ترثه مالم تتزوج ولو طال عليها

الزمن بدون زواج

وه قال أحمد وابن أبى لى

الرأى الثالث : أنها ترثه مطلقا سواء تزوجت أو لم تتزوج

وه قال المالكية

١٠٣ مذهب الشافعى فى الجديد أنها لا ترثه

١٠٣ مذهب الجمهور القائلين بتوريثها

١٠٤ أدلة الشافعى فى مذهبه الجديد

١٠٤ مناقشة الأدلة والترجيح

الطلاق البائن بينونة كبرى

١٠٦ تصريفه

١٠٦ هل العبرة فى حدود الطلقات بحرية الرجل أم بحرية المرأة

١٠٨ مذهب المالكية والشافعية والحنابلة فى ذلك

١٠٨ مذهب الاحناف

١٠٨ أدلة الجمهور

١١٠ أدلة الاحناف

١١١ أحكام الطلاق البائن بينونة كبرى

١١٢ الاحكام المتفق عليها

الاحكام المختلف فيها

السكن والنفقة للمطلقة البائن بينونة كبرى ومذهب الملماء

١١٣ فى ذلك

١١٤ الأدلة

رقم الصفحة

المبحث السادس : الطلاق البائن في القضاء

أقسامه

أحكام الطلاق البائن بينونة صغرى

الطلاق البائن بينونة كبرى

١٢٠

تصريفه

١٢١

أحكامه

المبحث السابع : الطلاق المنجز والمضاف

أولا : الطلاق المنجز

١٢٠

تصريفه - حكمه

١٢١

شروطه

ثانيا : الطلاق المضاف

١٢٢

تصريفه

حكم الطلاق المضاف الى الزمن المستقبل

١٢٣

مذهب الاحناف والشافعية والحنابلة انه يقع في اول جزء منه

١٢٣

مذهب المالكية ان الطلاق المضاف الى الزمن المستقبل يقع

١٢٤

في الحال

شروط وقوع الطلاق الى الزمن المستقبل

حكم الطلاق المضاف الى الزمن الماضي

١٢٥

مذهب الاحناف والشافعية والمالكية في ذلك

١٢٦

مذهب الحنابلة

المبحث الثامن : الطلاق المنجز والمضاف في القضاء

١٢٥

أولا : الطلاق المنجز

المبحث الخامس تمليك الطلاق واستثنائه والمشيمة فيه

أولا : التعليق

١٢٧ تعريفه

تعليق الطلاق ينقسم من حيث الصيغة الى نوعين :

١٢٧ النوع الاول : التعليق باللفظ والمعنى

١٢٨ تعليق الطلاق على أمر اختياري للرجل والمرأة

١٣٠ تعليقه على أمر غير اختياري

١٣١ أدوات الشرط التي تستعمل في الطلاق

١٣٣ أفادة أدوات الشرط

١٣٥ الفرق بين ان وماق أدوات الشرط

١٣٦ كلما وافادتها للتكرار

١٣٧ النوع الثاني : التعليق بالمعنى فقط

أحكام الطلاق المعلق بالنسبة للمعلق عليه

١٣٩ تعليق الطلاق على أمر ممكن

١٣٩ تعليقه على أمر مستحيل

١٤٢ شروط وقوع الطلاق المعلق

ثانيا : الاستثناء في الطلاق

١٤٣ تعريفه - حكمه

شروطه

١٤٤ الشروط المتفق عليها

١٤٥ الشروط المختلف فيها

رقم الصفحة

ثالثا : المشيئة في الطلاق

١٤٦ تعريفها

أنواعها وحكم كل نوع

أولا مشيئة من لا يمكن الاطلاع على مشيئته كمشيئة الله

١٤٧ والطلائع

حكم هذه المشيئة

١٤٧ مذهب الاحناف والشافعية عدم وقوع الطلاق بهذه المشيئة

١٤٧ مذهب المالكية والحنابلة ان الطلاق بهذه المشيئة يقع

١٤٨ أدلة الاحناف والشافعية

١٥٠ أدلة المالكية والحنابلة

ثانيا : مشيئة من يمكن الاطلاع على مشيئته وهذا النوع

قسمان :-

١٥٠ الاول : أن يقيد به بوقت معين

١٥١ الثاني : أنه غير مقيد بوقت معين

~~المبحث العاشر : تعليق الطلاق واستنائه والمشيئة فيه في القضاء~~

٢٥٩ أولا : تعليقه

٢١٠ ثانيا : استنائه

٢١٢ ثالثا : المشيئة فيه

١٥٣ الباب الثاني في أركان الطلاق وفيه ثلاثة فصول :

١٥٥ الفصل الاول في صيغة الطلاق وفيه ~~١٥٥~~ جزئان

المبحث الاول في صريح الطلاق

١٥٦ تعريفه

رقم الصفحة

١٥٧ ألفاظه المتفق عليها وحكمها

ألفاظه المختلف فيها

٢٥٨ مذهب الشافعية

٢٥٨ مذهب الجمهور

٢٥٨ أدلة الشافعية

١٥٩ أدلة الجمهور

١٦١ دعوة عدم ارادة التطليق باللفظ الصريح

المبحث الثاني : كنايات الطلاق

١٦٢ تعريفها

١٦٢ ألفاظها ومعانيها

١٦٦ ايقاع الطلاق بالكنايات ومذهب العلماء في ذلك

نوع الطلاق الواقع بالكنايات

١٧٣ الاراء في نوع الطلاق الواقع بالكنايات ثلاثة

١٧٥ أدلة الشافعية

١٧٦ أدلة المالكية والحنابلة

١٧٧ أدلة الاحناف

١٧٨ الطلاق بالكتابة

١٨٠ الطلاق بالاشارة

المبحث الثالث : الطلاق الصريح والكناية في القضاء

٢٤٤ أولا : الصريح

٢٤٥ ثانيا : الكناية

٢٤٥ حكم الطلاق بالكناية

رقم الصفحة

الفصل الثاني : في المطلق

- ١٨٢ وفيه ستة مباحث
- ١٨٣ البحث الاول : من له ايقاع الطلاق
شروط المطلق
- ١٨٣ ١ - العقل
- ١٨٤ ٢ - البلوغ
- ١٨٨ ٣ - القصد
- ١٨٩ ٤ - الاختيار
- ١٩٠ البحث الثاني : طلاق المجنون والنائم والصبي ومن في معناهم
البحث الثالث : ما عليه القضاء في طلاق المجنون والنائم
والصبي ومن في معناهم
- البحث الرابع : طلاق المخطئ والبهازل واللاهب ومن في معناهم
- ١٩٤ أولا : طلاق المخطئ وحكمه
- ١٩٦ ثانيا : طلاق المدرس الذي يكرره للتعليم ومن يحكى الطلاق
- ١٩٧ ثالثا : طلاق البهازل واللاهب
- ١٩٩ رابعا : طلاق الفضبان - تعريفه
- ١٩٩ تقسيم ابن القيم للفضب الى ثلاث حالات
- ٢٠٠ مذاهب العلماء في طلاق الفضبان
- البحث الخامس : ما عليه القضاء في طلاق المخطئ والبهازل
والبهازل ومن في معناهم
- البحث السادس : طلاق السكران
- ٢٠٣ تعريفه

رقم للصفحة

حد السكر المعتبر في الاحكام

٢٠٣ مذهب الجمهور

٢٠٤ مذهب أبي حنيفة

حكم طلاق السكران

٢٠٥ السكران غير المتعمد بسكره

٢٠٦ السكران المتعمد بسكره

~~٢٠٧ المبحث السابع : طلاق السكران في القضاة~~

المبحث السابع : الاكراه وطلاق المكره

٢١٣ تعريف الاكراه

الحد الذي يتحقق به الاكراه

٢١٣ مذهب الجمهور في ذلك

٢١٣ مذهب الامام احمد

٢١٤ أدلة الجمهور

٢١٤ أدلة الامام احمد ومن معه

تقسيم الاكراه :-

٢١٥ ١ - الاكراه بحق وحكم طلاق المكره في ذلك

٢ - الاكراه بغير حق : نوعان

أ - اكراه طبعي

٢١٦ شروطه

حكمه

٢١٧ مذهب الاحناف انه يقع طلاق المكره

٢١٧ مذهب الجمهور لا يقع

رقم الصفحة

٢١٩ الأدلة في ذلك

٢٢٠ مناقشة الأدلة والترجيح

٢٢١ ب - الاكراه غير الطبعي وحكم الطلاق به

~~٢٢٢ البحث التاسع : طلاق المكره في القضاء~~

المبحث العاشر : طلاق الولي

٢٢٢ مذهب الاحناف والشافعية ورأى للحنابلة

٢٢٣ مذهب المالكية والرواية الثانية عند الحنابلة

~~٢٢٤ البحث الحادي عشر : طلاق الولي في القضاء~~

الفصل الثالث : في المطلقة وفيه اربع محتمات :-

٢٢٥ البحث الاول : شروط المطلقة

تمليق الطلاق على الاجنبية بشروط التزوج

اراء العلماء

٢٢٦ أولا : رأى السافعية والحنابلة

٢٢٧ ثانيا : رأى الاحناف

٢٢٨ ثالثا : رأى المالكية

~~٢٢٩ البحث الثاني : شروط المطلقة في القضاء~~

المبحث الثالث : التوكيل والتطيك والتخيير والتفويض

٢٣٠ أولا : التوكيل - تمريفه

٢٣١ دليل جواز الوكالة

ثانيا : التطيك والتخيير والتفويض

٢٣٢ التمريف عند المالكية

٢٣٣ والفرق بين التطيك والتخيير

رقم الصفحة

مذهب الاحناف والشافعية عدم الفرق بين التملك

٢٣٧ والشخير

٢٣٧ مذهب الحنابلة في ذلك

٢٣٨ دليل جواز التفويض

الصيغ التي يتم بها التفويض

٢٤١ أولا ناحية اللفظ

هل تكفي نية الرجل ام لابد من نية المرأة كذلك

مذهب الحنابلة والشافعية لابد من نية الرجل والمرأة

٢٤٢ مما

٢٤٢ مذهب الاحناف يكفي نية المرأة

٢٤٣ مذهب المالكية لا حاجة الى النية مطلقا

ثانيا : الاطلاق والتقييد والتميم

١ - الاطلاق

٢٤٣ مذهب الشافعي في الجديد

مذهب الاحناف والمالكية ومذهب الشافعي

٢٤٤ في القديم

٢٤٦ مذهب الحنابلة

٢٤٧ ب - اذا كانت الصيغة مقيدة بزمان معين

ج - اذا كانت الصيغة مقرونة بما يدل على التميم

٢٤٧ في جميع الازمان

٢٤٨ حكم الطلاق المترتب على التفويض

رقم الصفحة

المبحث الرابع : طلاق الوكيل - والتمليك والتخيير

والتفويض في القضا

٣٢٧	أولا : التوكيل
٣٢٧	ثانيا : التفويض
٣٢٨	الدليل جواز التفويض
٣٢٨	الصيغ التي يتم بها التفويض
٣٢٨	ناحية اللفظ
٣٢٩	ناحية الاطلاق والتقييد والتميم

الباب الثالث :-

٢٥٢	في التفريق بالقضا وفيه فصلان :-
٢٥٣	الفصل الاول : التفريق للميوب وفيه ثلاثة مباحث : ^{مباحث}
	المبحث الاول : الميوب المتصلة بالمضو التناسلي وهو قسطن

٢٥٤	الاول الميوب المختصة بالرجل
	كيفية اثبات الميوب وشروطها

٢٥٨	أولا : كيفية اثباتها
-----	----------------------

٢٦٠	ثانيا : شروطها
-----	----------------

الثاني الميوب المختصة بالمرأة

٢٦٣	مذهب الاحناف في حكم عيوب المرأة
-----	---------------------------------

٢٦٣	مذهب الجمهور في ذلك
-----	---------------------

المبحث الثاني : الميوب والا مراض الست حكمة في احد الزوجين

٢٦٥	مذهب الجمهور
-----	--------------

٢٦٥	مذهب الاحناف
-----	--------------

رقم الصفحة

٢٦٥ أدلة الجمهور

٢٦٨ أدلة الاحناف

أراء الملقاء في حصر الميوب التي يجوز فسخ النكاح بها

مذهب الجمهور أن الميوب التي يجوز فسخ النكاح

٢٦٨ بها محصورة

مذهب ابن تيمية وابن القيم ومن معها انها

٢٧٢ غير محصورة

٢٧٣ نوع الفرقة الواقعة بسبب الميوب

~~٣٥٥ المبحث الثالث : التفريق بسبب الميوب في القضاء~~

٢٧٦ - الفصل الثاني : الطلاق للضرورة وفيه ثلاث مسائل

المبحث الاول : التفريق للشقاق والمؤاذاة

٢٧٧ حكم الشقاق اذا كان من الزوجة

٢٧٩ حكمه اذا كان من الزوج

٢٨١ حكمه اذا كان منهما

٢٨١ مدى سلطة الحكيم

٢٨٥ شروط الحكيم

٢٨٦ الترجيح ومناقشة الأدلة

~~٣٥٦ المبحث الثاني : التفريق للشقاق والمؤاذاة في القضاء~~

المبحث الثالث : التفريق لعدم الانفاق

١ - حكم التفريق اذا كان الزوج مسرا

٢٨٨ مذهب الاحناف يقولون بعدم التفريق

٢ - حكم التفريق اذا كان الزوج مسرا

رقم الصفحة

٢٨٩ مذهب الاحناف عدم جواز التفريق

٢٩١ مذهب الجمهور يقولون بجواز التفريق

٢٩٣ مذهب ابن القيم في ذلك

٢٩٤ مناقشة الادلة والترجيح

~~٢٨٣ المبحث الرابع : التفريق لعدم الاتفاق في القضاء~~

المبحث الخامس : التفريق لضياب الزوج

٢٩٦ مذهب الاحناف والشافعي في الجديد

٢٩٨ مذهب الحنابلة والمالكية

~~٢٩٣ المبحث السادس : التفريق لضياب الزوج في القضاء~~

٣٠١ الخاتمة

٣٠٩ القهارس

تمت والحمد لله رب العالمين وعلی الله طی سیدنا

محمد وعلی اله وصحبه وسلم

=====